وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالبين: بإشراف

دوزان جيلالي د. علال طحطاح

قاسمي كوثر

لجنة المناقشة:

1) الدكتور: رحال سمير رئيسا.

2) الدكتور: علال طحطاح مشرفا ومقررا.

3) الدكتور:شيكيرين ديلمي عضوا مناقشا.

تاريخ المناقشة:26 ماي 2018

السنة الجامعية :2018/2017

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

البقرة: 228

شكـــر

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما نتشرف بتقديم أسمى عبارات الامتنان والعرفان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور علال طحطاح الذي تفضل علينا بقبول الإشراف على موضوع مذكرتنا، ونتوجه إليه بالشكر الجزيل على توجيهاته القيمة التي ساهمت بشكل كبير في إنارة هذا البحث، وعلى سعة صدره ودعمه لنا في كل حين.

لن تكفي أي كلمة شكر لتعبر عن مدى امتناننا له.

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة، وإلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهـــــداء

إلى روحي من ربياني صغيرا.... أمي وأبي رحمهما الله

إلى أسرتي الكريمة.... زوجتي وبناتي

إلى إخوتي و أبنائهم...

إلى كل أساتذتي وزملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

دوزان جيلالي

إهـــــــداء

إلى ملاك الرحمة وقرة العين أمي

إلى روح أبي الغالي، إلى روح أختي الحبيبة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي وزملائي

أهدي هذا العمل المتواضع

قاسمي كوثر

مقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيئين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

لقد خص الله الرابطة الزوجية بالقدسية، وميز عقد الزواج بأحكامه عن غيره من العقود الأخرى، لأنه يجسد ما ترنو إليه النفس البشرية وغريزة الإنســـان، والفطرة التي فطر الله الناس عليها، فأنزله منزلة الإكبار والمهابة وسماه بالميثاق الغليظ في قوله تعالى:﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]، وشرّع له أحكاما وأحاطه بكل الضمانات ليؤتي ثمراته الطيبة من المودة والرحمة وإحصان الزوجين.

ولكن قد يطرأ على هذه الرابطة الزوجية ما يعكر صفوها ويفسد استقرارها، فتسوء العشرة بين الزوجين، ويستحيل معها استمرار هذه الرابطة، لأجل ذلك شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق كحل يتفادى به الزوجان مفاسد الشقاق، فيكون بذلك الوسيلة التي تدعو إليها المصلحة لحماية الأسرة من مفاسد أعظم من تلك التي تنشأ عن الطلاق في حد ذاته وسدا لذرائع متعددة.

لكن واقعية الشريعة السمحاء، لم تتوقف عند حد الطلاق باعتباره وسيلة بيد الزوج كأصل ينهي به العلاقة الزوجية، بل استمرت وتركت الباب مفتوحا أمامه لإصلاح ما أفسده بالطلاق، فشرع الله للزوج وسيلة أخرى تمكنه من تدارك ما أقدم عليه، وإرجاع زوجته إلى عصمته، هذا الوسيلة سماها الفقه الإسلامي بالرجعـــة.

تعتبر الرجعة أثرا من الآثار غير المالية للطلاق، ووسيلة شرعية وقانونية لاستئناف الحياة الزوجية بعد الطلاق الذي أوقعه الزوج، يمارسها إذا ما رغب في رجوع زوجته إليه، متى توفرت شروط ذلك.

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الأصل في الرجعة أن تكون من طلاق رجعي، أما الطلاق البائن فلا رجعة فيه، لأن حكم ارتجاع الزوجة فيه حكم ابتداء النكاح، ولا

[1] سورةالنساء، الآية 21.

تكون هذه الرجعة حقا للزوج، لذلك ذهب البعض منهم إلى تسميتهـا بالارتجاع والمراجعة للتفريق بينها وبين الرجعة من طلاق رجعي، فيما ذهب البعض الآخر إلى استعمال مصطلح الرجعة في كليهما، مع التفريق في أحكامهما.

ولأن الرجعة من طلاق بائن لا تثير إشكالا بإعتبار أن حكمها حكم ابتداء النكاح، فإننا سنركز في دراستنا على الرجعة من طلاق رجعي التي فصل فيها فقهاء الشريعة الإسلامية تفصيلا محكما لانفرادها بأحكام خاصة بها، غير أننا سنشير إلى الرجعة من طلاق بائن كلما اقتضت الضرورة ذلك، حتى لا نخوض في أحكام الزواج.

أهمية البحث

حظي موضوع الرجعة باهتمام واسع في الفقه الإسلامي باعتبارها آلية فعالة تحافظ على استمرار الرابطة الزوجية بعد أن كانت مهددة بالانحلال، فرصد لها أحكاما شرعية لارتباطها بالنظام العام، ثم جاء القانون بعده ليستخلص من هذه الأحكام ويضع لها بدوره قواعد قانونية، محاولا في ذلك مسايرة الفقه الإسلامي، كونها إجراء يهدف إلى حماية الأسرة من التفكك والانهيار، وبالنتيجة حماية المجتمع باعتبار الأسرة الخلية الأساسية المكونة له.

أسباب اختيار الموضوع

ارتأينا أن نختار هذا الموضوع بحكم التخصص أولا، ولأهميته وخطورته ثانيا، إضافة إلى أسباب ودوافع أخرى نراها كفيلة بأن تدفعنا لاختيار هذه الجزئية المتعلقة بفقه الأسرة والبحث فيها، هذه الدوافع نذكرها كما يلي:

- يعتبر موضوع الرجعة من المواضيع الهامة التي اختلف في تفاصيلها فقهاء الشريعة الإسلامية، مما يقتضي البحث في هذه الآراء وعرضها بصورة توضح أحكامها.
- موضوع الرجعة يتناول جزئية هامة في فقه الأسرة المسلمة، لم تحظ بقسط وافر من تعرض فقهاء القانون لها، وتندر الأبحاث بشأنها، كما أن قانون الأسرة

الجزائري لم يتعرض له إلا من خلال مادتين تفتقران لكثير من التوضيح، ولا تمكنان من الإحاطة بكثير من أحكامه.

- تعتبر الرجعة موضوعا يطرح العديد من الإشكالات القانونية ذات الصلة ببعض القضايا التي مازالت محل خلاف بين فقهاء القانون في مسائل الطلاق الواردة في قانون الأسرة الجزائري، وقد يكون تنظيمها وسيلة لتجاوز الكثير من هذا الخلاف الحاصل.

الصعوبات

إن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع يمكن تلخيصها في عنصرين هامين:

موضوع الرجعة تناولته الكتب الفقهية القديمة، في حين لم تتناوله الكتب الفقهية الحديثة إلا بشكل مختصر، وهو ما صعب علينا جمع المعلومة وتنظيمها في شكل أفكار وعناوين، لأن الكتب القديمة وإن كانت تتميز بغزارة المعلومة والتفصيل فيها، إلا أنها لا تتناول هذه المسائل بالشكل المنهجي المعروف حاليا.

هذا الموضوع لم يتناوله فقهاء القانون بشكل كاف، ولم تتطرق إليه الكتب القانونية بشكل مفصل يسمح للباحث من جمع المادة العلمية الكافية في مثل هذا النوع من الدراسات، الأمر الذي صعّب علينا تناول بحثنا في شقه القانوني.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا عدة مناهج اقتضتها طبيعة الموضوع، فمن المنهج الوصفي (السردي) الذي نقلنا من خلاله أقوال أهل العلم إلى المنهج الاستقرائي الذي قمنا من خلاله باستقراء النصوص القانونية رغم قلتها في الموضوع، وكذا المنهج التحليلي أين قمنا بتحليل المعلومة كلما اقتضت الضرورة ذلك، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن من خلال عرض وجهات النظر في المسائل المختلف فيها.

إشكالية البحث

الثابت أن الرجعة تعتريها عديد الأحكام، بدءا من ثبوتها إلى حين ممارستها، ويظهر ذلك من الأحكام التي تقتضي توضيحا وإحاطة، **فكيف تناول الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري موضوع الرجعة؟.**

وحتى يمكننا الإجابة على هذه الإشكالية ومقتضياتها اتبعنا في بحثنا الخطة التالية:

قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول ماهية الرجعة وتطرقنا في المبحث الأول منه إلى مفهوم الرجعة، ثم إلى مقومات الرجعة في المبحث الثاني، وخصصنا الفصل الثاني إلى آثار الرجعة والنزاع في ثبوتها، من خلال تناول آثار الرجعة في المبحث الأول ثم التعرض إلى النزاع في الرجعة في المبحث الثاني.

الفصل الأول

ماهيـــة الرجعـــة

الفصل الأول: ماهية الرجعة

شرع الله الطلاق ليكون وسيلة لحل الرابطة الزوجية إذا ما توترت واستحال استمرارها، لكن قد تحدث الفرقة فيتبعها الندم، أو تغلّب مصلحة الأسرة، لذلك ورحمة من الله بعباده شرّع الرجعة حفاظا على تواصل العلاقة واستمرار العقد الذي سماه الله بالميثاق الغليظ، ليأتي الفقه الإسلامي ويثرى هذا الوسيلة التي جعلها الشارع الحكيم بيد الزوج، حتى يتدارك بها ما صدر عنه من طلاق، فحدد ماهيتها، وَبين مقاصدها، ووضع لها أحكاما وضوابط شرعية تقيدها.

ولتحديد ماهية الرجعة، ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الرجعة

المبحث الثاني: مقومات الرجعة

المبحث الأول: مفهوم الرجعة

مفهوم الرجعة يقتضي منا تحديد جملة من العناصر التي يجب الوقوف عندها، لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف الرجعة، مشروعيتها، حُكمها ومقاصدها الشرعية، وفي المطلب الثاني، تكييف الرجعة، خصائصها، وحالاتها.

المطلب الأول: تعريف الرجعة، مشروعيتها، حُكمها ومقاصدها الشرعية

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف الرجعة، مشروعيتها، ثم إلى حُكمها ومقاصدها الشرعية، وذلك في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الرجعة

لتعريف الرجعة ومعناها، سنتناول التعريف اللغوي للرجعة أولا، ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للرجعة

الرّجعة – بفتح الرّاء – هي اسم المرَّة من الرجوع، و يقال: الرّجعة – بكسر الرّاء – لكـن بعض اللغويين ينكر كسرها.[1]

يقال: رَجع، يرجع، رجعا، رُجوعا ورُجعانا ومَرجعا ومَرجعة أي انصرف، وجاء في القرآن الكريم:﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ﴾[2] ، أي الرجوع والمرجع، وجاء أيضا:﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعًا﴾[3]، أي رجوعكم.[4]

ويقال امرأة راجع أي التي مات زوجها فرجعت على أهلها.[5]

وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا أي رجعها إلى نفسه بعد الطلاق.[6]

والرَّجعة مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق.[7]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ-2003م، ص377.

[2] سورة العلق، الآية 08.

[3] سورة المائدة، الآية 48.

[4] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، د/ط، دون بلد، 1979، ص490.

[5] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المرجع السابق، ص490.

[6] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دون دار نشر، د/ط، بيروت، د/س، ص 114-119.

[7] أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج2، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003، ص101.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرجعة

نتطرق لتعريف الرجعة الاصطلاحي في الفقه الإسلامي، ثم في قانون الأسرة الجزائري.

1- تعريف الرجعة في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تعريف الرجعة باختلاف مذاهبهم، وعليه سنتطرق إلى البعض منها على النحو التالي:

أ- عند فقهاء الحنفية:

أورد فقهاء الحنفية عدة تعريفات للرجعة منها: "الرجعة هي استدامة الملك القائم بلا عوض مادامت في العدة".[1]

وعرّفت أيضا بأنها: " إبقاء الملك القائم بلا عوض في العدة"، فقولهم إبقاء الملك معناه أن ملك عصمة الزوجة يحتمل الزوال بالطلاق الرجعي إذا انقضت العدة، والرجعة من الطلاق هو رفع لذلك الاحتمال، وإبقاء لذلك الملك واستدامة له، لأن ملك العصمة قائم بالطلاق الرجعي لم ينقطع، ولذلك قال: "الملك القائم"، فقولـه تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[2]، أي وأزواجهن أحق بردهن، فالرد معناه الرجعة، أي إبقاء الملك القائم وليس رد الملك الزائل. [3]

---

[1] محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، ج5، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوّض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، 1423هـ-2003م، ص23.

[2] سورة البقرة، الآية 288.

[3] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 377.

ومنها أيضا:" استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك".[1]

ب- عند فقهاء المالكية:

أورد فقهاء المالكية عدة تعاريف للرجعة منها:

عرفها ابن الحاجب بأنها: "رد المعتدة عن طلاق قاصر عن الغاية ابتداء، غير خلع بعد دخول ووطء جائز".[2]

فقوله: "رد المعتدة عن طلاق قاصر" أي أثناء العدة من طلاق رجعي، وعبر عنه "بقاصر عن الغاية"، أي غير بائن، ولم يقل عن الثلاث، حتى يشمل الحر والعبد، لأن غاية الطلاق عند الحر ثلاث وعند العبد اثنتان، فلو قال عن الثلاث لاقتضى أن العبد لو طلق اثنتين تكون له الرجعة، فاحترز من ذلك بقوله: قاصر عن الغاية بدلا من الثلاث، أما عبارة "ابتداء" فقيل وصف لقاصر وقيل وصف للغاية، مستثنيا بذلك الخلع لأنه لا رجعة فيه، ومشترطا الدخول والوطء الجائز، فلو حدث أن وطئها في حيض أو في رمضان، فلا تكون له الرجعة لأنه لا يقع به الإحلال والإحصان، إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا.[3]

وعرفت بأنها: "عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"، وفي تعريف آخر جاء فيه: "الرجعة هي رفع إيجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها".[4]

وعرفها البعض الآخر بقولهم:" الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمة متعة الزوج بزوجته بطلاقها".[1]

---

[1] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424-2003م، ص 391.

[2] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المجلد الرابع، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار نجيبويه، د/ط، دون بلد، 1429هـ-2008م، ص459.

[3] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ص 459-460.

[4] خليل بن إسحاق الجندي المالكي،المرجع السابق، ص 460.

ج- عند فقهاء الشافعية:

عرفها فقهاء الشافعية بأنها:" الرّد إلى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص".[2]

وأيضا: "رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة"، فإذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ولم يستوف ما يملكه عليها من عدد الطلقات وكان الطلاق بغير عوض، فله أن يراجعها قبل انقضاء العدة.[3]

د- عند فقهاء الحنابلة:

عرّف الحنابلة الرّجعة بأنها:" إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد".[4]

وعرفوها أيضا بأنها: "إمساك المرأة بحكم الزوجية" أي إمساك المرأة المطلقة طلاقا غير بائن بحكم النكاح القائم في العدة، فالحنابلة يرون أن الرجل إذا طلق امرأته بعد الدخول

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 378.

[2] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرّملي، فتح الرحمان بشرح زيد ابن رسلان، عني به: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، ط1، بيروت، 1430هـ-2009م، ص 793.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المجلد العاشر، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م، ص243.

[4] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، د/ط، د/س، دون بلد، ص586.

بغير عوض، أقل من ثلاث بالنسبة للحر وأقل من اثنتين للعبد، فله رجعتها ما دامت في العدة.[1]

هـ- عند فقهاء الظاهرية:

لم يتعرض الظاهرية إلى تعريف الرجعة، لكن جاء في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم أن: "المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها، مالم تنقض عدتها، يتوارثان ويلحقها طلاقه وإيلاؤه وظهاره ولعانه إن قذفها، وعليه نفقتها وكسوتها وإسكانها، فإذ هي زوجته، فحلال له أن ينظر إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها إذا لم يأت نص يمنعه عن شيء من ذلك".[2]

من خلال ما سبق، يتضح أن الرجعة في الفقه الإسلامي يراد بها رد الزوجة المطلقة المدخول بها إلى عصمة الزوج مادامت في العدة من غير عقد جديد متى كان الطلاق رجعيا.

2- التعريف القانوني

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرجعة في قانون الأسرة واكتفى بالنص عليها في المادة 50 حيث جاء فيها:" من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، والمادة 51 التي جاء فيها: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه او يموت عنها بعد البناء".[3]

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، ج10، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار علم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ-1997م، ص 553.

[2] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج10، تحقيق: محمد منير الدمشقي، دار الطباعة المنيرية، د/ط، مصر، 1352هـ، ص251.

[3] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

فالمشرع الجزائري استعمل لفظ " راجع" – من المراجعة– في كل حالات الطلاق، إلا أنه وضع أحكاما مختلفة لها باختلاف نوع الطلاق، لا تكاد تختلف عن تلك التي وردت بشأن الرجعة والارتجاع في الفقه الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الحاصل بين فقهاء القانون بشأن فترة الصلح وعلاقتها بالعدة، وفرق بين الرجعة التي تتم بدون عقد جديد، وتلك التي يحتاج فيها الزوج المرتجع إلى عقد جديد حسب نص المادة 50 ووضع حكما لكل منهما، وهو ما سنفصل فيه فيما بعد.

الفرع الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أولا: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي

ثبتت مشروعية الرجعة في الكتاب والسنة والإجماع، وعلية سيتم التطرق إلى أدلة مشروعيتها كالآتي:

1– من القرآن الكريم

ثبتت مشروعية الرّجعة في القرآن الكريم بعدة آيات منها:

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[1]، والبعولة جمع "بعل" وهو الزوج للمرأة [2]، وبقوله ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ يعني برجعتهن [3]، وأما قوله ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾

فيعني في وقت التربص وهو أمد العدة [4]،

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان من تأويل آي القرآن، ج4، تحقيق: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د/س، ص526.

[3] أبو الحسين بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المرجع السابق، ص 243.

[4] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1424هـ–2003م، ص255.

وقوله ﴿إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ يعني إصلاح ما تشتت من النكاح بالرجعة.[1]

والمعنى من الآية الكريمة أن الزوج الذي طلق امرأته أحق بردها إلى عصمته مادامت في أجل العدة إذا كان مراده بردها الإصلاح والخير.[2]

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[3]، هذه الآية الكريمة جاءت لرفع ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، حيث أن الرجل كان أحق برجعة امرأته إليه وإن طلقها مائة مرة مادامت في العدة، فلما كان فيه ضرر على الزوجات، قصرهن الله عزّ وجّل إلى ثلاث طلقات وأباح الرجعة في المرة الأولى والثانية، وأبانها بالكلية في الثالثة.[4]

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن الطلاق الذي تكون فيه الرجعة مرتان، وكلمة الإمساك في الآية مفسرة بالرجعة، فالمقصود بالآية أنه إذا طلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين فهو مخير فيها مادامت عدتها باقية بين أن يردها إليه ناويا بها الإصلاح والإحسان إليها، وهو ما تجلى في قوله :﴿ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وبين أن يتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه، وهو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾.[5]

---

[1] أبو الحسين بن ابي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، المرجع السابق، ص 243 .

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1 ، تحقيق: سامي بن محمد، دار طيبة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص609.

[3] سورة البقرة، الآية 229.

[4] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص 610.

[5] أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي، المرجع السابق، ص259. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المرجع السابق، ص793. أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ص611.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾[1].

ومعنى قوله:﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن، لأن بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك، والمراد بالأجل هنا انتهاء العدة، ومعنى قوله:﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ﴾ أي لا تراجعهن ضرارا.[2]

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[3]، والمقصود بالأمر الذي يحدثه الله، هو أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها.[4]

2- من السنة

ثبتت مشروعية الرّجعة في السنة بعدة أحاديث منها:

جاء في الموطأ: "حدثني يحيى عن مالك بن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله

---

[1] سورة البقرة، الآية 231.

[2] عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج1، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م، ص463.

[3] سورة الطلاق، الآية 01.

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج11، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، د/س، ص 38-39.

عن ذلك فقال رسول الله: مُره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".[1]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم طلق حفصة، ثم راجعها.[2]

جاء في سنن ابن ماجه أن عِمران بن الحُصين سُئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها.[3]

جاء في سنن أبي داود أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلّم بذلك، وقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلّم.[4]

---

[1] مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د/ط، بيروت، 1406هـ-1985م، ص576.

[2] أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج3، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قربللي، شادي محسن الشياب، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، 1430هـ-2009م، ص593.

[3] أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ج1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د/ط، القاهرة، د/س، ص 652.

[4] أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني، المرجع السابق، ص529-530.

3- من الإجماع

أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها تطليقة أو تطليقتين فإنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة ذلك، واتفقوا على أن الحرّ إذا طلق دون الثلاث والعبد دون اثنتين لهما حق الرجعة في العدة، ولم يخالف ذلك أحد. [1]

ثانيا: مشروعية الرجعة في قانون الأسرة الجزائري

أورد المشرع الجزائري أحكام الرجعة في المادتين 50 و51 من قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء في المادة 50:"من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، أما المادة 51 فقد نصت على أنه: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية، إلا بعد أن تتزوج غيره، وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

كما نص المشرع في المادة 222 من نفس القانون على: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، مما يفهم منه، أن كل ما يتعلق بأحكام الرجعة ولم ينص القانون عليه، فإن القاضي ملزم بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: حُكم الرجعة ومقاصدها الشرعية

نتعرض في هذا الفرع إلى معرفة الحكم الشرعي التكليفي للرجعة، ثم لمقاصدها الشرعية.

أولا: الحكم الشرعي التكليفي للرجعة

الرجعة بوصفها من أعمال المكلف القولية أو الفعلية توصف بما يوصف به سائر عمله، لذلك تتوارد عليها الأحكام الشرعية، على خلاف الرجعة من طلاق بائن والتي تأخذ حكم الزواج من حيث التكليف، وسنتطرق لهذه الأحكام على النحو التالي:

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص379.

1- الإباحة

الأصل في الرجعة أنها مباحة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، فإذا طلق الرجل زوجته بعد دخوله بها أقل من ثلاث بغير عوض ولا أمر يقتضي بينونتها، فإنه يباح له الرجعة مادامت في عدتها، وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾. [1]

2- الوجوب

تكون الرجعة واجبة إذا كان الطلاق محرما، وهو أن يطلق الزوج زوجته في حالة حيض أو في طهر مسها فيه، و يسميه الفقه الإسلامي بالطلاق البدعي.[2]

وقد قيل بوجوب الرجعة في الحالتين التاليتين على اختلاف بين الفقهاء في إجبار الحاكم الزوج على ذلك[3]:

الحالة الأولى: إجبار من طلق امرأته في الحيض والنفاس على الرجعة، وقد اختلف الفقهاء فيمن طلق زوجته وهي حائض أو نفساء هل يجبر على رجعتها أم لا، على الأقوال التالية:

- القول الأول: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا ولا يجبر على ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل،

- القول الثاني: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في النفاس وهو قول المالكية.

---

[1] نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، دار الأنوار، ط2، الجزائر، 1436هـ-2015م، ص555.

[2]- عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، الإسكندرية، 2012، ص 67،69.

[3]نور الدين بولحية، المرجع السابق، ص 556- 557.

الحالة الثانية: الرجعة من الطلاق في الطهر الذي مسها فيه، وقد اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في الطهر الذي مسها فيه قد ارتكب بذلك حراما، واختلفوا هل يجب عليه مراجعتها ام لا على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه مراجعتها وهو قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: وجوب الرجعة في هذا الطلاق وهو ما قال به الإمام احمد بن حنبل.

3- الندب (الإستحباب)

تكون الرجعة مندوبة في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، خاصة إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين، ليدبرا شؤونهم تحصيلا للمصلحة التي أقرها إليها الشارع الحكيم، فقد حث في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، حيث قال الله تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، وقال تعالى:﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.[2]

4- الكراهة

إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.[3]

5- الحرمة

تكون الرجعة محرّمة إذا قصد بها المضارة بالزوجة وإلحاق الأذى بها وإمساكها من غير معروف، وقد نهى القرآن الكريم من ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[4]، ففي هذه الآية

---

[1] سورة النساء، الآية 128.

[2] سورة البقرة، الآية 237.

[3] الموسوعة الفقهية، ج22، (رأس-رفقة)، طباعة ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1412هـ-1992م، ص107.

[4] سورة البقرة، الآية 231.

ينهى الله عز وجل الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد الإضرار بِهن، والنهي يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.[1]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فإن المشرع قد أجاز مراجعة الزوج لزوجته في المادة 50 من قانون الأسرة الجزئري، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها أن مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة جائزة شرعا وقانونا مادامت العصمة بيده، فالمحكمة العليا في قرارها هذا ذهبت إلى اعتبار الرجعة جائزة من الجانب الشرعي والقانوني، وهو الأصل الذي قال به فقهاء الشريعة الإسلامية.[2]

ثانيا: المقاصد الشرعية للرجعة

شرع الله الرجعة لحكمة بالغة ومقاصد عظيمة نذكر منها:

1- الإصلاح بين الزوجين

الرجعة في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الإصلاح بين الزوجين اللذين قد تحصل بينهما الخلافات إلى حد إيقاع الطلاق والعزم على الفراق، لذا تدخل الشارع بإعطاء الزوج فرصة للنظر فيما أقدم عليه والتفكير في مآل ما عزم على المضي فيه من الطلاق وحل عقدة النكاح، فيراجعها قبل انقضاء العدة، فالرجعة وسيلة لتفادي ما قد يندم عليه[3]، لذلك شرعها الله ليتدارك الإنسان أمر النكاح قبل أن يخرج من يده، فلولا الرجعة ما أمكنه تدارك الوضع،فقد لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عليها[4].

2- توطيد الصلة بين الزوجين والمحافظة على الأبناء

---

[1] نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص 558.

[2] قرار رقم395557 الصادر بتاريخ 2007/05/09، المجلة القضائية، العدد02/2008، ص 299، عن نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، ط2، الجزائر، 2017، ص127.

[3] وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار النقاش، الأردن، 2007، ص 147-148.

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص390.

تتجلى أيضا الحِكمة من تشريع الله للرَّجعة بعد وقوع الطلاق، في أن الزوج الذي أقدم على ذلك الحلال المبغوض ربما يكون قد استوثقت بينه وبين مطلقته آصرة المودة والائتلاف، فقد أفضى بعضهم إلى بعض وكانت لباسا له وكان لباسا لها، كما يكون قد خرج من بينهم ذرية ضعاف يخاف عليهم من الضياع و الشتات نتيجة تفكك الأسرة، خصوصا إذا تزوج الأبوان بعد انحلال عقد النكاح، وهو ما يؤثر في الأبناء سلبا، من أجل ذلك كله شاء الله سبحانه وتعالى أن لا يهمل أمر هؤلاء الصغار، ولا أن تندثر آصرة المحبة والإيلاف بين الزوجين، وشاء أن لا يندم الزوج على ما فرط منه فشرعت الرجعة درءا لذلك.[1]

3- إعطاء الزوجين فرصة التأكد من مدى صدق علاقتهما

يقول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2]، فجعل الله الطلاق مرتان منح فيهما الزوج حق الرجعة، فقد يختلف الزوجان ويغضب الرجل على زوجته فيطلقها، وتكون العدة التي تقضيها في بيته تجربة لهما يعلمان فيهما حقيقة مشاعرهما، كما قد يزول السبب الذي أدى إلى الطلاق فيها، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن الإصلاح ممكن واستئناف الحياة الزوجية مستطاع تمت الرجعة، فالطلقة الأولى محك وتجربة، وأما الثانية فهي امتحان أخير فإن صلحت الحياة بعدها فذاك، وإلا فالطلقة الثالثة دلت على فساد أصيل في الحياة الزوجية لا تصلح معه الحياة. [3]

---

[1] أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ج09، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1417هـ-1997م، ص167.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، دار عمار، ط1، عمان، 1421هـ-2000م، ص 466.

ولو كان الطلاق بلا رجعة لكان مآل العديد من الأسر التشتت والانفصال، فكان المقصد من الرجعة المحافظة على تماسك الأسرة، فتتجلى لنا سمو وعظمة التشريع القرآني الحكيم ومقصده من الرجعة التي تؤدي إلى إصلاح الأخطاء وحل المشكلات من أجل الحفاظ على الحياة الزوجية.[1]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد سار على هذا النهج في تشريعه للرجعة حفاظا على تواصل الأسرة واستقرارها وحماية لها من الانحلال والتفكك، باعتبار أن قانون الأسرة الجزائري يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية التي تعتبر مصدرا رئيسيا له.

المطلب الثاني: تكييف الرجعة، خصائصها وحالاتها

في هذا المطلب سوف نقف عند التكييف الفقهي والقانوني للرجعة، خصائصها، وحالاتها في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول: تكييف الرجعة في الفقه الإسلامي والقانون

التكييف هو تحرير المسألة وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[2]، فهو إعطاء الوصف الشرعي أو القانوني لأمر ما، وسنتعرض في هذا الفرع إلى تكييف الرجعة في الفقه الإسلامي، ثم تكييفها في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: تكييف الرجعة في الفقه الإسلامي

لا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق البائن يزيل الحل بين الزوجين ويقطع الرابطة الزوجية بينهما، وأن الرجعة من طلاق بائن هي إنشاء لعقد زواج جديد بكافة أركانه وشروطه، غير أنهم اختلفوا في تكييف الرجعة من طلاق رجعي على اعتبار قيام الزوجية

---

[1] المرجع السابق، ص 466.

[2] عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، الإسكندرية، 2012، ص 73.

حكما طوال فترة العدة، وهو ما سنتعرض إليه من خلال توضيح آرائهم حول تكييف الرجعة والتي انقسموا فيها إلى رأيين:

1- الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الرجعة استدامة للنكاح من وجه، وإنشاء له من وجه آخر، بناء على أن الملك عندهم قائم من وجه وزائل من وجه، وهوما ذهب إليه الشافعية.[1]

فهو قائم عندهم من حيث وجوب النفقة على الزوجة في فترة العدة وإمكانية إيقاعه للطلاق والظهار[2] واللعان[3] والإيلاء[4] والتوارث بينهما، لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام بنص القرآن، أما بالنسبة للاستمتاع بها، فالملك عندهم زائل من هذا الوجه، ولا يجوز للزوج الاستمتاع بالرجعية ولو لمجرد النظر إليها، لأن النكاح يبيحه والطلاق يحرمه، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت العدة لزمه مهر مثلها لأنه وطء في ملك قد تشعث فصار كالوطء بشبهة.[5]

---

(1) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، المرجع السابق، ص 390

(2)" الظهار لغة مصدر مأخوذ من الظهر، وهو في الإصطلاح تشبيه الرجل زوجته بإمرأة محرمة عليه على التأبيد أو بجزء منها لا يحل النظر إليه". محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، مطبعة النجاح، ط2، الدار البيضاء، 1430هـ-2009م، ص235.

(3)" اللعان في اللغة هو الطرد والإبعاد، وهو في الإصطلاح حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له". بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، د/ط، قسنطينة، 2009، ص220-221.

(4) الإيلاء في اللغة هو الإمتناع، وهو في الإصطلاح حلف الزوج بألا يطأ زوجته مطلقا أو خلال مدة تفوق أربعة أشهر". محمد الكشبور، المرجع السابق، ص 226-227.

(5) محمد الزحيلي، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ج4، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م، ص 374-375.

واستدلوا في ذلك بما يلي:

– إصلاح الطلاق بالرجعة يدل على ثبوت الفساد قبل الرجعة، وليس في تسميته بعلا في الآية الكريمة﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ دليل على رفع التحريم كالمحرِمة والحائض، والرد لا بد أن يكون زوال شيء حتى يُرد وما ذاك إلا الإباحة.[1]

– قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مُره فليراجعها ثم ليمسكها" دل على أنه قبل الرجعة لا يجوز أن يمسكها، ولذلك كان ابن عمر لا يمر على مسكنها قبل الرجعة حتى راجع.[2]

– كل معنى أوقع الفُرقة أوقع التحريم، ولأنه طلاق يمنع من السفر بها فيه، فوجب أن يمنع من الاستمتاع بها كالمختلعة، ولأن حكم الطلاق مضاد لحكم النكاح، فلما كان كل نكاح إذا صح أوجب الإباحة، وجب أن يكون كل طلاق إذا وقع أوجب التحريم. [3]

– تسمية المطلق بعل في الآية لا يستلزم الاستمتاع بالرجعية، لأن المظاهر وزوج الحائض والمعتدة بعل، لكن لا تحل له.[4]

2–الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الرجعة هي استدامة لملك الزواج القائم في العدة ومنعه من الزوال، فهي عندهم ليست تجديدا لعقد الزواج بل هو قائم من كل وجه حسب رأيهم، لأن الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا تعتبر زوجة للذي طلقها ما دامت في العدة كما كانت قبل

---

[1] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، المجلد العاشر، تحقيق: د محمد أحمد سراج، د علي جمعة محمد، دار السلام، ط1، القاهرة، 1424هـ–2004م، ص 4988.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، ج10، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ–1994م، ص309.

[3] المرجع السابق، ص309.

[4] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المرجع السابق، ص4988.

الطلاق، فالرد إبقاء للملك الذي لم يزل بعد، والرجل بذلك يملك الزوجة مادامت في العدة ملك تاما، وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.[1]

واستدلوا في ذلك بما يلي:

– قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ لأن الإمساك استدامة الملك القائم لا إعادة الزائل، فالرجعة إبقاء النكاح على ما كان مادامت في العدة. [2]

– قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ فسماه بعلا دلالة على بقاء الزوجية بينهما وإباحة الاستمتاع والتبعل، فلو حرّمها الطلاق لم يكن ليسمى بعلا، فالمطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها مالم تنقض عدتها، فيتوارثان، ويلحقها طلاقه وإيلاؤه ولعانه وظهاره، وعليه نفقتها وإسكانها وكسوتها، فإذا هي زوجته فحلال له أن ينظر منها ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، إذ لم يأت نص يمنعه من ذلك.[3]

---

[1] علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص 391. عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 387–388.

[2] أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ–1997م، ص54.

[3] أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص309. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص151. أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المرجع السابق، ص 4988.

- ولأنه يصح ظهاره منها، فلو حرّمها الطلاق لم يثبت الظهار كالمختلعة، ولأنه يصح إيلاؤه منها والإيلاء يثبت بمنع حقها من الوطء، فلو كانت محرّمة بالطلاق لم يثبت الإيلاء منها كالمختلعة.[1]
- ولأنه طلاق لا يقع به البينونة فوجب أن لا يقع به التحريم لأن الطلاق الرجعي لو اقتضى التحريم في العدة لم يصح أن يراجع إلا بعقد مراضاة كالمنقضية عدتها، ولما توارثا، ولما وقع منه طلاقها، وفي ثبوت ذلك كله دليل على جواز استباحتها، ولأن الإباحة تحصل بالملك بضد ذلك الطلاق الذي يزيل الملك.[2]

وقد رد أصحاب هذا الرأي على الرأي الأول في حججهم بما يلي:

- قياس المطلق رجعيا على المظاهر و زوج الحائض قياس مع الفارق، لأن الظهار محرم بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ﴾[3]، فلايحل للمظاهر الإستمتاع بزوجته إلا بعد أن يحرر رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا مصداقا لقوله تعالى: "قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، كما أنه لا يوجد أي نص يحرم المطلق رجعيا الإستمتاع بزوجته.[5]

---

(1) أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المرجع السابق، ص 4989.

(2) أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، المرجع السابق، ص 309. أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ص 4989.

(3) سورة المجادلة، الآية رقم 02.

(4) سورة المجادلة، الآية 04.

(5) عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 76.

- قياس الرجعية على الحائض يجاب عليه بالقول أن الحائض محرمة على زوجها تحريما عارضا لما في الحيض من أذى لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]، وهذا ما ينفي قياس المطلق رجعيا على زوج الحائض في تحريم الوطء.[2]
- قياس المطلقة رجعيا على المفسوخ نكاحها والمختلعة والمطلقة قبل الدخول هو حكم خاص، لأن الأصل في الطلاق هو الطلاق الرجعي الذي يتم بالإرادة المنفردة للزوج.[3]

أما المالكية فإن رأيهم يميل إلى أصحاب الرأي الثاني، فهم يرون أنه يحل للزوج الاستمتاع بزوجته الرجعية قبل انقضاء العدة، بشرط نية الرجعة، ومنهم من قال يجوز له ذلك دون نية وهو قول شاذ.[4]

ثانيا: تكييف الرجعة في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".

من خلال نص المادة 50 نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الرجعة استدامة لعقد الزواج ما دام الزوج يمكنه مراجعة زوجته دون عقد جديد في فترة الصلح ولم يتم النطق

---

[1] سورة البقرة، الآية 222.

[2] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص76-77.

[3] المرجع السابق، ص78.

[4] عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 378.

بحكم الطلاق، فالزوجية قائمة ومنتجة لكافة آثارها الشرعية والقانونية، أما إذا كانت بعد صدور الحكم بالطلاق فلا رجعة للزوج إلا بعقد جديد.[1]

وتجدر الاشارة إلى أن الاختلاف قائم بين فقهاء القانون حول ارتباط الرجعة بفترة الصلح ومدى توافقها مع فترة العدة وهو ما سنتعرض إليه في المبحث الموالي.

الفرع الثاني: خصائص الرجعة

لئن كانت الرجعة استدامة لعقد الزواج من كل وجه عند جمهور الفقهاء، واستدامة من وجه وإنشاء له من وجه آخر عند الشافعية، فإنها تبقى تنفرد بجملة من الخصائص تميزها عن عقد الزواج، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: تعتبر الرجعة حقا ثابتا للزوج يمارسه لإصلاح ما تشعث من النكاح بالطلاق، دون حاجة لرضا المرأة ولا لوليها، ولا يشترط فيها عقد جديد ولا مهر، لأنها استدامة لملك قائم، فلا يحق لها ولا لوليها أن يعترضا على رجعته لها خلال فترة العدة، مصداقا لقوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[2]، ولو اشتُرط كل ذلك لم تكن الرجعة حق له[3]، على خلاف الزواج الذي يعد ابتداء ملك جديد وإنشاء له، لا ينعقد إلا بعقد و مهر ويكون فيه للزوجة اعتبار لرضاها، ولا يتم إلا بإيجاب وقبول الطرفين.[4]

ثانيا: الرجعة لا تقبل الإسقاط أو التنازل ولا تنتفي بالاتفاق على نفيها، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، أو تنازلت عنه، أو يتفقان على إسقاط الرجعة حين العقد، فإن هذا الحق لا يسقط، لأنه حكم رتبه الله سبحانه

---

(1) باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، د/ط، الجزائر، 2012 ص 121. نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 127.

(2) سورة البقرة، الآية 228.

(3) علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 402. علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ-1984، ص177.

(4) زيد مصطفى رزق ريان، الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،1424هـ-2001م، ص64.

وتعالى عن الطلاق الرجعي، ولأن إسقاطه يعد تغييرا لما شرعه الله، وشرع الله لا يملك أحد تغييره،[1] على خلاف الزواج الذي يمكن إنهاؤه بالطلاق أو فسخه بالاتفاق.[2]

ثالثا: تتميز الرجعة عن الزواج بكونها محددة بمدة معينة من حيث حدوثها، وتنتهي بانقضائها، وهي تلك الفترة التي تعتدها المرأة بعد الطلاق الرجعي، فالزوج مقيد بهذه المدة إذا ما رغب في رجعة زوجته، فإذا انتهت العدة بانت منه ولا يمكنه مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، مثله مثل ابتداء النكاح، على عكس عقد الزواج الذي لا يقيد بمدة يجب أن يبرم فيها.[3]

رابعا: تطبق أحكام الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج، ويثبت هذا العقد بمستخرج من سجل الحالة المدنية أو بحكم قضائي، طبقا للمادتين 21 و 22 من قانون الأسرة الجزائري، أما الرجعة فلا تطبق عليها هذه الأحكام، لأنها استدامة لعقد الزواج وليست إنشاء له حسب المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد".[4]

الفرع الثالث: حالات الرجعة

اتفق الفقهاء على أن الرجعة تكون من طلاق رجعي أثناء فترة العدة من غير عقد، ودونما حاجة لرضا الزوجة المطلقة رجعيا، أما إذا انتهت فترة العدة وصار الطلاق بائنا فإن

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج07، دار الفكر، ط2، دمشق، 1405هـ-1985م، ص463-464 . حمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، د/ط، بيروت، 1998، ص86.

[2] زيد مصطفى رزق ريان، المرجع السابق ص64.

[3] المرجع السابق، 64.

[4] تنص المادة 21 من قانون الأسرة الجزائري على: "تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج". وتنص المادة 22 من نفس القانون على: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

حكم الرجعة بعد هذا الطلاق حكم ابتداء النكاح في اشتراط الصداق والولي والرضا، فحالات رجوع المطلقة إلى زوجها تخضع إلى أحكام شرعية تختلف باختلاف نوع الطلاق رجعيا أم بائنا.

أولا- الرجعة من طلاق رجعي

الطلاق الرجعي هو ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت الرجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.[1]

فالطلاق الرجعي لا يزيل الملك ولا يزيل الحِل ما دامت العدة قائمة، بل يكون للمطلق له كل حقوق الزوج فله أن يراجعها في العدة في أي وقت شاء إلا أنه ينقص من عدد الطلقات، وإذا مضت العدة من غير رجعة صار الطلاق بائنا.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الطلاق في نص المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، حيث أن اشتراطه لرجعة الزوجة لزوجها بدون عقد جديد أثناء فترة الصلح، يفيد أنه اعتبر الطلاق في تلك الفترة طلاقا رجعيا، وإن كان بعض شراح القانون يرون أن المشرع الجزائري لم يعترف بالطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري، ولم يأخذ بالرجعة المعروفة شرعا وقرنها بفترة الصلح بدلا من فترة العدة، وهو ما سنتعرض لنقاشه في المبحث الموالي.

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوثيقة، د/ط، مصر، 2003، ص262.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د/ط، دون بلد، د/س، ص 312-313.

ثانيا- الرجعة من طلاق بائن

ويطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية المراجعة والارتجاع، ومعناها أن يتزوج الرجل من طلقها طلاقا بائنا، فتكون بإرجاع المطلقة طلاقا بائنا إلى العصمة برضاها، لأن المراجعة في اللغة هي المعاودة، وهي مأخوذة من مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين، أما الرجعة فلا يشترط فيها إلا رغبة الزوج ولو لم ترض المرأة.[1]

وتختلف أحكامها باختلاف نوع بينونة الطلاق.

1- الطلاق البائن بينونة صغرى: هو الذي لا يملك الزوج فيه أن يرجع مطلقته إلا بعقد جيد ومهر جديد، ويقع هذا النوع من الطلاق في الحالات التالية:

- الطلاق الرجعي الذي مضت فيه العدة ولم يراجع الزوج زوجته فيها.[2]

- إذا كان قبل الدخول، لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة لقوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾[3]، لأن ثمرة الطلاق الرجعي الأولى تظهر في قدرة الزوج على إحداث الرجعة من غير عقد ولا مهر جديدين في العدة، وحيث انتفت العدة فليس ثمة طلاق رجعي بل يكون بائنا. [4]

- الطلاق بعوض، لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال، لقوله تعالى:﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾[5]، ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق الرجعة في العدة، إذ يهدم الزوج برجعته لها معنى الافتداء.[1]

---

[1] أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2015، ص179.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 309.

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 309.

[5] سورة البقرة، الآية 229.

– الطلاق الذي يصدره القاضي، عدا طلاق الإيلاء، والتطليق لعدم الإنفاق فكلاهما رجعي، وهو ما قال به القاضي ابن رشد الجد، حيث ورد عنه: " المعلوم من المذهب أن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا المولي و المطلق عليه لعدم النفقة" .[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الطلاق في المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، حيث اشترط أن تتم مراجعة الزوج لزوجته بعد صدور الحكم بالطلاق بعقد جديد، مما يفيد أنه اعتبر الطلاق بائنا بينونة صغرى.

2- الطلاق البائن بينونة كبرى: هو الطلاق الذي يطلق فيه الزوج زوجته آخر الطلقات الثلاث التي يملكها، فهو ما لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقد وصداق جديدين فقط كالطلاق البائن بينونة صغرى، بل تحرم عليه الزوجة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت زوجا آخر زواجا صحيحا ودخل بها دخولا حقيقيا، ثم طلقها أو مات عنها وانتهت عدتها[3]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ .[4]

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الطلاق في نص المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها:" لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتاليات إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء".

المبحث الثاني: مقومات الرجعة

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص309.

[2] أحمد ذيب، المرجع السابق، ص142.

[3] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004، ص331.

[4] سورة البقرة، الآية 230.

أشرنا سابقا إلى أن الطلاق البائن لا يمكن للزوج بموجبه مراجعة زوجته إلا بعقد جديد مستوف لكافة أركانه وشروطه، أما الطلاق الرجعي فالرجعة فيه تتميز بمقومات خاصة بها دون غيرها، وهو ما سنفصل فيه في هذا المبحث، حيث سنتطرق إلى أركان الرجعة في المطلب الأول، ثم لشروط صحتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان الرجعة

الركن عند الأصوليين هو ما تتوقف عليه ماهية الشيء، ويكون جزءا من هذه الماهية يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.[1]

ولقد اختلف الفقهاء في تحديد أركان الرجعة باختلاف مذاهبهم، فالحنفية يرون أن ركن الرجعة هو قول أو فعل يدل على الرجعة[2]، أما المالكية فيرون بأن للرجعة ركنان هما الزوج المرتجع والزوجة المرتجعة، أما الشافعية فعندهم أركان الرجعة ثلاثة: الزوج المرتجع، الزوجة المرتجعة والصيغة. [3]

وأمام هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد أركان الرجعة، نلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاثة أركان هي: الصيغة، الزوج المرتجع والزوجة المرتجعة.

الفرع الأول: الصيغة

يقصد بالصيغة ما تنعقد بها الرجعة، وتكون إما قولية أو فعلية، وسنتعرض لصيغة الرجعة في الفقه الإسلامي، ثم لموقف المشرع الجزائري منها.

أولا: الصيغة القولية

اتفق الفقهاء على أن الرجعة تحصل بالقول، غير انهم اختلفوا في الألفاظ التي تحصل بها الرجعة، وهي إما ألفاظ صريحة أو كنائية.

---

[1] زيد مصطفى رزق ريان، مرجع سابق، ص 22.

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، 395.

[3] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص88.

1- الألفاظ الصريحة والالفاظ الكنائية التي تتم بها الرجعة

الألفاظ التي تتم بها الرجعة محل اختلاف بين الفقهاء، وهو ما سنتعرض إليه على النحو التالي.

أ-**الحنفية:** يرى الحنفية أن اللفظ الصريح هو كل ما يدل على الرجعة وإبقاء الزوجية، ومن الألفاظ الصريحة عندهم أن يقول لها إذا كان مخاطبا لها: راجعتك، رجعتك، رددتك، مسكتك، أمسكتك، أما إذا لم يكن مخاطبا لها، سواء كانت حاضرة أو غائبة فيقول الألفاظ السابقة ويضيف إليها "زوجتي أو امرأتي"، كأن يقول: رجعت زوجتي أو امرأتي، والألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى نية حتى تقع الرجعة، إلا أن لفظ "رددتك" يشترط فيه أن يقول: رددتك إليّ أو إلى نكاحي أو إلى عصمتي، حتى يكون لفظا صريحا، فإن لم يقل، كان كناية وتوقف على النية، لأن "رددت" تحتمل رد زواجها وعدم قبولها، فإذا صرح بكلمة "إليه" أو إلى "عصمته" فقد رفع ذلك الاحتمال.[1]

ب- المالكية: من الألفاظ الصريحة عند المالكية كقول: رجعت، راجعت، ارتجعت ورددتها الى النكاح. وقد قال ابن رشد: لو انفرد القول دون النية لما صحت بذلك رجعة فيما بينه وبين الله، وإن حكمنا عليه بها لظاهر لفظه.[2]

ومن الألفاظ الكنائية التي تحتمل الرجعة، كقوله: "أمسكت زوجتي"، أو "مسكتها"، "أعدت الحل" و "رفعت التحريم"، وهذه الألفاظ لا تصح بها الرجعة دون نية مطلقا.[3]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، 380-379. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص395.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ضبطه: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د/ط، دون بلد، د/س، ص 405.

[3] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 383.

ولو قال: "متى طلقتك فقد ارتجعتك"، لم تصح الرجعة، لأن الرجعة لابد فيها من النية بعد الطلاق، فالرجعة تصح بمجرد النية، أما اللفظ فهو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنه قد راجعها واعتمد ذلك في ضميره، فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المالكية اختلفوا في الرجعة بالقول على ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: الرجعة بالقول العاري عن النية صحيحة ثابتة، وهو قول "ابن وهب" في القول والوطء ومذهب "الليث بن سعد"، وهو قول أكثر أهل المذهب في القول العاري عن النية، قياسا منهم على الطلاق بمجرد القول.

القول الثاني: الرجعة لا تصح إلا بالنية سواء في القول أو الفعل وهو قول أشهب وهو المشهور.

القول الثالث: تصح الرجعة بالقول دون النية ولا تصح بالفعل إلا بالنية فإذا قال: قد راجعتك، دون أن ينوي ثم قال: كنت لاعبا، فهي رجعة عند الإمام مالك.

ج-الشافعية: يرى أصحاب هذا المذهب أن الرجعة لا تصح إلا بالقول، ومن الألفاظ الصريحة التي تصح بها الرجعة عند الشافعية إذا قال الزوج المرتجع: راجعتك أو ارتجعتك، لأنها وردت في السنة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم الله

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، ج04، صححه: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، ط1، دبي، 1435هـ-2014م، ص297. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص405.

[2] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج04، اعتنى به: أبو الفضل المياطي، أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، المملكة المغربية، 1428هـ-2007م، ص108.

لعمر: "مر ابنك فليراجعها"، وكذلك لو قال: رددتك، صحت الرجعة[1]، لأنه ورد في القرآن الكريم:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ .[2]

أما الألفاظ الكنائية عندهم نحو: تزوجتك، ونكحتك، فلا تصح الرجعة بهما إلا بالنية، وقد اختلف الشافعية في هذا على قولين[3]:

القول الأول: تصح الرجعة بهذا اللفظ، لأنه إذا صح به النكاح باعتباره ابتداء الإباحة، فأولى أن تصح به الرجعة مادامت إصلاح لما تشعث بالطلاق.

القول الثاني: لا تصح الرجعة بهذا اللفظ لأنه صريح في النكاح لكن ليس صريحا في غيره، قياسا بالطلاق الذي يعتبر صريحا في الطلاق ولا يكون صريحا في الظهار. ومنهم من ألحق لفظ "رددتك" بالألفاظ الكنائية خلافا لمن قالوا بأنها صريحة، فلا تحصل الرجعة إلا إذا نوى بها ذلك، لأن الرجعة حسب الشافعية لا تصح بلفظ الكناية إذا كان عاريا عن النية.

د-الحنابلة: يرى الحنابلة أن القول تحصل به الرجعة دون خلاف، ومن ألفاظه الصريحة: "راجعتك"، "أرجعتك"، "رددتك" و"أنكحتك" لأن هذه الألفاظ وردت في الكتاب والسنة كقوله تعالى ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ وقوله: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ وهو يعنى الرجعة، أما في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "مُره فليراجعها"، وللاحتياط أن يقول: راجعت امرأتي أو زوجتي الى نكاحي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقي. [4]

---

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، 376-377. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص388.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، 376-377. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص388.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، مرجع سابق، ص 560-561.

فإن قال: نكحتها أو تزوجتها فهذا ليس بلفظ بصريح لأن الرجعة ليست بنكاح، غير أن الحنابلة اختلفوا حول مدى صحة الرجعة به على قولين: [1]

القول الأول: لا تحصل الرجعة لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع مقصود ولا تحصل بالكناية كالنكاح.

القول الثاني: تحصل به الرجعة وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، لأنه تباح به الأجنبية، فمن باب أولى أن تباح به الرجعية، لكن يحتاج أن ينوي به الرجعة، لأن ما كان كناية تعتبر له النية، كالكناية في الطلاق.

هـ-الظاهرية: تصح الرجعة عند الظاهرية بكل لفظ صريح، حيث قال ابن حزم: لا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.[2]

ومن الألفاظ الصريحة عند الظاهرية: أمسكتك ورجعتك، أما الألفاظ الكنائية عندهم فلا تصح الرجعة بها.[3]

2-الصيغة بالكتابة والإشارة:

يلحق باللفظ في الصيغة، الكتابة، فإذا كتب: راجعت زوجتي إلى عصمتي ونحوه، فإن الرجعة تصح، لأن الكتابة كاللفظ. وتلحق باللفظ أيضا إشارة الأخرس المفهمة.[4]

وقد جاء في كتاب الأم للشافعي: "أنه إذا طلق الأخرس امرأته بكتاب له أو إشارة تعقل، لزمتها الرجعة، وإذا مرض الرجل، فخبل لسانه، فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق،

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المرجع السابق، ص 560-561.

[2] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص19.

[3] عبد الله سالم عبد الله الطائي، احكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، ص92.

[4] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص388.

وإذا أشار إشارة تعقل، أو كتب كتابا لزمها الطلاق، وألزمت له الرجعة، ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل، أو كتب كتابا يعقل كان رجعة، حتى يعقل فيقول: لم تكن رجعة، فتبرأ منه بالطلاق الأول".[1]

3- تعليق الرجعة على شرط واضافتها للمستقبل:

يشترط في الصيغة القولية أن تكون لفظا يدل على مراد الزوج المرتجع ومنجزة غير معلقة على أمر ما، وأن لا تكون مؤقتة. [2]

وقد أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على عدم تعليق الرجعة على شرط أو إضافتها للمستقبل.

فالحنفية يرون أن الرجعة لا يجوز تعليقها على شرط في المستقبل كأن يقول الزوج المرتجع: "إذا جاء غد فقد راجعتك" أو "راجعتك شهر كذا" أو "إذا دخلت الدار أو فعلت كذا فقد راجعتك"، فلا تصح الرجعة بهذه الصيغة، لأن الرجعة استيفاء لحكم النكاح فلا يحتمل التعليق على شرط، أو الإضافة إلى وقت في المستقبل، لأن الرجعة تتضمن انفساخ الطلاق في انعقاده كسبب لزوال الملك، فإذا علقها على شرط أو أضافها إلى مستقبل، فقد استبقى الطلاق إلى غاية وفي ذلك تأبيد له فلا تصح الرجعة، لكن يجوز أن يخبر عن الرجعة في الزمن الماضي كأن يقول: "كنت راجعتك أمس" بشرط أن تصدقه الزوجة ويكون ذلك في العدة.[3]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج5، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة، 1381هـ-1961م، ص245.

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 387- 389.

[3] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص399، 400.

كما ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية، فاشترطوا أن تكون الصيغة منجزة وغير معلقة على شرط حتى تصح الرجعة، فإذا قال: "إذا حصل كذا فقد راجعتك" فلا تقع الرجعة.[1]

والشافعية قالوا إن الرجعة لا تقبل تأقيتا ولا تعليقا، ولا تسقط بالإسقاط كالنكاح، فلو قال: "راجعتك إن شئت" فلا تصح الرجعة[2]، ووصفوا الرجعة بأنها: " الرد المنجّز الصادر من المطلق أو ممن يقوم مقامه بلا تأقيت، ولا شرط مخل بمقصودها .."، فإذا كانت مؤقتة أو معلقة على شرط فلا تصح.[3]

وذهب المالكية إلى القول بأن الرجعة المعلقة على شرط ليست رجعة، سواء كان الشرط محققا أو محتملا، فالمحقق كقوله: "إذا جاء غد فقد راجعتك"، والمحتمل كقوله: "إذا جاء زيد فقد راجعتك" وهو قول للإمام مالك.[4]

أما الظاهرية فلم يرد عنهم نص واضح في هذه المسألة، فعندهم كما سبق ذكره الرجعة بالكلام رجعة، فلا تكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام.[5]

ثانيا: الصيغة الفعلية

الصيغة الفعلية هو كل فعل يتم عن طريق اتصال الزوج المرتجع بزوجته الرجعية ويوجب حرمة المصاهرة، من وطء وما دونه كالتقبيل واللمس والنظر بشهوة، إضافة إلى

---

(1) الفوزان صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج02، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1423هـ، ص399.

(2) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج05، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، د/ط، بيروت، 1421هـ-2000م، ص5.

(3) سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج 3، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، ط1، المملكة العربية السعودية،1433هـ-2012م، ص320-323.

(4) خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ص473.

(5) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع سابق، ص 19. عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص94.

الخلوة بالمطلقة الرجعية والسفر بها، حيث اختلف الفقهاء في هذه المسائل، وسنتطرق إليها كما يلي.[1]

1- الرجعة بالوطء وما دونه

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء وما دونه إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى أن الرجعة لا تصح إلا بالقول أما الفعل كالوطء وما دونه فلا تصح به، وهو ما ذهب اليه الشافعية والظاهرية.

فالشافعية يرون أن الرجعة استدامة للملك من جهة، وإنشاء له من جهة أخرى، والإنشاء لا يكون الا بالقول، فلا تصح الرجعة إلا بالكلام، والوطء ليس برجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول ولا يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح، وفي هذا قال الإمام النووي: "لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما". [2]

وقد ذهب الشافعية إلى أبعد من هذا، فقالوا: إنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة، وجبت عليها عدة بالوطء، لأنه وطء في نكاح قد تشعث فهو كوطء الشبهة.[3]

أما الظاهرية فيرون أن الرجعة تكون بالكلام، وفي هذا قال ابن حزم: " لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، لقوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [4]، والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام".[5]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 380. عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 95.

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص392.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص565.

[4] سورة البقرة، الآية 231

[5] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص19.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى صحة الرجعة بالفعل، وهم الحنفية، المالكية، الحنابلة مع خلاف في بعض التفاصيل.

فالحنفية يرون أن ركن الرجعة هو القول أو الفعل الدال عليها، فالرجعة عندهم استدامة للنكاح من كل وجه، فلا تختص بالقول فقط، ويبنى على حل الوطء وحرمته، واستدلوا بقوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [1].

فسمى الرجعة ردا والرد لا يختص بالقول فقط، بل بالفعل أيضا، كرد المغصوب ورد الوديعة، وفي قوله تعالى﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [2]، سمى الرجعة إمساكا، والإمساك حقيقة يكون بالفعل.[3]

وكذلك إن جامعته وهو نائم أو مجنون فهو رجعة، لأن ذلك حلال لها حسب الحنفية، فلو لم يجعل ذلك رجعة، لصارت مرتكبة للحرام، على تقدير انقضاء العدة دون رجعة من الزوج، فجعل ذلك منها رجعة شرعا ضرورة التحرز عن الحرام، لأن جماعها له كجماعه لها في باب التحريم، فكذا في باب الرجعة، وكذلك إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها عن شهوة فهي رجعة، أما إذا لمسها أو نظر بغير شهوة لم تكن رجعة، حيث يكره النظر واللمس لغير شهوة إذا لم يرد به الرجعة.[4]

وذهب الإمام مالك إلى أن الرجعة تصح بالنية مع الفعل من الوطء ودواعيه، فالمالكية يرون أن الرجعة تصح بالفعل مع النية. [5]

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 392.

[4] المرجع السابق، ص 392-393.

[5] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مرجع سابق، ص108.

وقد اختلف المالكية في الرجعة بالفعل دون النية، فمنهم من يرى أن الرجعة بالفعل لا تحتاج إلى نية، لكن المشهور عندهم أن الرجعة بالفعل لا تصح إلا بالنية.[1]

أما الحنابلة[2]، فمنهم من يرى أن الرجعة تحصل بالقول فقط ولا تحصل بالفعل، وهو كلام "للخرقي" لأن الفعل من قادر على القول لا تحصل به الرجعة مثله مثل الإشارة من الناطق، وهذا القول هو إحدى الروايتين للإمام أحمد، أما الرواية الثانية له فيرى فيها أن الرجعة تحصل بالوطء، سواء نوى به الرجعة أو لم ينو.[3]

أما التقبيل واللمس والنظر لشهوة، فليس برجعة عند الإمام أحمد، وفي قول آخر للثوري وأصحاب الرأي هو رجعة لأنه استمتاع يستباح بالزوجية، فتحصل به الرجعة كالوطء.[4]

2- الخلوة بالزوجة الرجعية

الخلوة هي انفراد الزوج بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما أحد، سواء كانت المرأة معقودا عليها أم لا، قريبة كانت أم أجنبية.[5]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الخلوة بالمطلقة رجعيا أثناء العدة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن خلوة الزوج بزوجته المطلقة رجعيا أثناء عدتها تعتبر رجعة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة في رواية لهم، حيث يرون أن للزوج الخلوة بزوجته والسفر معها خلال مدة العدة.[6]

---

(1) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المرجع السابق، ص108.

(2) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مرجع سابق، ص 560-559.

(3) نفس المرجع السابق، ص 559.

(4) نفس المرجع السابق، ص 560.

(5) عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 100.

(6) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص400. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 560.

وقد قاس الحنابلة الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء، على اعتبار أنه يحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة، فتحصل به الرجعة.[1]

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن خلوة الزوج بزوجته المطلقة رجعيا أثناء عدتها، لا تعد رجعة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية.

فالحنفية يرون أن الفعل الدال على الرجعة هو الوطء أو لمس شيء من أعضائها لشهوة.[2]

أما المالكية، فقد قال الإمام مالك عن الخلوة: "لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها.[3]

وكذلك الحنابلة في رأي عندهم أن الخلوة بالمطلقة الرجعية أثناء عدتها ليست برجعة، لأنه ليس استمتاع.[4]

أما الشافعية والظاهرية فالرجعة عندهم لا تثبت إلا بالقول ولا تثبت بالفعل، حيث لا تكون رجعة عندهم إلا بما صح أنه رجعة، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام، فخرجت الخلوة بذلك عن ما هو رجعة.[5]

3- السفر بالزوجة الرجعية

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 560.

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 395.

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط 1، القاهرة، 1415هـ، ص164.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص 560.

[5] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص376. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ص19. عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 103.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، الشافعية والمالكية إلى أن السفر بالزوجة الرجعية أثناء عدتها لا يعتبر رجعة، وخالفهم في ذلك الحنابلة.

فالحنفية يرون أن سفر الزوج بزوجته الرجعية أثناء العدة، ليس برجعة، لأنه لا يجوز للمعتدة من طلاق رجعي أن تخرج إلى سفر، سواء كان سفر حج فريضة، أو غير ذلك، ومع زوجها أو مع محرم غيره حتى تنقضي عدتها أو يراجعها، مصداقا لقوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1]، لأن المقام في منزلها واجب لا يمكن لها تداركه بعد العدة، أما الحج، فبالرغم أنه واجب كذلك، إلا أنه يمكن تداركه بعد العدة. [2]

وخالفهم في هذا الإمام " زفر"، وقال بسفرها مع زوجها، لأن الطلاق الرجعي عدم قبل انقضاء العدة، فكان السفر بها قبل الرجعة أو بعدها سواء، وأن السفر معها رجعة. ثم إن إخراج المعتدة من بيت العدة حرام، فلو لم يكن قصده الرجعة لما سافر بها ظاهرا تحرزا من الحرام، فيجعل سفره هذا معها دلالة على الرجعة، إصلاحا لأمره و صيانة له من الوقوع في الحرام، وعلى هذا كانت القبلة و اللمس عن شهوة رجعة.[3]

ويرى المالكية والشافعية أن الزوج لا يسافر بزوجته المطلقة طلاقا رجعيا أثناء العدة حتى يراجعها.[4]

بينما ذهب الحنابلة إلى أن سفر الزوج بزوجته الرجعية أثناء العدة يعتبر رجعة، على اعتبار ما لها من نفقة وكسوة وسكن، لأنها زوجة، فتتزين له لعلها يراجعها، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها.[5]

---

[1] سورة الطلاق، الآية01.

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص 452.

[3] المرجع السابق، ص 452.

[4] أبي عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر القرطبي، مرجع سابق، ص46.

[5] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص400.

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فإن المشرع لم ينص على الصيغة التي تتم بها الرجعة، سواء القولية أو الفعلية، مما يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الزوج المرتجع

الرجعة حق للزوج ما دامت المطلقة في العدة، وهذا الحق أثبته الشرع للزوج، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾. [1]

فالمرتجع هو الزوج المطلق رجعيا أو وكيله إذا وكل عنه من يراجع له زوجته، أو وليه إذا جن بعد أن أوقّع طلاقا رجعيا، فيخرج بذلك من طلق إمرأته طلاقا بائنا لانه بالبينونة صار أجنبيا عن زوجته التي طلقها. [2]

ويشترط في الزوج المرتجع جملة من الشروط حتى تصح رجعته، حيث اتفق الفقهاء على هذه الشروط واختلفوا في تفاصيلها. وتتلخص الشروط فيما يلي:

أولا: البلوغ

يشترط في الزوج المرتجع أن يكون بالغا، أهلا لإنشاء عقد النكاح[3]، وهذا ما ذهب إليه المالكية، الحنفية، الشافعية والحنابلة. [4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص384 و386. عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص116.

[3] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المرجع السابق، ص 469.

[4] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 117.

فالشافعية يرون أن الرجعة لا تصح من الصبي غير المميز، كما يصح طلاقه، أما المالكية فقالوا بعدم صحة الرجعة من الصبي أو من وليه، لأن طلاق الولي يكون بائنا ولا رجعة فيه. [1]

وبالنسبة للصبي المميز، فقد ذهب بعض الحنفية إلى جواز رجعته مع بقائها موقوفة على إذن وليه، وكذلك قال الحنابلة أيضا.[2]

ثانيا: العقل

يشترط في المرتجع أن يكون عاقلا، فلا تصح الرجعة من المجنون، وقد جاء عن الشافعي: أنه لا تجوز زوجة المغلوب على عقله، كما لا يجوز طلاقه، ولو أن رجلا صحيحا طلق امرأته ثم جن، وبعد ذلك ارتجع زوجته في العدة لم تصح رجعته، ولا تصح رجعته إلا في الحين الذي لو طلق جاز طلاقه، وإذا كان مجنونا جنونا متقطعا، فلا تجوز في حال جنونه، بينما تصح في حال إفاقته.[3]

غير أن الشافعية يرون أن المجنون إذا طلق حال إفاقته ثم جن، فلوليه أن يراجع عنه، لأن الرجعة حق للمجنون يخشى فواتها بانقضاء العدة، فيملك الولي استيفاء هذا الحق له كبقية الحقوق. [4]

وذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية بشأن ولي المجنون الذي له أن يراجع له زوجته، إذا طلقها في حالة الإفاقة ثم جن، حرصا على ضياع حقه في الرجعة بفوات العدة.[5]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 384-382.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص464. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص385.

[3] أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ص 246.

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 384.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص464.

ويرى المالكية أن المرتجع والناكح يستويان في الشروط دون انتفاء الموانع، فكما يشترط في الزوج يشترط في المرتجع، وذلك هو العقل، لكن لو طلق الزوج وهو عاقل ثم جن، فارتجع، فإن رجعته لا تصح. [1]

وذهب بعض الحنفية إلى أن رجعة المجنون تكون بالفعل ولا تصح بالقول، لأنه مؤاخذ بأفعاله لا بأقواله، لأن الرجعة لا يملك المجنون إنشاءها بالقول لفقدان عقله، لذلك جاز لوليه الرجعة نيابة عنه حفاظا على حقه، أما بالفعل فللمجنون الحق في إنشائها لأن وطء المطلقة الرجعية في فترة العدة رجعة صحيحة.[2]

ثالثا: الإسلام

من شروط صحة الرجعة التي لا خلاف عليها بين الفقهاء، أن يكون المرتجع مسلما، لكن يقع الخلاف فيما إذا ارتد الزوج المرتجع عن الإسلام قبل الرجعة، فذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم والحنابلة إلى عدم صحة الرجعة إذا ما ارتد أحد الزوجين، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود، فلا تصح مع الردة كالنكاح، فإذا ما رجع المرتد إلى إسلامه أثناء العدة، فقد صحت رجعته.[3]

رابعا: الاختيار

يشترط في المرتجع أن يكون مختارا غير مكره، وهو ما قال به الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة.[4]

أما الحنفية فيرون أن الرجعة تصح مع الإكراه والهزل واللعب، فلا يشترط أن يكون أن يكون طائعا ومختارا، لأن الرجعة استبقاء للنكاح وليس إنشاء له، ولم يشترط ذلك في

---

[1] أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص 402.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، د/ط، بيروت، 1403هـ-1983م، ص342. عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص119.

[3] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص119.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص464.

النكاح، فمن باب أولى أن لا تشترط للرجعة، مستدلين في ذلك بحديث في بعض الروايات: "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد النكاح و الرجعة و الطلاق".[1]

ولا يشترط في الزوج المرتجع بعض الشروط الأخرى التي تشترط في الرجل حين الزواج، فتصح الرجعة من المحرم بحج أو عمرة، ومن المريض مرض الموت، ومن السفيه، والمفلس، والعبد باتفاق الفقهاء كما يرى البعض، على عكس الزواج، فإنه لا يجوز لهؤلاء أن يعقدوا نكاحهم ما داموا كذلك، فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة، ولا أن يكون الولي محرما، أو ولي الزوج إذا كان قاصرا.[2]

الفرع الثالث: الزوجة المرتجعة

الزوجة المرتجعة، ويسميها بعض الفقهاء بالمحل، أي محل الرجعة، وهي الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا، حيث تعتبر أحد الأركان الثلاثة للرجعة.

ويشترط في الزوجة المرتجعة جملة من الشروط حتى تصح رجعتها، نذكرها كما يلي:

أولا: أن تكون زوجة معقود عليها بصحيح عقد، فإذا كان الزواج غير صحيح، كان الطلاق غير صحيح، وما دامت الرجعة استدامة لعقد النكاح، فلا تصح الرجعة في زواج غير صحيح.[3]

ثانيا: أن تكون المرتجعة مطلقة طلاقا رجعيا، لأن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج الرجعة دون إرادتها، أما الطلاق البائن بينونة صغرى فلا تصح الرجعة إلا برضا

---

[1] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص402.

[2] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص464 . عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون09/05 المؤرخ في 2005/05/04)، دار الخلدونية، ط1، 1428هـ-2007م، الجزائر، ص85.

[3] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 386.

الزوجة وبعقد جديد، أما البائن بينونة كبرى فلا يمكنه مراجعتها إلا بعقد جديد بعد أن تنكح زوجا غيره، فيطلقها أو يموت عنها.[1]

ثالثا: أن تكون الزوجة الرجعية معينة، فلو كان المرتجع متزوجا بزوجتين، وطلق إحداهما دون أن يعينها، كأن يقول: إحدى زوجتي طالق، ثم يقول: راجعت زوجتي المطلقة، فالرجعة لا تصح حتى يقول: زوجتي فلانة طالق، ثم إذا أراد الرجعة قال: راجعت زوجتي فلانة أو يشير إليها. [2]

رابعا: أن تكون الزوجة قابلة للحل، فلا تصح رجعة الزوجة المرتدة، كما لو كانت قد ارتدت بعد طلاقها، حتى ترجع عن ردتها وتتوب، لأن الردة تزيل الحل، فلا يحل الاستمتاع بالمرتدة. [3]

خامسا: أن تكون مطلقة لا مفسوخا نكاحها، لأن الفسخ يأخذ حكم الطلاق البائن، فلا تحل رجعتها، بل تحل بالعقد، كالمطلقة طلاقا بائنا.[4]

سادسا: أن تكون الزوجة الرجعية في العدة من الطلاق الرجعي، حيث يقول الإمام النووي: من شروط الرجعة بقاء المطلقة في عدتها، مصداقا لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]، فلو ملك الزوج رجعتها، لما نهى الله الأولياء عن عضلهن عن النكاح.[6]

---

[1] نفس المرجع، ص386.

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 387.

[3] نفس المرجع، ص 387.

[4] نفس المرجع، ص 387.

[5] سورة البقرة، الآية، 232 .

[6] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص133،134

سابعا: أن لا تكون المرتجعة مطلقة بعوض، أي مختلعة، أو مطلقة طلاقا بائنا، كالطلاق قبل الدخول، أو الطلاق مرة واحدة أو مرتان وانقضت عدتها، لأن المراجعة في هذه الأحوال تأخذ حكم النكاح، فلا تصح إلا بعقد جديد.[1]

المطلب الثاني: شروط صحة الرجعة

ذكرنا سابقا أن الرجعة التي تكون من طلاق بائن لا تصح إلا بموجب ابرام عقد زواج جديد إن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى، أما إن كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فإنه يشترط لصحتها أن تتزوج بزوج آخر زواجا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها، ولا تحل له إلا بعد انقضاء عدتها، فيشترط لصحة مراجعة الزوج زوجته في الطلاق البائن ما يشترط لإنشاء عقد زواج صحيح ويكون فيه لرضا الزوجة اعتبار.

أما الطلاق الرجعي، فإن الرجعة فيه حق للزوج على زوجته، ولصحتها لابد من توفر شروط منها ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو محل اختلاف بينهم، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل على النحو التالي.

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء على أن الرجعة لا تصح إلا بتحقق شرطين، يتمثل الأول في أن يكون الطلاق رجعيا، والثاني أن تحصل الرجعة في العدة من الطلاق الرجعي.

أولا: أن يكون الطلاق رجعيا

يجب أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي من الطلقة الأولى أو الثانية، لأن الرجعة استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة مبرر وهو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين على أن الزوج يملك الرجعة في الطلاق الرجعي.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص134.

[2] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص 163. أبو مالك كمال بن السيد، مرجع سابق، ص264.

وبناء عليه يجب أن يكون الطلاق دون الثلاث، فإن كان ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، وأن يكون الطلاق بعد الدخول، فإن كان قبله فلا رجعة فيه، لأنه لا عدة على المدخول بها فيعتبر طلاقا بائنا، وأن يكون الطلاق بغير عوض، فإن كان بعوض فلا رجعة فيه.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري، اختلف شراح القانون في تحديد موقفه من الطلاق الرجعي، فذهب البعض إلى القول أن قانون الأسرة الجزائري لم يتبن مفهوم الطلاق الرجعي بمعناه الشرعي، فيما ذهب البعض إلى القول باعتراف المشرع به، ومرد هذا الخلاف يعود للنقاش الفقهي حول طبيعة الحكم الصادر بالطلاق بالإرادة المنفردة، وسنعرض الرأيين الفقهيين عل النحو التالي:

1- الرأي القائل بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي

يرى أصحاب هذا الرأي أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على الطلاق الرجعي، ولم يتبناه من حيث مفهومه الشرعي وآثاره، واكتفى بالطلاق البائن، ويعود ذلك إلى أن الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة وتحت إشراف القضاء، ولا يثبت إلا بموجب حكم قضائي، والطلاق الذي يتلفظ به الزوج خارج دائرة القضاء لا يقع ولا يحتج به اتجاه الغير[2]، وفقا للفقرة الأولى للمادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3)

---

[1] أحمد بن سالم النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م، ص55. الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مرجع سابق، ص 303. أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوقا الافغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د/ط، دون بلد، د/س، ص205. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسى، العدة شرح العمدة، دار الحديث، د/ط، القاهرة، 1424هـ-2003م، ص 453.

[2] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2007 ص120. بلحاج العربي، مرجع سابق، ص239.

أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، وتبعا لذلك فإن الطلاق لا يقع إلا بإعلان الزوج عن إرادته أمام الجهة الرسمية المختصة، ويجب أن يتلقى القاضي الإعلان عن الإرادة في محرر رسمي، وابتداء من تاريخ تلقي القاضي الإعلان عن الإرادة، يترتب عليه الأثر القانوني وهو الإعلان عن إنهاء الرابطة الزوجية، ونتيجة لذلك لا يمكن إنشاء الطلاق إلا بحكم قضائي، والذي لا يعد شرطا في الإثبات بل هو شرط للانعقاد، فيكون الحكم الصادر من القاضي بناء على ذلك حكما منشئا للطلاق لا يرتب آثاره إلا من تاريخ صدوره.[1]

وبناء على ما سبق، ذهب بعض أصحاب هذا الرأي إلى طرح التساؤل حول طبيعة الرجعة الواردة في المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري التي جاءت غامضة، ولم تفرق بين الطلاق الرجعي والبائن، وجعلت من الحكم القضائي الفاصل الوحيد بينهما، وذهبوا إلى القول بأن الرجعة قبل صدور الحكم بالطلاق من قبل القاضي، لا تدخل في مفهوم الرجعة الشرعية التي يملكها الزوج في الطلاق الرجعي، لأن الطلاق لم يقع بعد، وتبعا لذلك يستطيع الزوج أن يعيد الزوجة إلى بيت الزوجية في أي وقت، لأن العلاقة الزوجية ماتزال قائمة ما دام لم يتم التصريح بالطلاق من قبل القاضي بعد، فلو أن المشرع نص على الطلاق الرجعي في مادة مستقلة، لفُهم بأن الرجعة بمفهومها الشرعي تنصرف إليه، لكن المشرع سكت عن الطلاق الرجعي، وترك المادة 49 من قانون الأسرة هي المقدمة الحتمية للمادة 50 من نفس القانون.[2]

2- الرأي القائل باعتراف المشرع بالطلاق الرجعي

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن المشرع اعترف بالطلاق الرجعي، ذلك أنه تناول في المادة 50 مسألة المراجعة، وهي أثر من آثار الطلاق، ولا تثار إلا إذا كان ثمة طلاق،

---

[1] عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، إنسيكلوبيديا، د/ط، بن عكنون، 2003، ص33-34.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص35. معامير حسيبة، إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة، العدد27، جامعة أدرار، ص 139.

فمن غير المعقول أن نقول بأن القانون تناول أثرا من آثار الطلاق رغم عدم وجود الطلاق، لأن العبرة بالشيء بآثاره، فحتى ولو لم ينص القانون على وجود شيء ولكن النص على وجود آثاره دليل قاطع على وجود ذلك الشيء، ومنه لا يمكن الحديث عن الرجعة دون وجود طلاق[1].

فنص المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري، تؤكد على أن المشرع يعترف بالطلاق الرجعي، لأن حكم القاضي بالطلاق هو حكم كاشف له وليس منشئا، والمشرع الجزائري استعمل في المادة 49 مصطلح "لا يثبت" وهو مصطلح صريح يدل على تعلقه بالإثبات لا الإنشاء، و ذات المصطلح استعمله المشرع في مواد عديدة من قانون الأسرة الجزائري، منها المادة 22 التي جاء فيها:"يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن الحكم المثبت للزواج في هذه الحالة هو حكم منشئ حيث لم يقل أحد خلاف ذلك، فكان من الأولى السير على نفس التفسير، والظاهر للقول أن الحكم الصادر بالطلاق هو للإثبات، مما يؤكد على أن الحكم كاشف للطلاق، كما أن دور القاضي يقتصر على تلقي وتوثيق إرادة الزوج في إيقاع الطلاق، وليس له حق إنشائه، إذ هناك فرق شاسع بين مصطلح "لا يثبت الطلاق" و مصطلح " لا يقع الطلاق"، فالأول يستعمل فقط للإثبات، ويكون الحكم الصادر بشأنه كاشفا، أما الثاني فيقصد به الإيقاع، ويكون الحكم بشأنه منشئا، لهذا لا يعتبر حكم القاضي منشئا للمراكز القانونية المترتبة عن ممارسة الزوج حقه في الطلاق، وإنما يكشف عنها فقط.[2]

---

[1] علال طحطاح، دراسة نقدية تقويمية لنص المادة 49 من قانون الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد8، 2018، ص274-275.

[2] علال طحطاح، المرجع السابق، ص 272-273. زيدان عبد النور، تدخل الهيئات القضائية والإدارية في الزواج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 282-283. بن هبري عبد

كما أن المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري تؤكد على اعتراف المشرع بالطلاق الرجعي الذي أوقعه الزوج خارج دائرة القضاء فيكون الحكم القضائي الصادر بالطلاق كاشفا، إذ لو كان الحكم القضائي منشئا للطلاق، لم يحتج الزوج إلى مراجعة امرأته لأنها زوجته ولم تطلق منه بعد. [1]

فالمشرع باستعماله عبارة "من راجع زوجته" في المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري، يقصد به الرجوع الذي يأتي بعد الطلاق الذي أوقعه الزوج بإرادته المنفردة طبقا للمادة 48 من نفس القانون والتي جاء فيها:" مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج ..."، فلو كان حقيقة لا يعترف بوجود الطلاق الرجعي، فلماذا يتكلم المشرع عن الرجوع؟ وجواب ذلك أن رجوع الشيء لا يطلق إلا على عودة هذا الشيء بعد غيابه أو زواله، فالمشرع يقصد من وراء ذلك بدون أدنى شك الطلاق الرجعي.[2]

تضمنت المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري مصطلح المراجعة، ولا يمكن القول أن المشرع استعمل هذا المصطلح قاصدا به أكثر من معنى فقط على اعتبار أنه ميز بين حالتي الرجعة، بل الرجعة المقصودة في المادة سواء تلك التي تقع قبل صدور الحكم أو بعده، هي التي تكون بعد الطلاق، غاية ما في الأمر أن المشرع قدر أن العدة في الغالب تكون قائمة أثناء فترة الصلح، وأن الطلاق يكون رجعيا، مما يقتضي معه صحة الرجعة بدون عقد جديد، لأن القانون يأتي مجملا ويتولى الشراح والقضاة تفسيره وفقا لقواعد التفسير وضوابطه، فالمادة 50 تضمنت المراجعة دون عقد جديد، غير أنها لم تتضمن الشروط الواجبة لصحتها، ما يجعلنا أمام خلو نص، مما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة

الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص77.

[1] عبد الحميد عيدوني، http://www.droitetentreprise.com، بتاريخ 2018/05/11، على الساعة 19:27.

[2] عبد الحميد عيدوني، المرجع السابق.

الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، ومن أهم هذه الشروط المقررة لصحة رجعة الزوجة لزوجها دون عقد جديد أن يكون الطلاق رجعيا.[1]

ولقد أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لأنه إنما نزل على طلب الزوج الطلاق".[2]

ثانيا: أن تحصل الرجعة في العدة من طلاق رجعي

العدة هي المدة التي حددها الشارع بعد الفرقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي المدة، فكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت فيه العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة.[3]

والعدة ثلاثة أنواع: عدة بالأقراء، وعدة بالشهور، وعدة بالحمل

1- العدة بالأقراء: يقول الله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4]، والقرء لغة مشترك بين الطهر والحيض، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء، فيرى

---

[1] علال طحطاح، المرجع السابق، ص175.

[2] قرار رقم 39463 بتاريخ 1986/02/10، عن نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكة العليا غرفة الأحوال الشخصية الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص24.

[3] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص625.

[4] سورة البقرة، الآية 228.

الحنفية والحنابلة أن المراد بالقرء الحيض، في حين يرى المالكية والشافعية أن القرء هو الطهر.[1]

2- العدة الأشهر: وهي نوعان، نوع يجب بدلا عن الحيض بعد الطلاق، وهي التي تعتد بها الصغيرة، والآيسة من المحيض، والتي لم تحض أصلا، ونوع تجب فيه العدة بالأشهر بالأصل وهي عدة الوفاة[2]، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بالعدة بالقروء، والعدة بالأشهر في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء فيها:" تعتد المطلقة المدخول بها غير الخامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

ونص على عدة المتوفى عنها في المادة 60 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها:" تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده".

3- العدة بالحمل: وتنتهي بوضع الحمل، لقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[4]، وقد إتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت العقد عند الحنفية، أما أكثر مدة الحمل، ففيه اختلاف بين الفقهاء ، حيث يرى الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان، ويرى المالكية أن أقصاها خمس سنين، أما الشافعية والحنابلة، فأقصى مدة الحمل عندهم أربع سنين.[5]

---

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 231-232.

[2] المرجع السابق، ص233.

[3] سورة البقرة، الآية 234.

[4] سورة الطلاق، الآية 04.

[5] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 676-677.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة الحامل في نص المادة 60 من قانون الأسرة التي جاء فيها:" عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

والعدة من الطلاق الرجعي شرط متفق عليه بين فقهاء المسلمين لصحة الرجعة، لأن الرجعة إبقاء ملك النكاح بلا عوض في العدة، فإذا انقضت العدة فلا رجعة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وعليه فإذا انتهت العدة لم يعد للمطلق سلطان وزال حق الرَّجعة وانقطعت حقوق الزوجية، ولا تستأنف الحياة الزوجية بينهما إلا بموجب عقد ومهر جديدين ما دام الحِل ثابتا أي لم تكمل الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته. [1]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، فإن ظاهر المادة 50 منه يفيد تقييد حق الرجعة بفترة الصلح، والمعلوم في الشريعة الإسلامية أن الرجعة من طلاق رجعي تكون في فترة العدة، وهو ما يدفعنا للتساؤل حول التاريخ الذي يبدأ فيه سريان حساب عدة الطلاق الرجعي من جهة، ومدى ارتباط مدة الصلح بمدة العدة.

1-التاريخ الذي يبدأ فيه سريان حساب عدة الطلاق الرجعي

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الجزائري نص على إمكانية الزوج في حل الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة من خلال المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري، كما نصت المادة 58 منه على عدة الطلاق، والتي يبدأ سريانها من تاريخ التصريح بالطلاق، وفي هذا السياق اختلف فقهاء القانون حول المقصود بعبارة " تاريخ التصريح بالطلاق"، فذهب البعض إلى أنها تعود على تصريح القاضي بحكم الطلاق، وذهب البعض الآخر إلى أنه يراد بها تصريح الزوج بالطلاق، وسنتعرض للرأيين على النحو التالي:

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مرجع سابق، ص303. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، مرجع سابق، ص453. محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص314.

الرأي الأول: يرى أن التاريخ الذي يعتد به لبداية حساب عدة الطلاق هو التاريخ الموافق لصدور الحكم المثبت للطلاق، على اعتبار أن العدة تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق من قبل القاضي، لأن المشرع قصد بعبارة "تاريخ التصريح بالطلاق" تاريخ صدور الحكم به، وذلك استنادا إلى أن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة الجزائري وحكم القاضي به هو حكم منشئ.[1]

الرأي الثاني: يرى أن تاريخ سريان حساب عدة الطلاق الرجعي هو تاريخ تصريح الزوج بالطلاق، على أساس أن عبارة "تاريخ التصريح بالطلاق" تعود لتصريح الزوج بالطلاق وليس تصريح القاضي به، لأن القاضي لا يوقع الطلاق وإنما الزوج هو الذي يوقعه، فالزوج يمكنه حل الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة الجزائري ولو كان قد أوقعه قبل تاريخ رفع الدعوى القضائية لأجل اثباته، لأن الحكم الصادر بشأنه ينحصر دوره في الاثبات لا غير، فهو كاشف لواقعة الطلاق وليس منشئا لها، وهذا ما أقرته المحكمة العليا حيث اعتبرت أن الطلاق حق للرجل، ولا يجوز للقاضي أن يحل محله في إصداره، لأنه إذا حل القاضي محل الزوج في ذلك، سيؤدي حتما إلى تحريف وخرق أحكام المادة 48 من قانون الأسرة ، فانحلال الرابطة الزوجية بالطلاق يلزم من صدر منه الطلاق، وتبعا لذلك فإن تاريخ بداية حساب مدة عدة الطلاق الرجعي، يبدأ من تاريخ إيقاع الزوج للطلاق، سواء أوقعه بتاريخ سابق لرفع الدعوى، أو بتاريخ لاحق لها.[2]

---

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 239.

[2] قرار رقم 35026 الصادر بتاريخ 1984/12/13، عن حمامة شهرزاد، حق الرجعة في فترة العدة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2013-2014، ص 29.

فالعبرة في تحديد بداية سريان حساب مدة عدة الطلاق الرجعي تكون من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق، أي أن حساب مدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري تبدأ من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق.[1]

2-ارتباط مدة الصلح بمدة العدة

حدد المشرع في المادة 49 قانون الأسرة الجزائري مدة الصلح بثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وحدد في المادة 58 من نفس القانون مدة عدة الطلاق وتاريخ سريانها، ويطرح التساؤل هنا حول العلاقة التي تربط بين مدة الصلح ومدة العدة وتأثيرها في الرجعة، هذه العلاقة تختلف هي الأخرى بحسب ما إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى، وفي الغالب تكون مدة الصلح في هذه الحالة مطابقة لمدة العدة، أو بتاريخ سابق أو لاحق لرفع الدعوى وفي هذه الحالة تكون مدة الصلح لا تمثل مدة العدة.[2]

ويرى بعض شراح القانون أن المشرع أنشأ قرينتين فيما يخص العدة:

القرينة الأولى: اعتبر المشرع الجزائري عدم انتهاء مدة الصلح قرينة على عدم انتهاء العدة، فالمشرع ربط مدة محاولة الصلح بالرجعة من جهة، وحدد مدة الصلح بثلاث أشهر من جهة أخرى، وهو بذلك يقصد من دون شك أن مدة الصلح تقابل مدة عدة الطلاق الرجعي، ولهذا السبب أجاز للزوج أن يراجع زوجته في أثناء المدة التي تجرى فيها محاولات الصلح.[3]

لكن هذه القرينة قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، ويمكن لمن يدعي خلاف ذلك أن يثبت انتهاء العدة، لأن المسالة تتعلق بالنظام العام، فيمكن للقاضي إثارة انتهاء العدة من تلقاء نفسه، وكذا النيابة العامة، وكل من له مصلحة في ذلك، فالمادة 49 قانون

---

[1] حمامة شهرزاد، المرجع السابق، ص31.

[2] المرجع السابق، ص 32-35.

[3] علال طحطاح، المرجع السابق، ص278.

الأسرة الجزائري انطلقت من كون حساب العدة يكون من يوم رفع الدعوى، فقدرت أن العدة في الغالب لا تنتهي إلا بعد انتهاء مدة ثلاث أشهر المقررة للصلح. [1]

ويقع على القاضي واجب التأكد من أن عدة الطلاق الرجعي لم تنقض وأنها فعلا مسايرة لمدة الصلح، فإذا تبين له انقضاء العدة كليا، تبين الزوجة من زوجها وتحوّل الطلاق الرجعي إلى بائن، ولا تتم مراجعة الزوج لزوجته إلا بعقد جديد.[2]

أما إذا لم يتمكن القاضي من معرفة التاريخ الذي أوقع الزوج فيه الطلاق، فإنه يأخذ في هذه الحالة بالتاريخ الذي تم فيه رفع الدعوى[3]، ويبدو أن المشرع استند في ذلك إلى رأي فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أفتوا وبوضوح أن إقرار الزوج بالطلاق لا يسري من تاريخ إسناده، بل من تاريخ الإقرار به ما لم يدعم ببينة تثبت تاريخ إيقاع الطلاق، فربط المشرع حكم المادة 49 بالغالب المألوف، وهو رفع الزوج دعوى الطلاق يقر من خلالها بطلاقه لزوجته دون تقديم بينة، ما يقتضي أن بداية احتساب مدة العدة تكون من يوم الإقرار، مع ضرورة مراعاة حالة تقديم البينة لإثبات تاريخ الإقرار، حيث يجب أن تحسب العدة من يوم إيقاع الزوج للطلاق[4].

القرينة الثانية: اعتبار صدور الحكم قرينة على انقضاء العدة، مما يجعل الطلاق بائنا، لكن هذه القرينة أيضا بسيطة يمكن إثبات عكسها، فقد يصدر الحكم ومع هذا يبقى الطلاق رجعيا كطلاق الحامل كأصل، ففي هذه الحالة يمكن لمن يدعي أن الطلاق رجعي أن يثبت ذلك، ومن حق كل من القاضي أو النيابة العامة أو من له مصلحة إثارة ذلك، وعليه يمكن أن يراجع الرجل زوجته دون حاجة لعقد جديد، كون أن الحكم القاضي بالطلاق

---

[1] علال طحطاح، المرجع السابق، ص 278.

[2] بن هبري عبد الحكيم، المرجع السابق، ص87.

[3] حمامة شهرزاد، المرجع السابق، ص 31-33.

[4] علال طحطاح، المرجع السابق، ص278-279. حمامة شهرزاد، المرجع السابق، ص 33-36.

لا يغير من رجعية الطلاق الرجعي كما جاء في قرار المحكمة العليا الذي أشرنا إليه سابقا.[1]

ويتضح مما سبق أنه يفترض أن تكون محاولة الصلح هي التي تكشف عن واقعة الطلاق وتاريخه، فالقاضي عند إجرائه الصلح، يتحرى من خلاله عن نوع الطلاق الواقع وتاريخ تلفظ الزوج به، وعن تاريخ سريان العدة ومدى توافقها مع مدة الصلح، وذلك لاعتبار كل من العدة والرجعة من النظام العام، والتي يجب فيها على القاضي احترام الشروط الشرعية لصحة الرجعة.

و نشير إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على أنه لا يشترط لصحة الرجعة ولي المرأة ولا رضاها، ولا يشترط فيها مهر ولا عقد جديدين لقوله تعالى:﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [2]، فالآية جاءت مطلقة دون شرط الرضا و الولي أو المهر. [3]

كما لا يشترط فيها الطواعية والقصد، وذلك لما ورد من سنن أبي داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ثلاث جِدهن جِد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة"، فتصح الرجعة مع الإكراه والهزل واللعب والخطأ.[4] ، وإن كان هذا محل اختلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية كما أشرنا إليه في شروط الزوج المرتجع.

---

[1] علال طحطاح، المرجع السابق، ص279-280.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 402. علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ص177.

[4] عبد الله سالم عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 170.

ولا يشترط أيضا أن تكون الرجعة بعوض، لأنها ليست إنشاء لعقد جديد، بل هي استدامة لملك النكاح في العدة من طلاق رجعي.[1]

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار كل من الاشهاد على الرجعة، وكذا إعلام الزوجة بها شرطا من شروط صحة الرجعة الواجب توفرها.

أولا: الإشهاد على الرجعة

تباينت أراء الفقهاء حول الإشهاد على الرجعة في كونه شرط لصحتها لا تقوم إلا به أم لا، ويرجع سبب الاختلاف إلى تباين أقوال المفسرين في تفسير المعنى من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾.[2]

فالآية تحتمل القول باستحباب الإشهاد على الرجعة كما تحتمل القول بوجوبه، فبعض المفسرين يرجح دلالة الآية على استحباب الإشهاد، فيما ذهب البعض الآخر إلى ترجيح دلالة الآية على وجوبه[3]، ونتيجة لذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين نتطرق إليهما على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الإشهاد الوارد في الآية مستحب وليس واجب، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والمشهور في المذهب المالكي[1]،

---

[1] المرجع السابق، ص 170.

[2] سورة الطلاق، الآية02.

[3] عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج8، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ- 1993م، ص 28-29.

[4] أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، مرجع سابق، ص5000. أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، مرجع سابق، ص55-56.

والشافعي في قوله الجديد [2]، والرواية الثانية في مذهب الحنابلة [3]، فلا يجب على المطلق أن يشهد على رجعته، لأن الإشهاد في الرجعة للندب وليس للوجوب، واستدلوا في ذلك بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [4]، فالآية محمولة على الندب بدليل أمره سبحانه وتعالى الإشهاد بعد الأمر بشيئين، هما الإمساك و المفارقة، وما دام الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك الرجعة.[5]

2- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[6]، فالرجعة حق من حقوق الزوج لا تحتاج لقبول المرأة أو وليها، فلا تشترط الشهادة لصحتها. [7]

3- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" مُره فليراجعها"، فلم يأمره بالإشهاد على الرجعة، ولو كان شرطا لأمره به.[8]

---

[1] أبو محمد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المجلد الثالث، ج12-ج 19، دار ابن عفان، ط1، القاهرة، 1429هـ- 2008م، ص 456.

[2] أبو بكر البكري، إعانة الطالبين، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د/ط، دون بلد، دون سنة نشر، ص 30.

[3] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسى، المرجع السابق، ص 454.

[4] سورة الطلاق: الآية 02.

[5] أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، المرجع السابق، ص 55، 66. رياض حسين السلاخي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ-2002م، ص97.

[6] سورة البقرة، الآية 228.

[7] أبو مالك كمال بن السيد، مرجع سابق، ص272.

[8] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، مرجع سابق، ص 249-250.

4- الشهادة شرط ابتداء عقد النكاح وإنشائه، وليست شرطا لبقائه، والرجعة إبقاء عقد النكاح فلا يشترط لها الشهادة. [1]

5- الإشهاد على الرجعة مستحب احتياطا وذلك خوفا من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعا للشك في حصولها وابتعادا عن الإتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة[2].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإشهاد على الرجعة واجب، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[3]، والشافعي في قوله القديم[4]، والرواية الأولى في مذهب الحنابلة[5]، والإمام مالك في قول له[6]، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾، حيث فرق الله عز وجل بين الطلاق والرجعة والإشهاد في الآية، فلا يجوز إفراد بعض هذه المعاني عن بعضها في الآية لأن حكمها واحد، فمن طلق ولم يشهد ذوي عدل أو راجع ولم يشهد كان متعديا لحدود الله سبحانه وتعالى[7].

---

(1) قيس عبد الوهاب الحيالي، إشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون، مجلة الرافدين للحقوق، ع 32، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص29.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 469.

(3) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مرجع سابق، ص 251.

(4) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ص245.

(5) عبد الله سالم عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص175.

(6)أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المدونة الكبرى، ج02، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994، ص 232،233.

(7) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مرجع سابق، ص 251.

2- حديث بشر بن هلال عن مطرف بن عبد الله، أن عمران بن الحصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد، على اعتبار ظاهر الوجوب بمطلق الأمر في الآية ، والأصل في صيغة الأمر الوجوب. [1]

3- الإشهاد على الرجعة ينتج عنه علم الناس بها، فيمنع المرأة من إنكار وقوعها، وفي هذا وقاية لها من الوقوع في الحرام، كأن تتزوج بعد انتهاء عدتها بحجة عدم رجعة زوجها لها[2].

ثانيا: إعلام الزوجة بالرجعة

تباينت آراء الفقهاء حول إعلام الزوج زوجته بالرجعة وانقسمت إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى بأن إعلام الزوج المرتجع لزوجته بالرجعة مستحب وغير واجب، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، فلو راجعها الزوج ولم يعلمها برجعته، صح ذلك، ولم يشترط عليه إعلامها بها، لأن الرجعة استدامة نكاح قائم وليست إنشاء نكاح جديد. واستدلوا في ذلك بما يلي:

---

[1] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص33. أبو مالك كمال بن السيد سالم، ص272، طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ،ط/1، 1430هـ-2009م، ص105

[2] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص33.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، مرجع سابق، ص 391.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ص408

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مرجع سابق، ص 315.

[6] أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص573.

1- الرجعة ليست عقدا، فلا تفتقر إلى ما يلزم لانعقاد العقد من رضا الطرفين أو علمهما به وبموضوعه، إنما الرجعة تصرف بالإرادة المنفردة للمرتجع يراد به استدامة النكاح، فلا يشترط لصحتها إعلام المرتجع زوجته برجعته التي هي حق خالص له. [1]

2- الرجعة تصح بغير علم المرتجعة لأن رضاها غير معتبر، بخلاف النكاح ولا تفتقر فيه إلى ولي ولا صداق.[2]

الرأي الثاني: وهو قول الظاهرية حيث ذهبوا إلى وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة، لأن الإعلام عندهم شرط لازم لصحة الرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعا، واستدلوا في ذلك بما يلي[3]:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[4]، فالرجعة هي الإمساك، ولا تكون إلا بمعروف والمعروف هو إعلامها، وإعلام أهلها إن كانت صغيرة أو مجنونة، فإن لم يعلمها لم يمسك بمعروف بل بمنكر.

2- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[5]، فيكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحا بنص القرآن، ومن كتمها الرد ولم يبلغها، لم يرد إصلاحا بلا شك، بل أراد الفساد، فليس هذا ردا ولا رجعة أصلا.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[1]، فعدم إعلامها بالرجعة هو عين المضارة، لأن الرجعة تصرف يتعلق به حل وحرمة، فقد تنقضي عدتها ولا يعلمها الزوج

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 391. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 26-27.

[2] أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص573.

[3] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مرجع سابق، ص 253.

[4] سورة الطلاق، الآية 02.

[5] سورة البقرة، الآية 228.

المرتجع بالرجعة، فتتزوج زوجا آخر لأنها تجهل رجعة الزوج الأول لها، فتقع المرأة في الحرام ويكون هو السبب في ذلك.[2]

4- إعلام الزوجة المطلقة بالرجعة لا يقتضي موافقتها أو رضاها، لأنها حق للزوج المرتجع، ولكن إعلام الزوجة بها واجب يضع حدا لنشوء أي نزاع حول حصول الرجعة من عدمها.[3]

5- استدل ابن حزم من الأثر بما رواه بإسناده أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه.[4]

والذي يثار في مسألة عدم الاعلام هو الحكم فيما لو تزوجت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا بعد مضي عدتها وهي غير عالمة بالرجعة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

ثالثا: إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.[5]

---

[1] سورة الطلاق، الآية 09.

[2] عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص 192

[3] نفس المرجع السابق، ص 193.

[4] عبد الله سالم عبد الله الطائي، ص191.

[5] سورة البقرة، الآية 231.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾. [1]

يتضح من الآيتين الكريمتين أن الرجعة تكون بقصد الإصلاح وعدم المضارة بالزوجة، وذلك بأن يقصد الزوج برجعته إياها إيفاءها حقوقها، وحسن معاشرتها بالمعروف.

وقد اختلف الفقهاء في مدى اعتبار إرادة الاصلاح شرطا لصحة الرجعة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الجمهور من فقهاء المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة حيث لم يذكروا شرط إرادة الإصلاح وعدم قصد الإضرار من جملة شروط صحة الرجعة، محتجين في ذلك بأن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وقصد الإضرار من الأمور الخفية، وهي لا تناط بها صحة أو فساد التصرفات وإنما يتعلق بها أحكام الآخرة من الثواب والعقاب، ومنه ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إرادة الإصلاح وعدم الاضرار ليست شرطا لصحة الرجعة، فمن راجع زوجته ولم يرد الإصلاح فرجعته صحيحة قضاء وإن كان آثما ديانة فيما بينه وبين الله، لأن النية لا يمكن الاطلاع عليها، أما إذا تبين سوء نية الزوج طلق عليه القاضي لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر.[2]

الرأي الثاني: وهو رأي الظاهرية الذين اعتبروا أن إرادة الإصلاح وعدم الإضرار شرطا لصحة الرجعة، فإذا راجع الزوج من غير قصد الإصلاح فلا رجعة له أصلا، واستدلوا في ذلك على أن البعل يكون أحق برد زوجته إن أراد إصلاحا بنص القرآن، فإن لم يكن ذلك قصده فمضارته مردودة عملا بحديث النبي صل الله عليه وسلم:" من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".[3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 24-25. عبد الله سالم عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص 199، 201.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص 253. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص24.

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على اشتراط الإشهاد، والإعلام، وإرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة في الرجعة، ما يقتضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 منه، وللقاضي اختيار ما اقتنع به من آراء الفقهاء.

غير أنه يجب الإشارة في هذا الشأن أن التنظيم القانوني لمسائل الطلاق قد يغني عن بعض التفاصيل المتعلقة بالرجعة، سيما الإشهاد والإعلام، فمحضر الصلح الذي يحرره القاضي والمتضمن رجعة الزوج لزوجته، يعتبر كافيا بإعتباره محضرا رسميا، لأن المحاضر والمحررات الرسمية تعتبر حجة مطلقة في الإثبات.

الفصل الثاني

آثار الرجعـــة والنزاع فيها

الفصل الثاني: آثار الرجعة والنزاع فيها

كل حق إذا ثبت لصاحبه رتب له آثارا، ولم يخل من احتمال قيام النزاع بشأنه، وكذلك الأمر بالنسبة للرجعة باعتبارها حق ثابت للزوج، فإنها ترتب لها آثارا بمجرد ثبوتها، وتبقى معرّضة للنزاع بشأنها، هذا النزاع قد تفرضه الظروف المحيطة بالرجعة، أو تخلف بعض الأحكام في ممارستها.

وقصد الوقوف عند آثار الرجعة و الأحكام المتعلقة بحل النزاع الذي يمكن أن يثور بشأنها، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار الرجعة

المبحث الثاني: النزاع في الرجعة

المبحث الاول: آثـار الرجعة

باعتبار الرجعة حق شرعي للزوج يمارسه في العدة دون رضا الزوجة أو علمها، فإنه لمجرد قيامها أو إمكانية حدوثها تنتج آثارا، كما أنها تنتج آثارا بعد حدوثها، سواء فيما بين الزوجين، أو بالنسبة للغير، وهو ما سنتناوله في مطلبين نتعرض في المطلب الأول لآثار قيام الرجعة، وفي المطلب الثاني لآثار حدوثها.

المطلب الأول: آثار إمكانية حدوث الرجعة

مادامت الرجعة قائمة أثناء العدة، فإنه لمجرد إمكانية حدوثها، يطلق على المطلقة صفة الرجعية لاحتمال رجوعها إلى زوجها دون تجديد عقد ولا اعتبار لرضاها، لأن الرجعة حق خالص للزوج يمارسه أثناء العدة من طلاق رجعي متى كان هذا الحق قائما وممكنا.

أما إذا كان الطلاق بائنا فإن الزوج لا يملك هذا الحق مثلما كان يملكه في الطلاق الرجعي لإنقطاع الرابطة الزوجية بينهما، وإرجاع زوجته لعصمته يخضع لأحكام أخرى كما

سبق التطرق إليه، فيتم بعقد جديد يكون فيه للزوجة اعتبار لرضاها، إضافة إلى أركان وشروط عقد الزواج الأخرى.

ويترتب على ثبوت حق الرجعة آثار، منها ما يتعلق بالزوج المرتجع ومنها ما يتعلق بالزوجة الرجعية ومنها ما يترتب لكليهما، و تنشأ هذه الآثار لمجرد إمكانية حدوث الرجعة دون أن تقتضي حدوثها فعلا، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية.

الفرع الأول: حقوق الزوجة الرجعية

أولى الآثار التي نلمسها لمجرد إمكانية حدوث الرجعة هي تلك الحقوق التي تتمتع بها الرجعية على خلاف البائنة التي تحرم من هذه الحقوق.

لذا سوف نتطرق إلى حقوق الرجعية باعتبارها آثارا تنتج لمجرد قيام الرجعة وإمكانية حدوثها كما يلي.

أولا: زينة الرجعية

نتطرق إلى زينة الرجعية في الفقه الإسلامي، ثم لموقف المشرع الجزائري منها.

1- زينة الرجعية في الفقه الاسلامي

اختلف الفقهاء في تزين الرجعية لزوجها على رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن للزوجة الرجعية التزين لزوجها والتشوف له[1]، وهو قول للإمام مالك، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

فقد جاء عن الإمام مالك في قوله الأول أن للزوج أن يدخل عليها، ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، ثم رجع عن قوله، وقال لا يدخل عليها، ولا يرى شعرها، ولا يأكل

[1] التشوف للزوج لفت نظره بالزينة كتحمير الخدود وتكحيل العيون مع التعرض له، ويخص الوجه، أما التزين فيستعمل في الوجه وغيره. راجع: محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفاس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م، د/ص.

معها، حتى يراجعها، ولم يرد عن مالك أن ينظر الزوج إلى شيء من محاسنها تلذذا وهو يريد رجعتها، وإن كان يريد مراجعتها، فلا يفعل ذلك حتى يراجعها.[1]

ويرى الحنفية أنه يجوز للمطلقة أن تتزين لزوجها الحاضر، ولا يجوز ذلك للغائب، ويحرم ذلك في الطلاق البائن والوفاة، كما لها أن تتشوف، بشرط أن تكون الرجعة مرجوة، فلو ظنت المرأة أنها إن تزينت له، صارت حسنة في نظره، فيُقبل على مراجعتها، فإنها تفعل، أما إذا كانت تعتقد أن تزينها لا فائدة منه، لأن طلاقها كان لأمر آخر، فليس لها أن تتزين. [2]

ويرى الحنابلة أنه يجوز للمرأة الرجعية أن تتزين لزوجها وتتشوف له وتسرف في ذلك، لأنها زوجة له. [3]

وهو ما ذهب إليه الظاهرية، فقالوا أن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها، وإذ هي زوجته فحلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر من قبل أن يطلقها.[4]

فالمرتجعة عند أصحاب الرأي الأول، كالزوجة يستحب لها أن تتزين وتتشوف لزوجها، وله أن يرى منها ما يشاء لأنه إذا نظر إلى زينتها رغب فيها وراجعها، على عكس البائن التي لا يجوز لها التزين لمطلقها لاعتباره أجنبيا عنها وليس له عليها رجعة، كما يحرم ذلك على المعتدة من وفاة لأنها تحد على زوجها ولا يجوز لها التزين أثناء العدة.

---

[1] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني المرجع السابق، ص07.

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص405.

[3] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسى، المرجع السابق، ص454. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مرجع سابق، ص343.

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص15-16.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المرتجعة محرمة على مطلقها فلا يحل لها أن تبدي شيئا من زينتها أمامه، وهو رأي كل من المالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية.

حيث جاء في المدونة الكبرى: "..لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها.." [1]، لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة في رؤية زينة المرأة.[2]

وذهب الشافعية أيضا إلى أن الرجعية لا يجوز لها أن تتزين، لأنها زوجة في خمسة مواضع فقط: في الإيلاء، اللعان، الظهار، الطلاق والتوارث، أما فيما عدا ذلك فليست زوجة، لأنها أجنبية عنه في هذا الموضع، ولا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع بها قبل الرجعة بالقول، لأن الرجعة عندهم لا تتم إلا بالقول لا بالفعل.[3]

فالمرتجعة عند أصحاب الرأي الثاني لا يجوز لها التزين والتشوف لزوجها لإعتبارها محرمة عليه في هذا الموضع.

2- موقف المشرع الجزائري

بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يتعرض في قانون الأسرة إلى زينة الرجعية والتشوف لزوجها، وقد يرجع ذلك إلى أن مسألة زينة الرجعية من المسائل التي لا تكون من صلب ما ينظمه القانون، بل تتعلق أكثر بالجانب الشرعي الديني الذي يمس بصفة خاصة الزوجين.**ثانيا: حق النفقة والسكنى**

نتطرق إلى نفقة وسكنى الرجعية في الفقه الإسلامي، ثم موقف المشرع الجزائري منها.

---

[1] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المرجع السابق، ص 7.

[2] الموسوعة الفقهية، ج25، المرجع السابق، ص118.

[3] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص374-375. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، 406، الموسوعة الفقهية، ج22، المرجع السابق، ص115.

1- حق النفقة والسكنى في الفقه الإسلامي

النفقة عند الحنفية هي الطعام والكسوة والسكنى، وعرفا هي الإطعام. [1]

أما الشافعية فنفقة الزوجة عندهم هي معاوضة في مقابل التمكين من الاستمتاع، وللنفقة عندهم معنى ضيق وهي الطعام ومعنى واسع وهي: النفقة -أي الإطعام- والكسوة والإسكان. [2]

ويرى المالكية أن النفقة هي إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم[3]، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح، ونحو ذلك.[4]

والنفقة عند الحنابلة هي الطعام والكسوة والسكنى، وعبروا عن ذلك بقولهم: " النفقة شرعا هي كفاية من يموّنه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها". [5]

بينما لم يضع الظاهرية تعريفا محددا للنفقة، إلا أن ابن حزم أوجب للمطلقة الرجعية على زوجها نفقتها وكسوتها وإسكانها. [6]

---

[1] محمد امين الشهير بإبن العابدين، ص278 . علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص464.

[2] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص151.

[3] جاء في لسان العرب: الأدم – بضم الألف- هو ما يؤكل بالخبز أي شيء كان، ويقال الإدام، وفي الحديث: " سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم". راجع: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد 12، مرجع سابق، ص 09.

[4] التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية، ج04، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ-2010م، ص740.

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ص459.

[6] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص 74.عبد الله سالم عبد الله الطائي، المرجع السابق، ص238.

فالنفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وكل ما يلزمه لها حسبما تعارفه الناس[1]، وتجب على الغير بأسباب ثلاث: زوجية وقرابة وملك.[2]

ولاعتبار الرجعية زوجة حتى تنقضي عدتها، فإنه يترتب على ذلك نشوء حق للزوجة الرجعية على زوجها في النفقة والسكنى لمجرد إمكانية الرجعة، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، وسنفصل آرائهم في ذلك كالآتي:

أ- **الحنفية:** يرى الحنفية أن الفرقة إذا كانت من طلاق رجعي، وجبت النفقة للرجعية بجميع أنواعها، من إطعام وكسوة وسكنى، واستدلوا في ذلك بما يلي:

- بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾.[3]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾.[4]

---

(1) مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط4، بيروت، 1403هـ-1983م، ص441.

(2) محمد أمين الشهير بابن عابدين، مرجع سابق، ص257.

(3) سورة الطلاق، الآية 06.

(4) سورة الطلاق، الآية 01.

فالآية تؤكد على وجوب عدم إخراجهن أو خروجهن من بيوتهن طيلة العدة، فالرجعية ملزمة بالعدة في بيت الزوجية، وتجب لها النفقة من الزوج مادامت في بيت الزوجية، إلا أن تخرج من غير عذر شرعي، فتعتبر ناشزا، وتسقط نفقتها في هذه الحالة.[1]

ب- المالكية: يرى المالكية أن النفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الرجعة، سواء كانت امرأته حاملا أو غير حامل، لأنها تعد زوجة له مادامت في العدة، أما السكنى فإنها تلزم المطلق سواء كانت له الرجعة أم لم تكن، فالسكنى حق للرجعية والبائن مادامت العدة تلزمهما، لأن المطلقة تعتد حيث كانت تسكن، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا. [2]

فالنفقة تجب للرجعية دون المبتوتة لما جاء في الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، حيث أخبر الإمام مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " المبتوتة لا نفقة لها". [3]

ج- الشافعية: ذهب الشافعية أيضا إلى وجوب نفقة وسكنى الرجعية على زوجها، حيث قال الشافعي جامعا في قوله حق الرجعية في النفقة والسكنى: "فأما الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجعة، فحال المرأة في السكنى والنفقة، حال امرأته التي لم تطلق، لأنه يرثها وترثه في العدة".[4]

أما البائن فلا تجب نفقتها إلا إذا كانت حاملا، حيث يقول الشافعي:" وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها، فلا نفقة لها في عدتها منه، إلا أن تكون حاملا، فيكون عليه نفقتها ماكانت حاملا، وسواء في ذلك كل حر وعبد وذمي، وكل زوجة وأمة وحرة وذمية".[5]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص465.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المرجع السابق، ص48. التواتي بن التواتي، المرجع السابق، ص793.

[3] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المرجع السابق، ص 48.

[4] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص 88.

[5] المرجع السابق، ص82.

فحسب الشافعية فإن الرجعية تجب لها النفقة على خلاف البائن، أما السكنى فتجب لكلتيهما، ويحرم على الزوج أن يخرجها إلا إذا أتت بفاحشة مبينة مستدلين في ذلك بقوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، وبقوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .[2]

فذكر الله عز وجل المطلقات جملة و لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، وجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم، وحرّم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن.[3]

د- الحنابلة: يرى الحنابلة بوجوب النفقة والسكنى للرجعية لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع مثلما كانت عليه قبل الطلاق، فتجب على الزوج نفقتها وكسوتها ومسكنها.[4]

فالمطلقة طلاقا رجعيا تجب نفقتها عليه مادامت في العدة لأنها في حكم الزوجة، وأما المطلقة البائن فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملا [5]، واستدلوا في ذلك بما ورد في القرآن والسنة:

---

[1] سورة الطلاق، الآية 01.

[2] سورة الطلاق، الآية 06.

[3] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص235.

[4] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، ج3، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ-1994م، ص229. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص464.

[5] صالح فوزان عبد الله الفوزان، مرجع سابق، ص 449-450.

– من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1].

– من السنة ما جاء عن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فرفضته وسخطت على ذلك، فقال: والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت له ذلك، فقال لها: " ليس عليه نفقة ولا سكنى"، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت أم مكتوم".[2]

وفي هذا قال ابن قيم الجوزية رحمه الله: " المطلقة البائن لا نفقة لها، ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث".[3]

فالرجعية برأي الحنابلة مثلها مثل الزوجة في وجوب النفقة لها والسكنى لأن رجعتها قائمة، واحتمال رجوعها لزوجها وارد في أي وقت من أوقات العدة، أما البائن، فلا رجعة لها إلا بعقد جديد، ومن ثم لا تجب لها نفقة ولا سكنى إلا أن تكون حاملا منه، لأن نفقة الحامل، إنما هي للحمل ومن أجله، وما دام الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليها. [4]

هـ– الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى اعتبار أن المطلقة رجعيا زوجة للذي طلقها، فتلزمه نفقتـها وكسوتها وسكناها، وهو ما جاء في كتاب المحلى لابن حزم: "وأما كل مطلقة

---

[1] سورة الطلاق، الآية 06.

[2] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، المرجع السابق، ص455–456.

[3] الفوزان صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق، ص450.

[4] نفس المرجع السابق، ص 456.

للذي طلقها عليها الرجعة – مادامت في العدة– فلا يحل لها الخروج من بيتها الذي كان فيه إذا طلقها، ولها النفقة والكسوة".[1]

2-موقف المشرع الجزائري

نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

فنص المادة يستنتج منه ما يلي[2]:

– إن المعتدة من طلاق رجعي كان او بائن، وحتى من الوفاة لها الحق في السكنى مادامت في العدة، وبهذا وافق القانون إجماع الفقهاء بحق المعتدة في السكنى.

– جاءت المادة عامة وشاملة حيث نصت على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق، ولم يفرق فيها المشرع بين المطلقة من طلاق رجعي أو بائن، حائلا كانت أو حاملا، غير أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإن النفقة بإجماع الفقهاء تجب للمعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية حكما، أما البائن فلا نفقة لها إلا إن كانت حاملا.

فالمشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الأسرة ذهب إلى اعتبار السكنى من الحقوق الثابتة للرجعية، وليس لها الخروج من السكن العائلي إلا في حالة الفاحشة المبينة ، كما لها الحق في النفقة مادامت في العدة، ولا تسقط في حقها إلا بخروجها من بيت الزوجية لأنها تعتبر في هذه الحالة ناشزا.

أما عن مشتملات النفقة فقد نصت المادة 78 من قانون الاسرة الجزائري: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة".

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص74.

[2] المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الاسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2010، ص287.

الفرع الثاني: حقوق الزوج المرتجع

نتطرق إلى حقوق الزوج المرتجع باعتبارها آثارا تنتج لمجرد قيام الرجعة وإمكانية حدوثها كما يلي:

أولا: إيقاع الفُرق على الرجعية

سبق القول أن الرجعية زوجة يشملها أحكام الزوجات لإمكانية الرجعة في فترة العدة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [1]، أي أزواجهن، ومادام المطلق زوجا تكون الرجعية بذلك زوجة ويترتب على ذلك أنه يصح منه أن يولي منها ويظاهر منها ويلاعنها ويوقع الطلاق عليها، ولأن هذه الفرق جائزة منه عليها، فإنه يحرم عليه أن يتزوج ممن يحرم جمعها معها مادامت في العدة ، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة مادامت في العدة لقيام الزوجية حكما، ولإمكانية حدوث الرجعة فيها فقيد حقه في الزواج لبقاء حق الرجعة قائما.[2]

وهو ما أجمع عليه الفقهاء من الشافعية حيث جاء عنهم :" يجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويولي منها ويظاهر منها لأن الزوجية باقية" [3]، والحنابلة بقولهم :" والرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه" [4]، و وافقهم في ذلك الحنفية بقولهم: " والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقا في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار

---

[1] سورة البقرة، الآية 228.

[2] حامد عبده الفقي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د/ط، الإسكندرية، 2003، ص117.

[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص 374.

[4] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ص 554.

والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل منهما الآخر" [1]، و كذا المالكية بقولهم أن الرجعية يلزمها الطلاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان والميراث والنفقة.[2]

كما ذهب الظاهرية إلى نفس الرأي بقولهم:" أن المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه".[3]

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فإنه لم ينص على الفرق التي تقع من المطلق على الرجعية مما يقتضي وفقا للمادة 222 منه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: تحريم خطبة الزوجة الرجعية

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجوز خطبتها بالاتفاق، لأن زوجيتها لاتزال قائمة، بقيام حق رجعة زوجها لها، فله مراجعتها في أي وقت قبل انتهاء عدتها، رضيت أو لم ترض، فتكون كالزوجة من كل وجه، وتحرم خطبتها بأي شكل، سواء بالتصريح أو بالتعريض[4]، لما في ذلك من إيذاء لزوجها وتعد على حقه، أو إثارة للنزاع بينه وبين من خطبها، ولا يجوز ذلك حتى ولو أذن الزوج بخطبتها، لأن حق الشارع في المنع قائم فلا يجوز إهداره.[5]

فحق الزوج في على الرجعية هو سبب تحريم خطبتها من الغير.

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص463.

[2] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ص475.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص 251.

[4] التصريح في الخطبة أن يذكر لفظا لا يحتمل معنى غير رغبته في الزواج من هذه المخطوبة، نحو أرغب في الزواج منك، أو جئت لخطبتك، أما التعريض فهو التلميح، وهو أن يذكر لفظا له معنى ظاهر، ويحتمل معنى آخر، لكنه لا يقصد معناه الظاهر، كقوله: أنت تقية صالحة، وددت أن يتيسر لي امرأة صالحة، ونحو هذا المعنى. عن محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،1983، ص72.

[5] محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص72.

يترتب على ثبوت حق الرجعة وإمكانية حدوثها نشوء حق التوارث بين المطلق والرجعية، وسنتعرض لتفصيل ذلك في الفقه الإسلامي، ثم نبين موقف المشرع الجزائري.

أولا: حق التوارث في الفقه الاسلامي

الميراث في اللغة مصدر "ورث"، يقال ورث الشيء من أبيه ورثا ووراثة، وارثا وميراثا، وله معنيان:

أحدهما: البقاء، ومن ذلك سُمي الله تعالى الوارث، أي البقاء بعد الفناء.

ثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين حقيقة كانتقال المال، أو معنى كانتقال العلم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" العلماء ورثة الأنبياء".[1]

أما الميراث في الاصطلاح، فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه من حقوق قابلة للإنتقال بطريق الميراث، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء. [2]

فمن أسباب الميراث الزوجية، لأنها سبب الإرث بين الزوجين يلزم من وجودها وجود الإرث، ويلزم من عدمها عدم الإرث.[3]

وحتى تكون الزوجية سببا من أسباب الإرث، يجب أن يكون عقد الزواج صحيحا سواء حصل دخول بها او لم يحصل، وسواء كان عقد الزواج عند موت أحدهما قائما حقيقة أو حكما. [4]

---

[1] عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، د/ط، بيروت، 1997، ص216.

[2] مصطفى ديب البغا، الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، ط8، دمشق، 1419هـ-1998م، ص29-30.

[3] مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص30.

[4] رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الدراسات العليا، الجامعة العراقية، العراق، 1423هـ-2013م، ص47.

ويتحقق الزواج الحكمي في حالة ما إذا توفي أحدهما والزوجة في عدتها من طلاق رجعي، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل قيد الزوجية بين الزوجين، فمتى كان الطلاق رجعيا ثبت حق التوارث بينهما، باعتبار أنه إذا نكح الرجل المرأة نكاحا شرعيا ثم طلقها بعد أن دخل عليها سواء في مرض أو في صحة، فإنها ترث منه ويرث منها لأنها لا تزال في عصمته ويملك عليها حق الرجعة وإمكانية ردها إليه.[1]

جاء في الموطأ: "عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان، هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب". [2]

وقال ابن قدامة:" إذا طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها في عدتها له التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كانت في المرض أو الصحة بغير خلاف نعلمه".[3]

واستدلوا في ثبوت حق التوارث بين المطلق والرجعية بقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[4]، فسماه الله بعلا دلالة على بقاء الزوجية التي تعتبر سببا من أسباب الإرث مصداقا لقوله تعالى:﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

[1] عبد الودود محمد السريتي، المرجع السابق، ص296.

[2] مالك بن أنس رضي الله عنه، مرجع سابق، ص572.

[3] زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، 1404هـ-1984م، ص274. أبي نصر محمد بن عبد الله الامام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر، ط1، اليمن، 1425هـ-2004م، ص70.

[4] سورة البقرة، الآية 228.

يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ﴾ [1].

فيتضح مما سبق أن التوارث بين المطلق والرجعية أثر يترتب على الطلاق الرجعي لإمكانية الرجعة وإن لم تحدث فعلا وتوفي أحدهما قبل وقوعها، في حين أن هذا الحق لا يثبت في حالة الطلاق البائن[2] لزوال إمكانية الرجعة.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري:

وافق المشرع الجزائري الفقهاء في المادة 126 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، حيث جعل كلا من القرابة والزوجية سببا من أسباب الإرث ساكتا عن الولاء لانتفاء مقتضاه.

وبالرجوع إلى المادة 132 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث". فبالنظر إلى هذه المادة نجد المشرع أورد شرطين لاستحقاق الزوج ميراث زوجه المتوفى:

الشرط الأول: أن تكون وفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، حيث افترض المشرع أن الرابطة الزوجية لا تزال قائمة بين الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، والطلاق وفقا للمادة 48 من قانون الأسرة قد يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] غير أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا وهو في مرض الموت فترث منه لأنه قصد بذلك الطلاق حرمانها من الميراث، وجمهور العلماء يرون أنها ترث منه معاملة له بضد قصده وإن اختلفوا في تفاصيل توريثها، حيث يرى الحنفية أنها ترثه مالم تنقضي عدتها، ويرى الحنابلة أنها ترثه مالم تتزوج، وذهب المالكية إلى توريثها ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج، بينما ذهب الشافعية إلى عدم توريثها. راجع: أبي نصر محمد بن عبد الله الامام، المرجع السابق، ص71. مصطفى ديب البغا، المرجع السابق، ص 32.

الزوجة سواء كان الطلب تطليقا أو خلعا، فلو كان الطلاق بطلب من الزوجة فإن الرابطة الزوجية تبقى قائمة إلى غاية صدور الحكم بالطلاق، فينشأ الحق في التوارث بينهما، أما إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، فوفقا للمادة 49 من قانون الأسرة لا يصدر الحكم بالطلاق إلا بعد محاولات الصلح، وقد أشرنا سابقا إلى أن المشرع اعتبر أن عدم انتهاء مدة الصلح قرينة على عدم انتهاء العدة، وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس من كل من له مصلحة، وهو ما يتوافق مع ما جاء في الشق الثاني من المادة بقوله: "أو كانت الوفاة في عدة الطلاق.."، حيث قيد المشرع الوفاة بالعدة وبمفهوم المخالفة، إن كانت الوفاة بعد انتهاء العدة فلا توارث بينهما سواء صدر الحكم بالطلاق أو لم يصدر.[1]

الشرط الثاني: أن تكون الوفاة في عدة الطلاق، والملاحظ هنا أن المشرع لم يوضح إن كانت العدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن، غير أنه بالرجوع إلى المادة 222 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإن الطلاق الرجعي يثبت بموجبه حق التوارث بين الزوجين لقيام الرابطة الزوجية حكما أثناء العدة وإمكانية حدوث الرجعة، أما الطلاق البائن فلا يتوارث الزوجان ولو كانت الوفاة في العدة، إلا إذا ثبت أن الطلاق كان في مرض الموت فيثبت الحق في الميراث، لأن الطلاق في مرض الموت قرينة على ثبوت نية الحرمان من الميراث.

بينما يعيب البعض على نص المادة باعتبارها تؤدي إلى التناقض وعدم الانسجام بين الشريعة والقانون، بسبب بعض الحالات التي تفرض نفسها من الناحية الشرعية، كأن يطلق الزوج زوجته بالإرادة المنفردة خارج دائرة القضاء، وبعد مدة قد تكون طويلة تنتهي العدة شرعا، ويلجأ الزوج للحصول على حكم قضائي بالطلاق، بل إن المدة قد تطول بين

---

[1] علال طحطاح، مرجع سابق، ص287-280.

رفع الدعوى وصدور الحكم مما يؤدي إلى انتهاء العدة وبالتالي عدم التوارث بين الزوجين.[1]

أما النص القانوني فيشير إلى حق الزوجين في الميراث قبل صدور الحكم بالطلاق، وهو ما يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية، ولا يكون هذا الوضع سليما إلا إذا لم يطلق الزوج زوجته قبل رفع الدعوى وترك الامر للقاضي للحكم بالطلاق.[2]

المطلب الثاني: آثار حدوث الرجعة

إن كانت الرجعة ترتب آثارا وحقوقا لمجرد قيامها كما سبق بيانه، فإن الرجعة إذا تمت بين الزوجين وثبت حصولها نتج عن ذلك جملة من الآثار، سواء فيما بين الزوجين، أو بالنسبة للغير، وهو ما سنتعرض إليه في فرعين، الفرع الأول نتناول فيه آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين، وفي الفرع الثاني نتناول فيه آثار الرجعة بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين

يترتب على ثبوت حدوث الرجعة بين الزوجين استدامة آثار عقد النكاح، وكذا هدم العدة.

أولا: استدامة عقد النكاح

يترتب على حدوث الرجعة استدامة آثار عقد الزواج، فتثبت بذلك كافة الحقوق والواجبات الزوجية كحسن المعاشرة بالمعروف.

غير أن الرجعة وإن كانت استدامة لعقد النكاح، وتتم بدون رضى الزوجة ولا تفتقر إلى وجوب عقد ومهر جديدين، إلا أنها لا تشفع للزوج المرتجع أو الزوجة المرتجعة في محو أثر الطلقة، بل يبقى احتساب الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته قائما حتى لا تزول

---

[1] بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربي، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص81-82.

[2] المرجع السابق، ص 81-82.

الحكمة من احتساب الطلقات التي تمنع من أن يكون الطلاق لعبا بين الأزواج، فإذا أوقع عليها الطلقة الثالثة، زال ملكه وحلها له إلى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء بطلاق أو موت. [1]

فمتى وقع الطلاق الرجعي وكانت الطلقة الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم يبق له إلا واحدة.[2]

وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" أن الزوج المطلق إذا ندم أو تراجع في طلاقه بعد إنتهاء مدة العدة، فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم إحتساب الطلاق الذي تلفظ به".[3]

ونشير في هذه المسألة أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا طلقها أقل من ثلاث ثم راجعها بعد العدة بعقد جديد قبل أن تتزوج بآخر فإنها تعود إليه بما بقي لها من الطلقات واحدة أو أكثر، لأنها بطلاقها واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه، والزوج لا يملك على المرأة في الحل أكثر من ثلاث. [4]

لكن الخلاف يثور فيما إذا طلقها أقل من ثلاث ثم تزوجت بآخر، فهل يهدم ذلك الزواج الحل الأول، بحيث لو تزوجها الأول بعد ذلك تعود إليه بحل جديد يملك فيه ثلاث تطليقات أو لا يهدمها فتعود إليه بباقي تطليقات الزواج الأول، لما لذلك من علاقة بالرجعة وفي هذا انقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن الزواج الثاني لا يهدم طلقات الزوج الأول، فمن طلق طلقة واحدة او اثنتين فنكحها بعده زوج غيره ودخل بها ثم فارقها، فإنها ترجع للأول ببقية الطلقات التي يملكها عليها لأن الزواج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، فيبقى احتساب

---

[1] فراج حسين، المرجع السابق، ص 80. رياض حسبن السلاخي، مرجع سابق، ص 93-94.

[2] المرجع السابق، ص80.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 35322 الصادر بتاريخ 1984/12/14، عن نبيل صقر، مرجع سابق، ص37.

[4] عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص91.

الطلقات ساريا ويبني على ما كان عليه قبل زواجها الثاني، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وعند محمد وزفر من الحنفية. [1]

واحتجوا في ذلك بأن الزواج الثاني إنما أعاد الحل كاملا بسبب الحرمة التي أثبتتها الطلقة الثالثة، فهو – الزواج الثاني– مزيل لهذا التحريم بنص الآية الكريمة ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[2]، ولم يثبت التحريم بالطلقة الأولى أو الثانية، لأن الحل يكون إذا ثبت التحريم، ولم يثبت التحريم هنا. [3]

الرأي الثاني: يرى أن الزواج الثاني يهدم ما كان في ملك الزوج الأول من الطلاق، فتعود إليه بحل كامل، أي أن الزواج هدم ما دون الثلاث كما هدم الثلاث، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف وهو المعمول به عند جمهور الحنفية.[4]

وحجتهم في ذلك أن الزواج الثاني هدم الطلقات الثلاث، فمن باب أولى أن يهدم الطلقتين والطلقة الواحدة، وأن الحل الأول قد زال بعدم إمكان العقد عليها في مدة زواجها بالثاني، وتأكد الزواج بدخوله بها، والحل حال من الأحوال المستمرة التي تقبل القطع، وقد قطع الزواج الثاني وتأكد بالدخول، فإذا طلقها وانتهت عدتها لا يعود الحل القديم الذي زال لأن الزائل لا يعود، بل ينشأ حل جديد كامل.[5]

---

[1] محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه: ماجد الحمدي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1434هـ-2013م، ص 387. أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، مرجع سابق، ص4961. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص532. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 318-319.

[2] سورة البقرة، الآية 230

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 318-319.

[4] المرجع السابق، ص319.

[5] نفس المرجع، ص319.

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري، فقد جاء في المادة 50 من قانون الأسرة الجزائري:"من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم يحتاج إلى عقد جديد".

فالمشرع من خلال نص المادة، اعتبر أن الرجعة التي تتم أثناء محاولة الصلح استدامة لعقد الزواج، مادام لا يحتاج فيها إلى عقد جديد، وجعل فترة محاولة الصلح قرينة قانونية بسيطة على عدم انتهاء العدة.

ثانيا: هدم العدة

من شروط صحة الرجعة أن تكون في فترة العدة، والرجعية خلالها في حكم الزوجات، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا، ثم قبل انقضاء العدة راجعها فإن رجعته تلك تهدم العدة.[1]

وقد اتفق الفقهاء على أن حدوث الرجعة سواء بالفعل أو بالقول يترتب عليه هدم العدة وتوقفها، غير أنهم اختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل أن يمسها هل تستأنف العدة أم لا.

الرأي الأول: يرى المالكية أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها فإنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وإنما تستأنف العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لم يطأها، لأن الرجعة تهدم العدة.[2]

فعند الإمام مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن مسيس، عدا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، لأن رجعة المولي موقوفة على الوطء، وصحة الرجعة في المعسر بالنفقة

---

[1] أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2015، ص182.

[2] محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المرجع السابق، ص403. أحمد ذيب، المرجع السابق، ص182.

تقف صحتها عنده على الإنفاق، فإن أنفق صحت الرجعة وهدمت العدة، وإن لم ينفق بقيت على عدتها.[1]

ووافقهم في ذلك الحنابلة، واحتجوا بأنه طلاق في نكاح مدخول بها فيه، فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق، وهذا لأن الطلقة الأولى شعثت النكاح، والرجعة لمت شعثه وقطعت عمل الطلاق، فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعث مدخول بها فيه، فأوجب العدة كالأول.[2]

الرأي الثاني: يرى أنها تبني على ما مضى من العدة، وهو قول الشافعية، فإذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى لأنهما طلاقان لم يتخللهما دخول، فكانت العدة من الأول منهما كما لو لم يرتجعها لأن الرجعة لم يتصل بها دخول.[3]

وبالنظر إلى موقف المشرع الجزائري، فإنه لم ينص على هذه المسألة مما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للغير

إذا حدثت الرجعة فإن الزوجية صارت مستديمة، وثبتت للزوج والزوجة حقوقا وواجبات كتلك التي تثبت لهما بالزواج الصحيح، فكما يحرم زواج المعتدة، فإنه من باب أولى أن يحرم الزواج من الرجعية لاستدامة النكاح، ولذلك سنتعرض في هذا الفرع لحرمة

---

[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، مرجع سابق، ص 176-177. أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج01، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، د/ط، الرياض، د/س، ص 346.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ص 571-572.

[3] أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص 176-177. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، المرجع السابق، ص 571-572.

زواج الرجعية ونناقش فيها مسألة زواج من راجعها زوجها دون علمها وتزوجت بعد انتهاء العدة، كما سنتعرض أيضا لقيام حرمة المصاهرة بالرجعة.

أولا: حرمة زواج الرجعية

الأصل أن زواج المطلقة رجعيا في عدتها أو بعد رجعة زوجها لها، وهي تعلم ذلك، حكمه التحريم، وجزاؤه البطلان، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1]، لبقاء العدة التي كتبها الله على المعتدة، ولبقاء الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي، فإذا تزوجت الرجعية، فنكاحها باطل، لأنها في حكم الزوجات، ويجب أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني.[2]

غير أن التساؤل يثار عندما يطلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم يراجعها في العدة دون علمها، فإذا انتهت العدة، تزوجت من آخر ظنا منها أن الأول لم يراجعها، ثم يأتي الزوج مدعيا رجعته لها في العدة، وأن زواجها هذا كان بعد رجعته لها التي لم يعلمها بها.

وقد اختلف فقهاء المذاهب حول مصير زواج الرجعية على الأقوال التالية:

1- الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن حكم هذا الزواج البطلان، فإذا أقام الزوج الأول بينة على ما يدعيه، وثبتت رجعته، حكم بزوجيتها للأول، وبطل نكاح الثاني، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، فإن كان لم يدخل بها يفرق بينهما ولا شيء عليه، وإن دخل بها وجب عليه مهر مثلها، وعليها العدة لأنه وطء شبهة يثبت به النسب، ولا تحل للزوج المرتجع حتى تنقضي عدتها من الثاني، وبه قال علي بن أبي طالب وأكثر الفقهاء.[3]

2- المالكية:

---

[1] سورة البقرة، الآية 235.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص653.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، مرجع سابق، ص254.

يرى فقهاء المالكية أنه إذا ثبتت رجعة الزوج الأول ببينة ففي قول لمالك: أن زواجها من الثاني صحيح، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، لاعتبارها كزوجة المفقود، ولا سبيل للأول عليها، مادامت عدتها انقضت ولم تعلم برجعته [1]، وفي قول آخر للإمام مالك:"إن لم يدخل بها الأخر فالأول أحق بها، وإن دخل بها الأخر، فهي امرأة الآخر".[2]

3- الحنابلة:

الحنابلة يرون أنها زوجة الأول، ونكاح الثاني لها يعتبر فاسدا، ويعتبر وطء شبهة، لأنه تزوج امرأة غيره، فترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، فإذا كان لم يدخل بها، يفرق بينهما، وترد إلى الأول، ولا شيء على الثاني، وإن كان قد دخل بها، فلها عليه مهر المثل، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه. [3]

4- الحنفية: يرى الحنفية أن زواجها من الثاني باطل، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويفرق بينهما لأنها زوجة الأول. [4]

5- الظاهرية:

يرى الظاهرية أن زواجها من الثاني صحيح، ولا تثبت رجعة زوجها الأول عليها لأنها قد بانت منه، ولا سبيل له عليها، لأن الظاهرية يقولون بشرط الإشهاد وإعلام الزوجة الرجعية، ومادام لم يعلمها برجعته، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها، إلا بابتداء نكاح جديد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، ودخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل، وهو ما قال به ابن حزم. [5]

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المرجع السابق، ص22.

[2] أبو جعفر بن محمد سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج02، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1418هـ-1996م، ص390.

[3] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدس الحنبلي، المغني، المرجع السابق، ص573.

[4] أبو جعفر بن محمد سلامة الطحاوي، المرجع السابق، ص390.

[5] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المرجع السابق، ص 20،21.

ثانيا: حرمة المصاهرة[1]

المصاهرة هي العلاقة القانونية التي تقوم بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، سواء الرجل أو المرأة، إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة.

فالمصاهرة تنشأ بسبب الرابطة الزوجية التي تقوم بين الرجل والمرأة، سواء تم الدخول أو لم يتم، وبمجرد قيام العلاقة الزوجية فإن المصاهرة تنتج آثارها، ومن بين هذه الآثار ما يتعلق بموانع الزواج، فتحرم على الزوج أن يتزوج من أصول زوجته وفروعها، أو الجمع بينها وبين أختها بمجرد العقد عليها.

وكذلك الأمر بالنسبة للرجعة باعتبارها استدامة لعقد النكاح، فإنها آثارها تمتد إلى الغير بمجرد حدوثها، فيحرم على المرتجع الزواج من أصول زوجته أو فروعها أو الجمع بينها وبين أختها ما دام قد أرجعها.

المبحث الثاني: النزاع في الرجعة

إذا حدثت الرجعة أثناء العدة صحت و ترتبت عنها آثارها، لكن قد يراجع الزوج زوجته، وقد لا يراجعها أحيانا، فيتنازعا ويختلفا في هذه الرجعة، فإن تنازعا، فإما أن يكون هذا النزاع في أصل ثبوت الرجعة أو حصولها أو يكون في صحتها[2]،و هو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب، نتطرق في المطلب الأول إلى النزاع في أصل ثبوت الرجعة، ثم في المطلب الثاني إلى النزاع في حصول الرجعة، وفي المطلب الثالث، نتعرض إلى النزاع في صحة الرجعة.

---

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،2015، الجزائر، ص179-181.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص315. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص471.

المطلب الأول: النزاع في أصل ثبوت الرجعة

تثبت الرجعة إذا كان الطلاق رجعيا، هذا النوع من الطلاق لا يثبت من غير دخول و وطء بإجماع الفقهاء و بالخلوة عند بعضهم، غير أنه قد يختلف الزوجان في ثبوت الرجعة، بأن تدعي المطلقة أنه لا يملك الرجعة لأن طلاقه لها كان بائنا، ويدعي هو أن طلاقه كان رجعيا يملك بمقتضاه الرجعة[1]، فيكون هذا النزاع بينهما في الدخول والإصابة، أو في حصول الخلوة بينهما، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي.

الفرع الأول: النزاع بين الزوجين في الدخول والإصابة

إذا تنازع الزوجان واختلفا في مدى حدوث الدخول و الإصابة، فقد تنازعا في أصل ثبوت الرجعة، وقد اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذا النزاع على النحو الآتي:

أولا: رأي الحنفيـة

يرى أصحاب هذا المذهب أن الزوج إذا ادعى الدخول بزوجته بعد أن اختلى بها، وأنكرت الزوجة، فالقول قوله، وتثبت الرجعة، لأن الظاهر شاهد له، والظاهر هنا بعد أن خلى بها هو الوطء، أما إذا لم يكن قد خلى بها حتى طلقها، وادعى الدخول وكذبته المرأة في ذلك، فلا رجعة له، لأنه يدعي خلاف الأصل، ولا عدة عليها في هذه الحالة، فكان إنكار المرأة للدخول هو إنكار لسبب العدة، والرجعة لا تكون إلا في العدة. [2]

فالحنفية بقولهم هذا يرون بأن الرجعة تثبت بالدخول والإصابة متى ادعى الزوج ذلك بعد الخلوة، ولو أكذبته الزوجة، ولا تثبت إذا ادعى الإصابة من غير خلوة وكذبته المرأة في ذلك.

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص315.

[2] شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج06، دار المعرفة، د/ط، بيروت، د/س، ص26. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج04، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت، ص399. برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج05، إخراج وتنقيح: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزيه كركي، ط1، بيروت، 2004، لبنان، ص181.

ثانيا: رأي المالكية

يرى المالكية أن الزوج إذا طلق امرأته، وادعى وطأها، ولم تُعلم له خلوة، ثم أراد رجعتها، فأكذبته المرأة في الوطء، فلا عدة عليها، ولا رجعة له.[1]

أما إذا دخل بها وأرخى الستور، وقال أنه لم يطأها، وقالت المرأة أنه وطأها، فعليه المهر كاملا والقول قولها، و لا رجعة له.[2]

ولو خلا بها وأمكن منها في بيت أهلها غير دخول البناء، وادعى الوطء، وأكذبته المرأة، فعليها العدة ولا رجعة له. [3]

فالطلاق قبل البناء لا رجعة فيه ، لكن إن ظهر بالزوجة حمل و ادعى الزوج أن هذا الحمل منه، لحق به وجازت له الرجعة لقيام العدة التي لا تنقضي إلا بوضع الحمل.[4]

فالمالكية يرون أن الرجعة لا تثبت بالإصابة مالم يتفق الزوجان ويصدقان بعضهما بوقوعها، فإذا اختلفا، فلا تثبت الرجعة، إلا إذا ظهر ما يدحض إنكار الإصابة بأن تحمل الزوجة، ويدعي الزوج بأن الحمل منه، فتثبت الرجعة.

ثالثا: رأي الشافعية

يرى الإمام الشافعي أنه إذا اختلف الزوجان في الإصابة، سواء كان ذلك في الخلوة أو في غير الخلوة في الجديد من قوله الذي لا تأثير للخلوة فيه، فإن هذا الاختلاف يكون في صورتين:

الصورة الأولى: أن يدعي الزوج الإصابة وتنكرها الزوجة، وفي هذه الحالة فإن ادعاءه للإصابة إنما هو إثبات للرجعة عليها، فيكون القول قولها في إنكارها للإصابة مع يمينها، فإذا حلفت أنه طلقها من غير إصابة، فلا عدة عليها، ولا رجعة له، وأما المهر فإن

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المرجع السابق، ص281.

[2] أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحمري المدني، المرجع السابق، ص229.

[3] نفس المرجع السابق، ص229.

[4] نفس المرجع، ص22 .

كان في يد الزوج، فليس لها المطالبة إلا بنصفه، لأنها لا تدعي أكثر منه، وإن كان بيدها، لم يكن للزوج مطالبتها بشيء منه، لأنه مقر لها باستحقاق كله.[1]

وإذا نكلت الزوجة عن اليمين، رد على الزوج، فإذا حلف، حكم عليها بالعدة، وله الرجعة.[2]

الصورة الثانية: أن تدعي الزوجة الإصابة، وينكرها الزوج، فإن القول قول الزوج مع يمينه، وليس لها من المهر إلا نصفه، ولا نفقة لها، ولا رجعة له، وعليها العدة بإقرارها، لأن دعواها تضمنت ما ينفعها من تمام المهر ووجوب النفقة، وما يضرها هو وجوب العدة، فقبل قولها فيما يضرها من وجوب العدة، و رد فيما ينفعها من تمام المهر ووجوب النفقة.[3]

وإذا نكل عن يمينه، ردت اليمين على الزوجة، فإذا حلفت، حكم لها عليه بكل المهر ووجوب النفقة، ولزوم العدة لها بإقرارها الأول، ولا رجعة للزوج عليها، لأنه أنكر الإصابة فبطلت رجعته.[4]

فالشافعية يرون أن الرجعة تثبت بالدخول والإصابة إذا ادعاها الزوج فأنكرتها الزوجة، والقول قولها مع يمينها، فإن نكلت في يمينها ردت اليمين على الزوج وتثبت الرجعة بيمينه، أما إذا إدعت الزوجة الإصابة وأنكرها الزوج فالقول قوله بيمينه، فإن نكل ردت اليمين على الزوجة وثبتت الرجعة بيمينها.

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، مرجع سابق، ص322.

(2) المرجع السابق، ص322 ،323.

(3) نفس المرجع، ص 323.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المرجع السابق، ص323.

رابعا: الحنابلة

جاء عن الحنابلة أن الزوجين إذا اختلفا في الإصابة، فقال الزوج لإمرأته كنت قد أصبتك قبل الطلاق، فلي رجعتك، فأنكرته المرأة، فالقول قولها، لأن الأصل عدم الإصابة، وإذا قالت قد أصابني، أو خلا بي، ولي المهر كاملا، فأنكر قولها، فالقول قوله. [1]

ففي كلتا الحالتين فإن القول قول المنكر منهما، لأن الأصل معه، ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين، وليس له رجعتها في الحالتين معا، لإنكار الإصابة، ولا تستحق إلا نصف المهر في الموضعين إذا كان اختلافهما قبل قبضه، وإذا وقع الاختلاف بعد قبضه، وادعى إصابتها، فأنكرت، لم يرجع عليها بشيء، مؤاخذة له في دعواه الإصابة، وإن كان هو المنكر، رجع عليها بنصفه، لأن الأصل عدم الإصابة.[2]

فالحنابلة يرون أنه إذا اختلف الزوجان في الدخول والإصابة، فلا رجعة للزوج على زوجته، لأن القول قول المنكر منهما، معتبرين أن الأصل هو عدم الإصابة فلا تثبت الرجعة إلا بتصادقهما على الإصابة. [3]

الفرع الثاني: النزاع في ثبوت الرجعة بالخلوة

الأصل أن الرجعة تثبت إذا كان الطلاق بعد الدخول الحقيقي، وكان هذا الطلاق رجعيا، أما بعد الخلوة، فقد إختلف الفقهاء في ثبوت الرجعة بها على رأيين:

---

[1] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، المرجع السابق، ص568. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص348.

[2] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص568. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص348.

[3] أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص568. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص348.

أولا: الرأي القائل بعدم ثبوت الرجعة بالخلوة

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بعدم ثبوت الرجعة بالخلوة، وسنتطرق إلى ما جاء عنهم في ذلك كما يلي:

1-**الحنفية:** يرى الحنفية أنه إذا كان الطلاق بعد الخلوة، وقال الزوج أنه لم يدخل بها، فلا رجعة له عليها، لأنه يُقر ببينونتها وسقوط حقه في الرجعة، وإقراره على نفسه صحيح، لأن الخلوة إنما جعلت تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها، فهذا المعنى لا يوجد في الرجعة. [1]

وإن خلا الزوج بها وهي حائض، أو صائمة أو محرمة فلا رجعة له عليها، لأن الخلوة فاسدة في هذه الأحوال، ومادامت الرجعة لا تثبت بالخلوة الصحيحة، فمن باب أولى أن لا تثبت بالخلوة الفاسدة، وعليه نصف المهر.[2]

2-**الشافعية:** يرى الشافعية في قولهم الجديد، أنه لا تأثير للخلوة عندهم، وأن الخلوة لا حكم لها في استكمال المهر، أو في وجوب العدة، ولا في ثبوت الرجعة، وإن وجودها كعدمها بعد أن كان للخلوة تأثير في قولهم القديم. [3]

3-**المالكية:** جاء عن الإمام مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستور، ثم طلقها، وقال بأنه لم يمسها وصدقته المرأة، فلها نصف الصداق، لأنها صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها، لأنه أقر أنه لم يمسها. [4]

---

[1] شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ص25.

[2] المرجع السابق، ص26.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، مرجع سابق، ص254. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المرجع السابق، ص322.

[4] أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحمري المدني، المرجع السابق، ص229.

فالخلوة عند المالكية لا تثبت بها الرجعة، إلا إذا كانت مقترنة بالإصابة وتصادق الزوجان عليها، فإذا لم يتصادقا فلا تثبت الرجعة، مما يدل على أن الخلوة لوحدها دون الوطء لا تثبت بها الرجعة عندهم.

ثانيا: الرأي القائل بثبوت الرجعة بالخلوة

وهو ما ذهب إليه الحنابلة حيث خالفوا الجمهور، وقالوا أن الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها، لأن حكمها حكم الدخول في جميع أمورها، مؤيدين في ذلك الشافعي في قوله القديم، باعتبار الزوجة تعتد بعد الخلوة، و يلحقها طلاقه، فملك رجعتها كالتي أصابها، أما التي لا يملك رجعتها فهي تلك التي لم يخلو بها، فتعتبر بائنا ولا عدة لها، ولا يلحقها طلاقه.[1]

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الخلوة في قانون الأسرة، لكن المحكمة العليا قد عالجت ذلك في أحد قراراتها، الذي جاء فيه " من المقرر شرعا وقانونا، أنه إذا أبرم عقد زواج صحيح وتأكدت الخلوة بين الزوجين، أصبح للزوجة الحق في جميع توابع العصمة وكامل صداقها، حتى ولو لم يقع احتفال بالدخول، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد".[2]

المطلب الثاني: النزاع في حصول الرجعة

يقصد بالنزاع في حصول الرجعة ادعاء أحد الزوجين حصول الرجعة في العدة وإنكار الآخر لها، فقد يحدث أن يدعي الزوج حصول الرجعة في العدة فتنكر الزوجة ذلك، أو أن تدعي الزوجة حصولها وينكرها الزوج. وقد يمتد هذا النزاع إلى الغير ، وهوما سنعالجه في فرعين، الفرع الأول نخصصه للنزاع في حصول الرجعة بين الزوجين، والفرع الثاني للنزاع مع الغير في حصول الرجعة.

---

[1] أب محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص569.

[2] قرار رقم 74375 الصادر بتاريخ1991/06/18 (المنشور بالمجلة القضائية، العدد01/1993، الصفحة 61)، عن سايس جمال، قضايا الطلاق في الإجتهاد القضائي الجزائري، ج1، منشورات كليك، ط1، الجزائر، 2014، ص363.

الفرع الأول: النزاع في حصول الرجعة بين الزوجين

قد يدعي الزوج الرجعة، فتكذبه الزوجة في ذلك، وقد تدعي الزوجة حصول الرجعة، فينكر عليها الزوج ذلك، وهو ما سنتطرق إليه.

أولا: ادعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوجة

اتفق الفقهاء على أنه إذا اختلف الزوجان في حصول الرجعة وكانت العدة باقية لم تنته بعد، فادعى الزوج أنه قد راجع زوجته، وأنكرت هي ذلك، فالقول قوله، لأنه أخبر بما يملك إنشاءه في الحال[1]، ومن أخبر عن أمر يملك إنشاءه في الحال يصدق فيه، لأنه لو لم يصدق فيه، فله أن ينشئه في الحال فلا يفيد تكذيبه، كأن يقول مثلا "كنت ارتجعتك أمس"، وكان قوله في العدة، فالقول قوله، سواء صدقته المرأة أو لم تصدقه لأنه يملك الرجعة في الحال، فلا يكون في العدة متهما في الإخبار. [2]

أما إذا ادعى بعد انتهاء العدة بأنه راجعها في العدة، فقد اختلفت أقوال فقهاء المذاهب في ذلك على النحو التالي:

1-الحنفية: يرى الحنفية أن الزوج إذا ادعى حصول الرجعة بعد انقضاء العدة وأخبر عن إنشائها في الزمن الماضي، كقوله: كنت ارتجعتك أمس، وأقام البينة على ما قال، كأن تكون شهادة تسمع، أو صدقته المرأة في قوله، ثبتت الرجعة، لأن البينة قامت على الرجعة في العدة.[3]

أما إذا عجز عن الإثبات، أو كذبته المرأة، فالقول قولها لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، ولأنه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة،

---

[1] أبو مالك كمال بن السيد، مرجع سابق، ص245.

[2] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص400. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص471.

[3] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص400. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص471.

كونها من المسائل التي لا يجري فيها الاستحلاف، لأن الأصل عدم الرجعة ووقوع البينونة، أما عند "أبي يوسف" و"محمد" فتستحلف، فإذا نكل المنكر، حبس حتى يقر أو يحلف، لأن النكول يعتبر عندهما إقرار بحق المدعي، والرجعة بحسب رأيهم تثبت بالإقرار.[1]

2-الشافعية:

يرى الشافعية أنه إذا إدعى الزوج الرجعة بعد مضي العدة دون بينة وأنكرت الزوجة ذلك، فالقول قولها، وإذا مضت العدة وادعى رجعتها فيها، وصدقته في ذلك، فالرجعة ثابتة، فإن كذبته بعد التصديق، أو كذبته قبل التصديق ثم صدقته، كانت الرجعة ثابتة.[2]

أما إذا كانت المرأة صبية لم تحض، أو معتوهة مغلوبة على عقلها، فيرى الشافعي أنه إذا قال زوجها بعد انقضاء عدتها: قد راجعتها في العدة، لم يصدق إلا ببينة تقوم له، ولو صدقته، لأنها ممن لا فرض له عليها، وكذلك لو صدقه وليها، سواء كان أبوها أو غيره، لم يقبل ذلك. [3]

ولو كانت سليمة ثم تعرضت لمرض أذهب عقلها، ثم قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها في العدة، لم تكن زوجته، فإذا أفاقت فصدقته، كانت زوجته بالإقرار، وثبتت عليها الرجعة. [4]

3-الحنابلـة: ذهب الحنابلة إلى أنه أذا ادعى الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة بأن قال: كنت قد راجعتك في عدتك، فأنكرته المرأة ، فالقول قولها بالإجماع، لأنه ادعاها في

---

[1] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق ، ص400.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص247.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص247.

[4] المرجع السابق، ص247.

زمن لا يملكها فيه، والأصل عدمها وحصول البينونة[1]، أما إذا كانت له بينة، حكم له بها، وترد إليه ولو كانت قد تزوجت.[2]

4-المالكية: يرى المالكية أن الزوج إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة، فإنه لا يصدق حتى يقيم البينة على رجعته.[3]

وفي هذا قال الإمام مالك: "إذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة: قد كنت راجعتك في العدة، فليس ذلك له وإن صدقته المرأة، لأنها قد بانت منه في الظاهر، وادعى عليها ما لا يثبت إلا ببينة، وتتهم في إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولي، وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا صداق".[4]

لكن لو أقام بينة على إقراره بأنه راجعها قبل انقضاء العدة، أن قد وطأها أثناء العدة، وجاء بالشهود بعد انقضاء العدة، كانت رجعة إذا ادعى أن وطأه هذا كان ينوي به الرجعة، مثله مثل قوله: قد راجعتها. [5]

وكذلك لو ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة، وصدقته المرأة، فإنه لا يقبل قوله إلا إذا كان يخلو بها أو يبيت عندها، وهو ما قال به الإمام مالك. [6]

5-الظاهريــة: يقول ابن حزم: "وأما قولنا أنه راجع ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها -غائبا كان أم حاضرا - وقد طلقها وأعلمها وأشهد، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها إلا برضاها، وابتداء نكاح بولي، و إشهاد وصداق مبتدإ سواء تزوجت أو لم

---

(1) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص567.

(2) بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، المرجع السابق، ص456.

(3) أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحمري المدني، المرجع السابق، ص232.

(4) المرجع السابق، ص233.

(5) أبو عبد الله مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحمري المدني، المرجع السابق، ص233.

(6) المرجع السابق، ص233.

تتزوج، دخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل بها، فإن أتاها الخبر – وهي بعد العدة – فهي رجعة صحيحة".[1]

فالظاهرية يرون أن الرجعة تكون فاسدة ما لم يعلمها ويشهد، لأن ابن حزم يرى أن الزوج أحق بردها إن أراد إصلاحا، فإن كتمها الرد أو ردها دون أن يعلمها، فإنه لم يرد الإصلاح بل أراد الفساد، وهذا ليس برجعة أصلا، فأي رد في العدة وإعلام بعد العدة، لا يعتبر رجعة، وتصبح المرأة بائنا في هذه الحالة.[2]

وقد استدل الظاهرية في ذلك بعدة أقوال، منها قول عمر بن الخطاب في امرأة طلقها زوجها فأعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت منه. وبقول آخر له: "إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها".[3]

وما يفهم من قول الظاهرية أن الرجل لا يستطيع الإدعاء بالرجعة بعد العدة مادام لا يستطيع إعلام زوجته بالرجعة بعد انقضاء عدتها ولو كان قد راجعها في العدة، فلا يحدث الاختلاف أصلا، لأنهم يشترطون لصحة الرجعة، إعلام الزوجة بها والإشهاد على ذلك.

ثانيا: ادعاء الزوجة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج

الأصل في الرجعة أثناء العدة أنها من حق الزوج، فإن أنكرها، فالأصل عدمها، وإن كذبته الزوجة، فتكذيبها له مردود عليها، لأنه يملك إنشاءها في أي وقت من العدة. [4]

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص20.

[2] المرجع السابق، ص21.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المرجع السابق، ص21.

[4] أحمد ذيب، مرجع سابق، ص171. علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ص178، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص394.

غير أنه يمكن تدعي الزوجة الرجعة وينكر الزوج حصولها، حيث قال الفقهاء أنه إذا ادعت الزوجة حصول الرجعة في العدة وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه.[1]

وقد ذهب الحنفية إلى حد صحة الرجعة من المرأة، حيث يرون أن المطلقة رجعيا إذا جامعت زوجها وهو نائم أو مجنون تثبت الرجعة، ولو أنها لمسته بشهوة مختلسة، أو كان نائما، واعترف أنه كان بشهوة، فهو رجعة عند أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي يوسف، وقال محمد: ليس برجعة.[2]

أما إذا لم يصدقها فعليها أن تقيم قرينة على كذبه و صدقها، ولو صدقها الورثة بعد موته، كان ذلك رجعة، لأن الورثة قاموا مقامه، فكأنه صدقها قبل موته، ولو شهد الشهود أنها قبلته بشهوة لم تقبل شهادتهم، لأن الشهوة معنى في القلب لا يقف عليه الشهود، أما إذا شهدوا على الوطء فإن شهادتهم تقبل، لأن الوطء معنى يوقف عليه ويشاهد، فيقبل في الشهادة.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يتطرق في قانون الأسرة إلى مسألة النزاع بين الزوجين في حصول الرجعة، وترك ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 منه، لكن هذا النزاع لا يثار لو أن الرجعة تمت أمام القاضي الذي يقوم بتدوينها في محضر الصلح، لاعتبار هذا المحضر دليل إثبات على حصول الرجعة.

---

[1] عبد الله سالم عبد الله الطائي، مرجع سابق، ص222.

[2] أحمد ذيب، المرجع السابق، ص171. علاء الدين السمرقندي ، المرجع السابق، ص178، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص394.

[3] أحمد ذيب، المرجع السابق، ص171. علاء الدين السمرقندي، المرجع السابق، ص178. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص394.

الفرع الثاني: النزاع مع الغير في حصول الرجعة

قد يطلق الرجل زوجته طلقة رجعية، وتنتهي عدتها فتتزوج بآخر، ثم يدعى الزوج أنه راجعها في العدة، فتصطدم رجعته بزواجها من الثاني، ويمتد هذا النزاع في حصول الرجعة إلى الزوج الثاني. وقد اختلف فقهاء المذاهب في هذا على الأقوال التالية:

أولا:المالكية

يفرق المالكية بين حالتين في ذلك:

الحالة الأولى: إذا ادعى الرجل بعد العدة الرجعة ببينة غائبة وكانت المرأة مقبلة على الزواج، فإن كانت البينة قريبة، مُنعت المرأة من الزواج حتى ينظر في ذلك، أما إن كانت البينة بعيدة، لم يمنع ذلك من زواجها، فإن تزوجت ثم قُدمت البينة بذلك، فرق بينها وبين الزوج الثاني، وردت إلى زوجها الأول.[1]

الحالة الثانية: إذا انقضت عدتها، ولم تعلم برجعته، فتزوجت، ثم ثبت أنه راجعها، فهي كامرأة المفقود، لا سبيل له عليها، سواء دخل بها زوجها الأول أو لم يدخل، وهو قول لمالك.[2]

وقال الإمام مالك: فإذا كان المرتجع حاضرا، فرآها تزوجت ودخلت، ولم يعلمها برجعته، فإنها تمضي زوجة للثاني.[3]

وفي قول آخر للإمام مالك: إن لم يدخل بها الأخر فالأول أحق بها، وإن دخل بها الأخر، فهي امرأة الآخر.[4]

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، مرجع سابق، ص288.

[2] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مرجع سابق، ص468

[3] المرجع السابق، ص468.

[4] نفس المرجع، ص468.

وكذلك لو تزوجت الرجعية وأتت بولد لأقل من ستة(06) أشهر من يوم تزوجها بالثاني، لحق الولد بالأول وردت المرأة إلى الزوج الأول بدعواه الرجعة، حيث قال "ابن الحاجب" في هذا أنها ترد إلى الأول برجعته لقيام دليل صدق على دعواه.[1]

ثانيا:الحنفية

يرى الحنفية أن الرجل إذا راجع امرأته من طلاق رجعي، ولم يعلمها برجعته، وانقضت عدتها، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، فهي امرأة الأول، ويفرق بينها وبين زوجها الثاني.[2]

ثالثا: الشافعية

جاء عن الشافعية أن الرجل إذا طلق امرأته طلقة رجعية، ثم راجعها سواء كانت حاضرة أو غائبة، عالمة أو جاهلة بها، صحت الرجعة، لكنها إن لم تكن تعلم وقضت العدة على ما عرفته من الطلاق، ثم تزوجت بعد العدة بزوج آخر، فجاء الزوج الأول وادعى أنه قد راجعها، وأن الثاني قد تزوجها بعد الرجعة، ففي هذه الحالة، يفرق الشافعية، بين أن تكون معه بينة أو لا بينة له: [3]

1-إن كان معه بينة بما يدعيه صحت الرجعة وحكم ببطلان الزواج الثاني، وردت إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل، كما لو زوجها وليان، فالأول أحق بزواجها، وهو ماقال به الشافعي في شأن الوليين: "إذا أنكح الوليان، فالأول أحق".

لكن نفرق بين ما إذا كان قد دخل بها الثاني، أو لم يدخل، فإن لم يكن قد دخل بها، حلت للأول في الحال، ولا شيء على الثاني، وإن كان قد دخل بها، فهي حرام على

---

[1] نفسه، ص468.

[2] أبو أحمد جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المرجع السابق، ص390

[3] أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج10، تحقيق، طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2009، ص184-186. محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص379-380.

الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني، لأنها ليست منه، كما لو كان وطئا بشبهة وهي تحته، فوجبت عليها العدة وحرمت عليه في فترة العدة حتى تنقضي المدة.

2-أما إذا لم يكن معه بينة، وجب عليه أن يختصم مع الزوج الثاني ومعها، والأولى أن يبتدئ بخصومة الزوج الثاني ثم خصومتها، فإذا بدأ بخصومته للزوج فادعى عليه أنه راجعها، وأن زواجه منها كان بعد الرجعة، لم يخل الوضع من أحد أمرين: إما أن يقر الزوج الثاني أو ينكر، فإن أقر، زال النكاح في حقه، ولزمه المهر كله إن كان قد دخل بها، وإن لم يكن قد دخل بها فلها نصف المهر. [1]

أما إذا أنكر، فالقول قوله مع يمينه، لأن الظاهر معه، والأول يدعي رجعة لا يعلم بها الثاني، فإن حلف، سقطت دعوى الأول، وإن نكل، حلف الأول، فإن حلف، فسخ نكاح الثاني، ثم نظر في المرأة، فإن كانت مصدقة للزوج الأول، سلمت إليه، وكان لها على الثاني مهر المثل إن دخل بها، ونصفه إن لم يكن قد دخل بها، وإن أنكرت، لم يقبل قول الزوج الثاني عليها، ولزمه المهر أو نصفه كما في السابق. [2]

وعن نكول الثاني عن اليمين وحلف الأول، فإن يمين المدعي مع نكول المدعى عليه، يكون كالبينة على المدعى عليه، أو كالإقرار منه على انفساخ النكاح، فيقبل قوله على نفسه، ولا يقبل قوله في المهر عليها، وحينئذ تنتهي خصومته مع الزوج الثاني.[3]

ثم تبدأ خصومته معها، حيث تعتبر كالمطلقة التي لم تتزوج بعد، ولا يجوز لها الادعاء على الزوج الثاني، لأنه لا يد له عليها، فإما أن تقر أو تنكر، فإن أقرت فهي زوجته، وإن أنكرت، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل أنه لا رجعة، فإن حلفت سقطت دعواه ولا رجعة له عليها، وإن نكلت حلف هو وكانت زوجته، وتحل له في الحال إن كان

---

[1] أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المرجع السابق، ص184-186.

[2] أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المرجع السابق، ص184-186.

[3] المرجع السابق، ص184-186.

الزوج الثاني لم يدخل بها، فإن كان دخل بها، لم تحل له حتى تنقضي عدتها، كل هذا إن بدأ بخصومة الزوج الثاني وصدقه في ادعاءه.[1]

أما إذا بدأ بخصومتها، وادعى عليها الرجعة، فإن صدقته وأقرت، لم يقبل قولها على الثاني، ولا يفسخ نكاحه، فلا تسلم إلى الثاني، إلا إذا زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة، فترد إلى الأول، وإن أنكرت، فالقول قولها، أما عن يمينها ففيه قولان: الأول أنها لا تحلف، لأنها لو أقرت خوفا من اليمين لم يقبل إقرارها، والثاني أنها تحلف وهو الأصح، فإذا حلفت، سقطت دعواه وإن نكلت حلف الزوج.[2]

فإذا فرغ من خصومتها، عاد إلى الزوج الثاني، فيخاصمه، والخصومة بينهما على النحو السابق، لأن خصومته لا تختلف سواء بدأ به أو بها، أما خصومتها فليس سواء، إذا ما بدأ بها أو أخرها إلى ما بعد خصومة الزوج الثاني، لكن لا يقبل قولها على زوجها الثاني في الحالتين لتعلق حقه، ولا ترد إلى الأول إلا أن تبين من الثاني بطلاق أو فسخ أووفاة [3].

أما إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من هذا الزوج، ووضعت، ثم شرعت في إتمام عدتها من الأول، وراجعها صحت الرجعة، لأنه راجعها في عدته، فإن راجعها قبل الوضع، ففيه قولان:[4]

القول الأول: لاتصح الرجعة، لأنها في عدة من غيره، فلم يملك رجعتها.

القول الثاني: تصح الرجعة بما بقي له من عدته، لأن الزوجية باقية، وإنما حرمت لعارض، كما لو أحرمت مثلا.

---

[1] نفس المرجع، ص184-186.

[2] نفسه، ص184-186.

[3] أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المرجع السابق، ص184-186.

[4] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص380.

رابعا: الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا انقضت عدة المرأة ثم تزوجت، ثم ادعى الزوج الأول أنه راجعها قبل انقضاء عدتها، ففي ذلك حالتان: [1]

الحالة الاولى: إذا أقام البينة على ذلك، فقد ثبتت أنها زوجته، ونكاح الثاني لها يعتبر فاسدا، لأنه تزوج امرأة غيره، وترد إلى الأول، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها، فإن لم يدخل بها، فرق بينهما، وردت إلى الأول، ولا شيء على الثاني، وإن كان قد دخل بها، فلها عليه مهر المثل، لأنه يعتبر وطأ بشبهة، وتعتد، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه.

الحالة الثانية: إذا لم يكن للمدعي بينة، واعترفا له– الزوج الثاني والزوجة– بالرجعة، ثبتت رجعته، أما إذا أنكراه معا، فالنكاح صحيح في حقهما، وحكمها كما لو أقام البينة.

أما إذا أنكره أحدهما لم يقبل قوله، فإن أقر له الزوج وأنكرت الزوجة، فقد اعترف بفساد نكاحه، وتبين منه، وعليه مهرها إن كان دخل بها ونصفه إن لم يكن دخل بها، لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها منه، ولا تسلم المرأة إلى الأول لعدم قبول قوله عليها، وإنما يلزمه لوحده، ويكون القول قولها دون يمين. [2]

أما إن اعترفت المرأة وأنكر الزوج الثاني، لم يقبل اعترافها على الزوج في فسخ نكاحه، لأن قولها يقبل على نفسها في حقها فقط، لكن هل يستحلف الزوج؟ فيه قولان: [3]

القول الأول: لا يستحلف، وهو قول "القاضي".

---

[1] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 573– 575.

[2] موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ص 573– 575.

[3] نفس المرجع ، ص 573– 575.

القول الثاني: يستحلف، وهو قول "الخرقي" لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" ولكن اليمين على المدعى عليه".

وإذا زال نكاحه منها بطلاق أو فسخ أو وفاة، ردت إلى الأول من غير عقد، لأن المنع زال بزوال حق الثاني.

لكن إن تزوجت مع علم أحدهما بالرجعة، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره.

أما إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني، فإن راجعها قبل الوضع، ففيه قولان [1]:

القول الأول: له رجعتها، لأن عدتها منه لم تنقض، وحكم نكاحه باق، إنما انقطعت عدتها منه لعارض.

القول الثاني: ليس له رجعتها، لأنها ليست في عدته، فإذا وضعت حملها، انقضت عدتها من الثاني، وبنت على ما بقي من عدة الأول، وله رجعتها حينئذ، ولو كانت في نفاسها، لأنها بعد الوضع عادت لعدتها من الأول.

خامسا: الظاهرية

يرى ابن حزم أن الرجل إذا طلق زوجته، وأعلمها وأشهد على طلاقها، ثم راجعها ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها، حتى تنقضي عدتها، غائبا كان أو حاضرا، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها، إلا بابتداء نكاح جديد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، ودخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل. [2]

واستدل الظاهرية في رأيهم هذا على عدة أقوال، منها قول روي عن ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق زوجته وهو غائب ، ثم يراجعها،

---

[1] نفسه، ص557.

[2] أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، المرجع السابق، ص20-21 .

ولا يبلغها مراجعته، وقد بلغها طلاقه: أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل بها، فلا سبيل إلى زوجها الأول. [1]

المطلب الثالث: النزاع في صحة الرجعة

تصح الرجعة متى وقعت في العدة، باعتبارها حق أصيل يمارسه الزوج في هذه الفترة، لكن إذا انقضت العدة فإنه يفقد حقه هذا، وتبطل رجعته لامرأته لأنها بانت منه، لكن قد يراجع الزوج زوجته معتبرا أن رجعته قد تمت في فترة العدة، فتفاجئه بانقضاء عدتها، أو قد يحدث العكس، بأن تدعي هي بقاء عدتها، وينكر الزوج ذلك. فيثور نزاع بين الزوجين بشأن انقضاء العدة أو بقاءها، مما يثير خلافا بينهما حول صحة الرجعة لاعتبار قيام العدة شرط لازم لصحتها باتفاق الفقهاء.

ولئن كان الفقهاء قد اتفقوا بشأن فك النزاع في صحة الرجعة، فإنهم اختلفوا في بعض تفاصيله، خاصة تلك المتعلقة بزمن انقضاء العدة باختلاف أنواعها.

الفرع الأول: ادعاء أحد الزوجين انقضاء العدة وانكار الزوج الآخر

قد يدعي أحد الزوجين انقضاء العدة، فينكر الزوج الآخر، كأن تدعي الزوجة انقضاء عدتها، فينكر الزوج ذلك، أو يحدث العكس، فيدعي الزوج انقضاء عدة زوجته، فتنكر هي ذلك.

أولا: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها وإنكار الزوج

وفي هذا قال فقهاء المذاهب:

1-الحنفيـة: يرى أبو حنفية أنه إذا ادعت الزوجة انقضاء عدتها وأنكر الزوج ذلك، فإن القول قول الزوجة مع يمينها، كأن يقول لها: "قد راجعتك"، فترد عليه مجيبة:" قد انقضت عدتي". ويرى أبو حنيفة أن المرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها، والشرع قد

[1] المرجع السابق، ص20.

ائتمنها في هذا الباب[1] مصداقا لقوله تعالى﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[2]، حيث جاء في التفسير أنه الحيض والحمل، فنهاهن الله عن الكتمان، لأن النهي عن الكتمان هو أمر بالإظهار، لذلك فقد لزم قبول قولها وخبرها بانقضاء عدتها، لأن من ضرورة قبول إخبارها بانقضاء العدة حلها للأزواج. ثم إن كانت عدتها أنقضت قبل قول الزوج: "راجعتك"، فإن قوله يقع بعد انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة.[3]

ثم إن المرأة تستحلف إذا ادعت انقضاء عدتها، فإذا نكلت، يقضى بالرجعة، لأن الإستحلاف للنكول، والنكول بدل عنه.[4]

أما أبو يوسف ومحمد، فقد قالا: إن القول قول الزوج، لأن قوله: "راجعتك" وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر، أما قولها: "انقضت عدتي" إخبارا عن انقضاء عدتها، فإنه لا عدة لها هنا، لبطلانها بالرجعة، ولا يسمع قولها. ولو أنها سكتت ساعة، ثم قالت: "انقضت عدتي"، فالقول قول الزوج لأنها متهمة في التأخير بالإخبار،أما إذا كان قولها مقترن بقول الزوج فهو نادر ولا يقبل قولها. [5]

وإذا كانت قد انقضت حال قوله: " راجعتك"، فإن قوله قد وقع حال انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة، فمادامت لا تصح بعد انقضائها فكذلك لا تصح حال انقضائها، لأن العدة حال انقضائها تعتبر منقضية، فصارت رجعة لمنقضية العدة، فلا تصح.[6]

---

[1] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق ، ص401.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المرجع السابق، ص401.

[4] علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ص402،401

[5] المرجع السابق، ص401.

[6] نفس المرجع، ص401.

2-المالكيــة: جاء عن المالكية أنه: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بوضع أو غيره، صدقت عليه دون يمين ما أمكن، لأن الرجعة تكون في زمن العدة، والمرأة مصدقة في انقضاء عدتها.[1]

فإذا قال: "قد راجعتك"، فأجابته: قد انقضت عدتي، فإن مضت مدة تنقضي في زمن مثلها، صدقت بغير يمين، أما إذا كانت قد مضت في مدة لا تنقضي بها عدة النساء فإنها لا تصدق.[2]

3-الشافعيــة: ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية، حيث قال الإمام الشافعي: "وإذا طلقت المرأة، فمتى ادعت انقضاء العدة في مدة يمكن في مثلها أن تنقضي العدة، فالقول قولها، ومتى ادعت انقضاء عدتها في مدة لا يمكن في مثلها انقضاء عدتها لم تصدق، ولا تصدق إلا في مدة يمكن فيها انقضاء العدة، والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال"[3].

فقد اشترط الشافعية في قبول ادعاء المرأة انقضاء عدتها، المدة التي يمكن فيها أن تنقضي العدة، فمتى كانت مدة يمكن انقضاء العدة فيها، كانت صادقة، والقول قولها، ومتى ادعت ذلك في مدة لا تنقضي بها العدة، فالقول قول الزوج.

4-الحنابلــة: ذهب الحنابلة إلى أن أن الزوجين إذا اختلفا في انقضاء العدة، فالقول قول الزوجة مع يمينها إذا ادعت انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاء العدة فيه، أما إذا ادعت ذلك في زمن لا تنقضي فيه العدة فلا تسمع دعواها.[4]

---

[1] خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المرجع السابق، ص462-463.

[2] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المرجع السابق، ص235.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص246.

[4] بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي، المرجع السابق، ص455.

واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1] ، فذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية في تفسير الآية، وقالوا إنه الحمل والحيض، ولولا أن قولهن مقبول لم يحرجن بعدم كتمانه، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته، فكان القول قولها. [2]

ولو قالت المرأة: انقضت عدتي، ثم عادت في كلامها وقالت: ما انقضت بعد، فله رجعتها، لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها. [3]

ثانيا: ادعاء الزوجة بقاء عدتها وإنكار الزوج

إذا ادعت المطلقـــة طلاقا رجعيا بقاء عدتـــها، وأنكر الزوج ذلك، ففي هذه الحالـــة تصدق الزوجة بيمينها، لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة، ولا تستحق النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج.[4]

لكن لو كان الزوج يدعى انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها، فالقول قولها، لأنه يدعي ما يسقط نفقتها، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة.[5]

الفرع الثاني: أقل مدة العدة لقبول قول المرأة بانقضائها

يتضح لنا مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على قبول قول المرأة في انقضاء العدة متى كان ذلك ممكنا، إلا أن يأتي الرجل ببينة.

---

[1] سورة البقرة، الآية،228.

[2] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، المرجع السابق، ص563.

[3] المرجع السابق، ص570.

[4] شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ص07.

[5] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، المرجع السابق، ص566.

وادعاء المرأة انقضاء عدتها يكون إما بالأقراء إن كانت ممن تحضن، أو بالأشهر إن كانت لا تحيض بسبب صغر سنها أو من اللائي يئسن من المحيض، أو أن تدعي انقضاءها بوضع حملها إن كانت من أولات الأحمال، وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأقراء

تباينت آراء الفقهاء في ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأقراء كمايلي:

1-الحنفية: القرء عند الحنفية هو الحيض، فالرجعة عندهم تبطل بالحيض إذا ادعت الزوجة أنه انقطع بعد شهرين من تاريخ الطلاق، وهو أقل ما تنقضي به العدة عند أبي حنيفة، لأنه إذا طلق الرجل امرأته في أول طهر لم يطأها فيه، فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض وثلاثة أطهار، الطهر الذي طلقها فيه، وطهران بعد الحيضتين، أي طهر بعد كل حيضة، حتى ترى دم الحيضة الثالثة في آخر الطهر الثاني.[1]

وأقل الطهر خمسة عشر(15) يوما، فيكون مجموع الأطهار خمسة وأربعين(45) يوما، وتحتاج إلى ثلاث حيضات، كل حيضة بخمسة(05) أيام، كمدة وسط، فيكون مجموع الحيضات خمسة عشر(15) يوما، يضاف إليها خمسة وأربعون(45) يوما، فيكون مجموع المدة ستين(60) يوما.[2]

لكن إذا طلقها في آخر الطهر الذي لا وطء فيه، فإن هذا الطهر لا يحسب، ويصبح لدينا طهران، فيكون مجموع أيام الطهرين ثلاثين(30) يوما، أما الحيض فيحسب أكثره وهو عشرة(10) أيام لكل حيضة من الحيضات الثلاث بمجموع ثلاثين(30) يوما، فيكون المجموع ستين(60) يوما، وهي مدة الشهرين. [3]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص390

[2] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص390. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص472.

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص472.

ومهما يكن طلاقها، في أول الطهر أو في آخره، فلابد من انتظار مدة الشهرين من تاريخ طلاقها حتى تصدق في ادعائها بأن عدتها قد انقضت بالحيض.[1]

2-**الشافعية:** القرء عند الشافعية هو الطهر، فيرون بأن أقل مدة تنقضي بها عدة الحائض اثنان وثلاثون(32) يوما ولحظتين إذا كان الطلاق قد وقع في طهر، فإذا وقع الطلاق وقد بقي من الطهر لحظة ثم ترى الدم فيعد هذا قرء، لأنه انتقال من طهر إلى حيض، ثم تحيض أقل الحيض يوما[2] وليلة، ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر(15) يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر(15) يوما، فتصير اثنين وثلاثين(32) يوما ولحظة، ثم تحيض، وتلك اللحظة التي بين الطهر والحيض هي اللحظة الثانية. فالقرء الأول لحظة، والقرء الثاني خمسة عشر(15) يوما، والقرء الثالث خمسة عشر(15) يوما، وحصل بينهما حيضتان، يومان وليلتان. [3]

فإن كانت أمة، فإن عدتها تنقضي بقرأين كأقل مدة وهي ستة عشر (16) يوما ولحظتين. [4]

وإذا وقع الطلاق في آخر جزء من أجزاء حيضها، تكون المدة سبعة وأربعون(47) يوما ولحظتين، حيث تدخل في الطهر لمدة خمسة عشر(15) يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر لمدة خمسة عشر(15) يوما، ثم تحيض ثم تطهر، فيكون مجموع الأطهار ثلاثة

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص390

[2] يقصد باليوم هنا الزمن الممتد من طلوع الشمس إلى غروبها، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الشمس، فيكون المجموع يوما كاملا وهو المعروف عندنا باليوم (24 ساعة)، راجع: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، ج12 ، مرجع سابق، ص649 .

[3] أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني، المرجع السابق، ص177.

[4] المرجع السابق، ص177.

بخمسة وأربعين(45) يوما، يضاف إليها حيضتان في يومين، فإذا رأت من الحيضة الثالثة لحظة، انقضت عدتها، فيكون مجموع أيام العدة سبعة وأربعون(47) يوما ولحظة. [1]

فإن كانت أمة، فأقل مدة تنقضي بها عدتها في هذه الحالة واحد وثلاثون(31) يوما ولحظة على التقدير السابق. [2]

فحسب الشافعية، إذا ادعت الحرة انقضاء عدتها في أكثر من اثنين وثلاثين(32) يوما ولحظتين، صدقت وإن ادعت انقضاءها في أقل من ذلك، فلا تسمع دعواها.

3-المالكية: يرون أن العدة تنقضي بثلاثة أطهار لا بثلاث حيض، لأن القرء عندهم هو الطهر، وذهبوا إلى أن المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء الثلاثة، مثل معظم النساء، صدقت، وأقل هذه المدة شهر واحد. [3]

وأقل الحيض عند المالكية يوما أو بعض يوم، بشرط أن تقول النساء: إنه حيض، فإن طلقها في آخر الطهر ثم حاضت بعد الطلاق بلحظة، فإن هذا الطهر يحسب لها، و أقل الطهر خمسة عشر(15) يوما، ويحسب بالأيام لا بالليالي، فإن حاضت بالليل واستمر الحيض إلى ما قبل طلوع الفجر، كان ذلك حيضة، فإن انقطع الحيض واستمرت طاهرة خمسة عشر(15) يوما ثابتة، كان ذلك طهرا ثالثا، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار، الطهر الذي طلقها فيه -آخر الطهر-، واللحظة التي حاضت بعدها، ثم الطهر الثاني والثالث، فيكون المجموع ثلاثون(30) يوما ولحظة. [4]

وقد اختلف المالكية في المدة التي تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها على عدة روايات، فجاء عن الإمام مالكا أنها تصدق في شهر وليس بشيء، وقد روى "ابن وهب" أنه إن صدقها النساء فيها حلت، وروى "أشهب" أنها لا تصدق أربعين يوما إلا أن يكون عند

---

[1] نفس المرجع السابق، ص178،177

[2] نفسه، ص178.

[3] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المرجع السابق، ص 282.

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص397.

النساء معروفا، وروى "ابن وهب" أن "أبان بن عثمان" صدقها في خمسة وأربعين(45) يوما وحلّفها، وقال أشهب: لا تحلف إن حاض النساء في مثل ذلك ثلاث حيض. وقال سحنون: ليس العمل أن تحلف، وقال المتيطي تصدق في خمسة وأربعين(45) يوما، وقال عبد الملك: أقلّه خمسون(50) يوما، أما ابن الماجشون فقال:خمسة وعشرون (25) يوما. [1]

4-الحنابلة: بينما يرى فقهاء الحنابلة أن القرء هو الحيض، **و**أن عدة الحرة من الحيض تسعة وعشرون(29) يوما ولحظة، على اعتبار أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر(13) يوما، على أن يطلقها في آخر الطهر، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر(13) يوما، ثم تحيض ثم تطهر ثلاثة عشر(13) يوما أخرى، ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر لحظة لتعرف بها انقضاء الحيض، فيكون مجموع الطهرين ستة وعشرين(26) يوما، ومجموع الحيضات ثلاثة(03) أيام، فتكون مدة العدة تسعة وعشرون(29) يوما ولحظة. [2]

وأما الأمة فأقل ما يمكن أن تنقضي به عدتها خمسة عشر(15) يوما ولحظة إذا كان قد طلقها في آخر الطهر، فتكون مدة الحيض يوما وليلة، ثم مدة الطهر ثلاثة عشر(13) يوما، ثم تحيض يوما وليلة، ثم اللحظة التي يتحقق فيها انقطاع دم الحيض، فيكون المجموع خمسة عشر(15) يوما ولحظة. [3]

---

[1] محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المرجع السابق، ص 282-283. خليل بن إسحاق الجندي المالكي، المرجع السابق، ص463.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص346-347. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص403.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص346-347. عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص403.

5-**الظاهريـة:** القرء عند الظاهرية يقع على الطهر، ويقع على الحيض، كما يقع على الطهر والحيض معا، ولم يحدد الظاهرية مدة معينة للأقراء.[1]

يرى الظاهرية أن عدة المرأة التي تحيض، ثلاثة قروء، وهي بقية الطهر التي طلقها فيه، ولو كان ذلك ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تلي بقية الطهر، ثم طهر ثان كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل، فإذا رأت بعده أول شيء من الحيض، فقد تمت عدتها. [2]

ثانيا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأشهر

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي لا تحيض، سواء كانت صغيرة، أو آيسا من المحيض لكبر سنها، عدتها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشۡهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَ﴾[3].

وإذا حدث الإختلاف، فإنه يحدث في هذه الحالة حول وقت الطلاق، كأن يقول: طلقتك في ذي الحجة ولي رجعتك، فتقول: بل طلقتني في شوال، فلا رجعة لك علي. فلا يقبل قولها ويكون القول قوله، وذكر الشافعية أن يكون قوله مع يمينه. [4]

ويحدث الإختلاف أيضا إذا كانت آيسا من المحيض، وادعت أن عدتها انقضت بالأقراء، وكذبها، فإنه يصدق بيمينه، وكذلك إن كانت صغيرة وادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء، وكانت مثيلاتها لا تحضن، فالقول قوله، ويصدق بيمينه، وقيل يصدق بغير يمين. لكن لو ادعى الزوج انقضاء عدتها وأنكرت، صدقت بيمينها. [5]

---

[1] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص28،29.

[2] المرجع السابق، ص29

[3] سورة الطلاق، الآية04.

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص401. حامد عبده الفقي، المرجع السابق، ص143.

[5] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص401.

ثالثا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بوضع الحمل

الأصل أن وضع الحمل تنقضي به العدة، وتبطل به الرجعة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل باختلاف مذاهبهم على النحو الآتي:

1-الحنفية: يرى الحنفية أن الحمل إذا كان كاملا، تنقضي العدة بخروج أكثره، إذ لا يشترط خروجه كله، لكنها لا يجوز لها الزواج إلا بخروجه كله احتياطا، أما إذا كانت حاملا باثنين، فإن العدة تنقضي بخروج الثاني، وتبطل الرجعة بخروج أكثره، سواء كان الحمل منه أو غيره، كأن تكون قد تزوجها حاملا من زنا وهو يعلم، ثم طلقها، فولدت بعد الطلاق، وانقضت عدتها منه. [1]

2-المالكية: ويرى المالكية أن العدة تنقضي بوضع الحمل كله، بحيث لو انفصل منها بعضه، فإنه يحل للزوج رجعتها، سواء كان المولود كاملا أو سقطا. [2]

وقد قال الإمام مالك: وإن وضعت واحدا وبقي في بطنها آخر، فللزوج عليها الرجعة حتى تضع أخر ما في بطنها من الأولاد[3].

وقال أيضا: ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد، فإنه تنقضي به العدة، ولو أن الزوج راجعها، فادعت أنها أسقطت، وقال لها لم تسقطي، ولي عليك رجعة، فقد قال الإمام مالك في هذا: القول قول المرأة، وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا جيرانها[4].

---

[1] المرجع السابق، ص392.

[2] نفسه، ص 398-399 .

[3] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المرجع السابق، ص04.

[4] المرجع السابق، ص237.

3-الشافعية: ذهب الشافعية إلى أن الزوجة إذا ادعت وضع حملها، فلا رجعة للزوج عليها، فإذا أنكر الزوج، فإنها تصدق بيمينها دون بينة، شرط أن تكون المدة التي مضت على طلاقها يمكن أن تضع فيها الحمل. [1]

والحمل الذي تنقضي به العدة حسب الشافعية ثلاثة أنواع[2]:

أ- **النوع الأول:** أن تضعه تام الخلق في مدة لا تقل عن ستة(06) أشهر ولحظتين، لحظة الوطء ولحظة الولادة، يبدأ حسابها من وقت اجتماع الزوجين بعد عقد الزواج. أما إذا كانت المدة أقل من ستة(06) أشهر من وقت إمكان اجتماعهما، فإن عدتها لا تنقضي بهذا الحمل ولا يلتفت إليه، لأن الولد يكون من غيره، ويكون له حق الرجعة بعد ولادته في العدة التي تنقضي بثلاثة قروء بعد انقطاع النفاس، لأن النفاس كالحيض لا يحسب من العدة.

وإذا كانت حاملا بأكثر من واحد فإن العدة لا تنقضي إلا بعد أن تضع آخرهم.

ب- **النوع الثاني:** أن تضعه سقطا مصورا، ويشترط في انقضاء العدة به أن يمضي على سقطه مائة وعشرون(120) يوما ولحظتان من إمكان اجتماعهما. أما إذا جاءت به في أقل من ذلك مصورا، فلا تنقضي عدتها لأنه لا يكون ابنه.

وإذا كان سقطا بان له من خلق ابن آدم شيء، كأن يكون عينا أو ظفرا أو اصبعا، أو رأسا، أو يدا أو رجلا أو بدنا، انقضت به العدة.[3]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 399.

[2] المرجع السابق، ص 399-400.

[3] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص221.

ج- النوع الثالث: أن تضعه مضغة، ويشترط لانقضاء العدة به أن يمر عليه ثمانون(80) يوما من إمكان اجتماعهما، بشرط أن تشهد القوابل أن هذه المضغة أصل آدمي، وإلا فلا تنقضي بها العدة.[1]

أما إذا ألقت شيئا مجتمعا، شك فيه أهل العدل من النساء إن كان خلقا أم لا، لم تنقض به العدة. وإذا اختلفت مع زوجها فقالت: قد وضعت ولدا أو سقطا قد بان خلقه، فقال زوجها: لم تضعي، فالقول قولها مع يمينها، فإن لم تحلف ردت اليمين على زوجها، فإن حلف على البت فيما وضعت، كانت له الرجعة، وإن لم يحلف لم تكن له رجعة.[2]

وإن وضعت شيئا لا يعقل أو شكت في ما وضعته، فعليها أن تستشهد بأربع نساء حرائر عدول مسلمات، لا يقبل بأقل منهن، يكن قد حضرن رؤية هذا الشيء، ولا يقبل في هذه الشهادة والدة ولا ولد، ويقبل أخواتها وقريباتها والأجنبيات ومن أرضعها من النساء.

4-الحنابلة: يقول الحنابلة أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، لقوله تعالى:﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]، فإن كانت حاملا بواحد، فلا تنقضي العدة إلا بوضعه كاملا، فإن نزل بعضه، يكون له حق الرجعة لأن العدة لم تنقض بعد، وإذا كانت حاملا باثنين، ووضعت أحدهما، فإن العدة باقية، وله حق الرجعة حتى تضع الثاني، لأن اسم الحمل متناول لكل ما في البطن، فتبقى عدتها مستمرة وتبقى الرجعة قائمة حتى تضع كل الحمل وضعا كاملا. ووجه الاستدلال عندهم، أنه لو انقضت العدة بوضع بعض الحمل، لحل لها التزوج من ثان وهي حامل من الأول، ولم يقل أحد بهذا.[4]

---

[1] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 400.

[2] محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص221.

[3] سورة الطلاق، الآية 04.

[4] عبد الرحمان الجزيري، المرجع السابق، ص 403، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، مرجع سابق، ص555.

وقد روى أن قتادة ناظر عكرمة في هذا، فقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع أحد الولدين، فقال له قتادة: أيحل لها بأن تتزوج؟ قال: لا. قال: خصم العبد، – أي غلب – ولو خرج بعض الولد، فارتجعها قبل أن تضع باقيه صح، لأنها لم تضع جميع حملها، فصارت كمن ولدت أحد الولدين.[1]

5–الظاهرية: يرى الظاهرية أن عدة الحامل هي وضع حملها، ولو بعد طلاقها بساعة أو أقل أو أكثر، وأن تضع آخر ولد في بطنها إن كان في بطنها أكثر من واحد، سواء وضعته أو أسقطته، فتنقض عدتها ويحل لها الزواج، ولا فرق إن كان الحمل منه أو من غيره،وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [2] ، لأن الله عز وجل لم يخص أو يفصل فيما إذا كان الحمل منه أو من غيره، أما من يستدل بقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [3].

فقد ذهب ابن حزم إلى احتمال استثناء هذه الآية من الأولى فيكون المراد أنه إذا طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها، إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم، فتلزم العدة ولو لم يطأها. كما ذهب أيضا إلى احتمال استثناء الآية الأولى من الثانية، فيكون المراد أن أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، إلا اللواتي لم تمسوهن وهن حوامل منكم أو من غيركم، فالعدة لازمة ولو لم يطأها.[4]

وورد عن ابن حزم أنه ليس للمرأة أن تكتم ما خلق الله في رحمها، فتسقط حق الزوج في الرجعة، ولو ادعت أنها حامل وأنكر الزوج ذلك عرض عليها أربع من القابلات ممن لا

---

[1] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، المرجع السابق، ص555–556.

[2] سورة الطلاق، الآية 04.

[3] سورة الأحزاب، الآية 49.

[4] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ص40–41.

يُشك في عدالتهن، فإن شهدن بحملها قضي بما يوجبه الحمل من عدة، وإن شهدن بأن لا حمل لها، بطلت دعواها.[1]

فالظاهرية استدلوا في إثبات الحمل بشهادة القابلات، ولم يخوضوا في أقل مدة تدعيها المرأة في وضع حملها حتى تنقضي عدتها أو تصح الرجعة.

[1] المرجع السابق، ص61- 62 .

خاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع الرجعة الذي يشكل جزئية في فقه الأسرة لاحظنا أنه قد حظي باهتمام واسع من الفقه الإسلامي، على خلاف المشرع في قانون الأسرة الجزائري، فلم يتناوله إلا من خلال المادتين50 و51 منه، وترك معظم تفاصيله لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 منه، كما لم يتناوله فقهاء القانون بالبحث الكافي.

لم يكن مفهوم الرجعة محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث تباينت آراؤهم باختلاف المذاهب، حول مفهومها وحتى بين فقهاء المذهب الواحد، لسعة أحكام الفقه الإسلامي، فاختلفوا في تعريف الرجعة وتكييفها، فمنهم من اعتبرها استدامة للنكاح من كل وجه، ومنهم من اعتبرها استدامة له من وجه، وإنشاء له من وجه آخر إذا كانت من الطلاق الرجعي، لكنهم اتفقوا على أنها تتم دون حاجة الزوج لعقد جديد أو رضا الزوجة أو وليها، لأنها حق خالص للزوج يمارسه أثناء فترة العدة، كما اتفقوا أيضا على أنها إذا كانت من الطلاق البائن، فإن حكمها حكم ابتداء النكاح، لا تتم إلا بعقد ومهر جديدين ويكون لرضا المرأة ووليها فيها اعتبار.

أما عن مصطلح الرجعة فقد اتفقوا على تسميتها بالرجعة إذا كانت من طلاق رجعي، واختلفوا على تسميتها من الطلاق البائن، فمنهم من أبقى على تسميتها بالرجعة ومنهم من سماها ارتجاعا أو مراجعة للتفرقة بينها وبين الرجعة التي تثبت من الطلاق الرجعي.

وبالنسبة قانون الأسرة الجزائري فإنه لم يتطرق إلى تعريف الرجعة وسماها بالمراجعة بإطلاق لفظ "راجع" سواء كانت من الطلاق الرجعي أو من البائن، وساير الفقه الإسلامي في اعتبارها استدامة للنكاح إذا كانت من طلاق رجعي، وابتداء للنكاح إذا كانت من طلاق بائن، كما لم ينص على ذلك صراحة بل اعتمد مجموعة من القرائن للدلالة على ذلك.

أما فيما يخص أركان الرجعة، فقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنها، سيما في الصيغة التي تتم بها، فاتفقوا على ثبوتها بالقول، واختلفوا في مدى ثبوتها بالفعل كالوطء وما

دونه، حيث ذهب الجمهور إلى ثبوتها بالوطء مع اختلاف في التفاصيل، بينما ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنها لا تثبت إلا بالقول، أما الوطء وما دونه فلا تثبت بهما، بينما لم يرد في قانون الأسرة الجزائري عن الصيغة التي تتم بها الرجعة مما يحيلنا في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للمادة 222 منه.

واتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن شروط صحة الرجعة أن تكون من طلاق رجعي في فترة العدة، واختلفوا بشأن الإشهاد والإعلام في الرجعة وإرادة الإصلاح، حيث ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى عدم اشتراطها، بينما ذهب الظاهرية إلى اشتراطها حتى تصح الرجعة، أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى اشتراط أن تكون الرجعة بدون عقد متى تمت في فترة الصلح، أما إذا كانت بعد صدور الحكم بالطلاق فإن مراجعة الزوج لزوجته تكون بعقد جديد، مع وجوب مراعاة القاضي أحكام الرجعة الشرعية وشروط صحتها سيما المتعلقة بالعدة.

وعن آثارها في الطلاق الرجعي، فإنها تنتج لمجرد إمكانية حدوثها، والتي لا تحيد عن كونها حقوقا تثبت لكل واحد من الزوجين، فالزوجة يثبت لها حق الزينة وحق النفقة والسكنى ما دامت إمكانية حدوث الرجعة قائمة، والزوج يثبت له حق إيقاع الفرق على زوجته الرجعية وحق تحريم خطبتها مادامت في العدة، ويقيد حقه في الزواج بالخامسة، كما تثبت بعض الحقوق لكليهما معا ممثلة في حق التوارث إذا ما توفي أحدهما عن الآخر.

وكذلك تنتج آثارها بعد حدوثها، سواء فيما بين الزوجين أو بالنسبة للغير، فبالنسبة للزوجين يستديم النكاح بينهما بحدوث الرجعة كأصل عام، وتهدم العدة لمجرد حدوثها، أما عن آثارها بالنسبة للغير، فيحرم زواج الرجعية بزوج آخر، كما يحرم على الزوج التزوج ممن تحرم عليه بالمصاهرة، وهي ذات الآثار التي تبناها المشرع الجزائري سواء بنص صريح أو بموجب الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

وعن النزاع بين الزوجين في الرجعة الذي قد يكون في أصل ثبوتها أو في حصولها أو في صحتها، فالنزاع في أصل ثبوتها هو اختلاف في الدخول والإصابة، وكذا في ثبوتها بالخلوة، حيث اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في أحكام حل هذا النزاع، فذهب بعضهم إلى أن القول قول الزوج، وذهب البعض الآخر إلى أن القول قول الزوجة مع التفصيل في أحكام ذلك.

وكذلك الأمر إذا نشأ النزاع بين الزوجين أو بين الزوج والغير في حصول الرجعة، فيكون النزاع بين الزوجين إذا ما ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، حيث اتفق الفقه الإسلامي على أن القول قول الزوج إذا ما كان ادعاؤه بحصول الرجعة في العدة خلال هذه الفترة، واختلفوا فيما إذا كان ادعاء أحد الزوجين حصولها في العدة بعد انقضاء العدة، حيث ذهب معظم الفقهاء إلى اشتراط البينة على الزوج إذا ما ادعى حصولها، فإذا ما ادعتها الزوجة فالقول قول الزوج مع تفصيل في الأحكام، وإذا كان النزاع بين الزوج والغير إذا ما تزوجت المرأة بزوج آخر في العدة وهي تجهل رجعة زوجها الأول لها فقد ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الزواج الثاني إذا ما ثبتت الرجعة، وذهب البعض إلى صحته إذا ما كان كل من الزوجة والزوج الآخر يجهل أمر الرجعة مع تفصيل في الأحكام.

أما إذا كان النزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فقد ذهب معظم الفقه إلى أن القول قول المرأة، لأن النزاع يتعلق بمدى انقضاء العدة ما دامت العدة من أمور النساء، إلا أن تقوم البينة عل كذبها، وربطوا صدق قول المرأة بمدة العدة وأقلها، باختلاف نوع العدة مع تفصيل في ذلك.

والملاحظ أن النصوص القانونية التي وردت في قانون الأسرة الجزائري غير كافية، حيث لم يرد فيه إلا نص المادتين 50 و51 منه، والتي جاءتا بأحكام عامة من جهة لم تتطرق إلى التفاصيل من جهة، كما أنهما تعتبران محل نقاش فقهي لافتقارهما إلى الوضوح، وتثيران كثيرا من الخلاف بين شراح القانون، لذا نرى أن على المشرع أن يعيد النظر في

صياغة نص المادتين 50 و51 بما يتوافق ومقتضيات أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وذلك بإزالة الغموض القائم بشأن هذين النصين القانونيين.

ونتيجة للنقص في النصوص القانونية الذي يؤدي إلى ضرورة تطبيق أحكام الفقه الإسلامي المختلف فيها في أغلب المسائل المتعلقة بالرجعة، ما قد يرهق القاضي عند البحث عن الحل، سيما وأنه أصبح يجد نفسه في مثل هذه المسائل مضطرا في كل مرة إلى الرجوع للشريعة الإسلامية، لافتقار قانون الأسرة إلى مثل هذه الأحكام المتعلقة بمثل هذه الجزئيات في مجال العلاقات الأسرية، فيحتار أحيانا في المذهب الذي يأخذ به، مما يستوجب على المشرع الجزائري أن يضيف إلى قانون الأسرة نصوصا قانونية تكون واضحة وموافقة لأحكام الفقه الإسلامي لتنظيم الرجعة، حتى لا يدع مجال الخلاف مفتوحا بين شراح القانون من جهة، وتفاديا لصدور أحكام قضائية متباينة بين القضاة بشان الرجعة من جهة أخرى.

لذا نرى بضرورة إعادة صياغة المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع أحكام الرجعة الواردة في المادتين 50 و51 منه ، لإزالة أي إشكال يتعلق بطبيعة الحكم الصادر بشأن الطلاق حتى ينسجم مع الفقه الإسلامي، لإعتبار مسائل الطلاق والرجعة من النظام العام.

المصادر والمراجـــع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: معاجم اللغة

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر، د/ط، دون بلد، 1979.
- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دون دار نشر، د/ط، بيروت، د/س.
- أبو عبد الرحمان الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2003
- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفاس، ط2، بيروت، لبنان، 1408هـ-1988م.

ثالثا: الموسوعات الفقهية

- الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط2، الكويت، 1412هـ-1992م.

رابعا: المراجع الفقهية العامة

1- مراجع الفقه الإسلامي

- أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج3، المكتبة التوثيقة، د/ط، مصر، 2003.
- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقبق: محمد ثالث سعيد الغاني، ج01، مكتبة نزار مصطفى الباز، د/ط، الرياض، د/س.

- أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م.
- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل المياطي، أحمد بن علي، ج04، دار ابن حزم، ط1، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1428هـ-2007م.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج10، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ-1994م.
- أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد، تحقيق: د محمد أحمد سراج، د علي جمعة محمد، المجلد العاشر، دار السلام، ط1، القاهرة، 1424هـ-2004م.
- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم محمد النوري، المجلد العاشر، دار المنهاج، ط1، بيروت، 1421هـ-2000م.
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد، ج1، دار طيبة، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ

عادل أحمد عبد الموجود، ج 9، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1417هـ-1997م.

- أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق، طارق فتحي السيد، ج10، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2009.
- أبو بكر البكري، إعانة الطالبين، ج4، دار إحياء الكتب العربية، د/ط، دون بلد، دون سنة نشر.
- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، القسم الأول، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، 1424هـ-2003م،
- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوقا الافغاني، لجنة إحياء المعارف النعماية، د/ط، دون بلد، د/س.
- أبو جعفر بن محمد سلامة الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج02، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط2، بيروت، 1418هـ-1996م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان من تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، ج4، مكتبة ابن تيمية، ط2، القاهرة، د/س.
- أبو داود سليمان الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قربللي، شادي محسن الشياب، ج3، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، 1430هـ-2009م.
- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المدونة الكبرى، ج02، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994

- أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الخمري المدني، المدونة الكبرى، ج02، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1994.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج11، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، د/س.
- أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج5، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، القاهرة، 1381هـ-1961م، ص245.
- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ضبطه: الشيخ زكريا عميرات، ج5، دار عالم الكتب، د/ط، دون بلد، د/س.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، دار إحياء الكتب العلمية، د/ط، القاهرة، د/س.
- أبو محمد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المجلد الثالث، ج12-ج19، دار ابن عفان، ط1، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، ج10، دار الطباعة المنيرية، د/ط، مصر، 1352هـ.
- أبو نصر محمد بن عبد الله الامام، إعلام النبلاء بأحكام ميراث النساء، المتخصص للطباعة والنشر، ط1، اليمن، 1425هـ-2004م.
- أحمد بن سالم النفراوي الازهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م.

- برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، المحيط البرهاني، ج05، إخراج وتنقيح: نعيم أشرف نور أحمد، مؤسسة نزيه كركي، ط1 ، بيروت،،2004.
- بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسى، العدة شرح العمدة، دار الحديث، د/ط، القاهرة، 1424هـ-2003م.
- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، كتاب الأحوال الشخصية، ج04، دار الوعي، الجزائر، 1434هـ-2010م،
- حمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، د/ط، بيروت، 1998.
- خليل بن إسحاق الجندي المالكي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: د أحمد بن عبد الكريم نجيب، المجلد الرابع، دار نجيبويه، د/ط، دون بلد، 1429هـ-2008م.
- زكي الدين شعبان، أحمد الغندور، أحكام الوصية والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ط1، الكويت، 1404هـ-1984م.
- سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، ج 3، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، ط1، المملكة العربية السعودية،1433هـ-2012م.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج06، دار المعرفة، بيروت، ص26. محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، ج04، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط1، بيروت.

- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ج 5، دار الكتب العلمية، د/ط، بيروت، 1421هـ-2000م.
- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرّملي، فتح الرحمان بشرح زيد ابن رسلان، عني به: سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، ط1، بيروت، 1430هـ-2009م.
- صلاح عبد الفتاح الخالدي، إعجاز القرآن البياني ودلائل مصدره الرباني، دار عمار، ط1، عمان، 1421هـ-2000م.
- عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1424هـ-2003م.
- عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف أبي زيد الثعالبي المالكي، تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنة، ج1، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1418هـ-1997م.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ- 1993م.
- عبد الودود محمد السريتي، الوصايا والاوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، د/ط، بيروت، 1997.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1405هـ-1984.
- علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، ج3، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، 1406هـ-1986م.

- الفوزان صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ج02، دار العاصمة، ط1، الرياض، 1423هـ.
- مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د/ط، بيروت، 1406هـ-1985م.
- محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حققه وعلق عليه: ماجد الحمدي، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 1434هـ-2013م.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د/ط، دون بلد، بلا سنة طبع.
- محمد الزحيلي، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي، ج4، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، ط1، 1417هـ-1996م.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوّض، ج5، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، 1423هـ-2003م.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ج3، مكتبة ابن تيمية، ط 1، القاهرة، 1415هـ.
- محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، صححه: حافظ عبد الرحمان محمد خير، ج04، مؤسسة خلف احمد الحبتور، ط1، دبي، 1435هـ-2014م.

- محمد مصطفى شلبي، أحكام الاسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، ط4، بيروت، 1403هـ-1983م.
- مصطفى ديب البغا، الرحبية في علم الفرائض، دار القلم، ط8، دمشق، 1419هـ-1998م.
- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤبد، د/ط، د/س، دون بلد.
- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، عالم الكتب، د/ط، بيروت، 1403هـ-1983م.
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد الحسن التركي، د عبد الفتاح محمد الحلو، ج10، دار علم الكتب، ط3، الرياض، 1417هـ-1997م.
- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، ج3، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1414هـ-1994م.
- نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، دار الأنوار، ط2، الجزائر، 1436هـ-2015م.
- وليد خالد الربيع، الإلزام في مسائل الأحوال الشخصية، ط1، دار النفاش، الأردن، 2007.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج07، دار الفكر، ط2، دمشق، 1405هـ-1985م.

2- المراجع الفقهية القانونية

- أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2015.
- باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى، د/ط، الجزائر، 2012.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2004.
- بلقاسم شتوان، الطلاق في الفقه المالكي، دار الفجر، د/ط، قسنطينة، 2009.
- بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الاسرة الجزائري دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربي، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.
- سايس جمال، قضايا الطلاق في الإجتهاد القضائي الجزائري، منشورات كليك، ج1، ط1، الجزائر،2014.
- طاهري حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،ط/1، 1430هـ-2009م.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2007.
- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له(قانون09/05 المؤرخ في 2005/05/04)، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،1428هـ-2007م.
- عمر زودة، طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، إنسيكلوبيديا، د/ط، بن عكنون، 2003.
- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة،2015، الجزائر.

- محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة، الكتاب الثاني انحلال ميثاق الزوجية وآثاره، مطبعة النجاح، ط2، الدار البيضاء، 1430هـ-2009م.
- المصري مبروك، الطلاق وآثاره من قانون الاسرة الجزائري، دراسة فقهية مقارنة، دار هومة، د/ط، الجزائر، 2010.
- نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكة العليا غرفة الأحوال الشخصية الطلاق وتوابع فك العصمة، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- نجيمي جمال، قانون الاسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي، دار هومة، ط2، الجزائر، 2017.

خامسا: المراجع الفقهية الخاصة

- حامد عبده الفقي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، د/ط، الإسكندرية، 2003.
- عبد الله سالم عبد الله الطائي، أحكام الرجعة دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، ط1، الإسكندرية، 2012.

سادسا: الرسائل العلمية

1- أطروحات الدكتوراه

- زيدان عبد النور، تدخل الهيئات القضائية والإدارية في الزواج، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016.

2- المذكرات

- بن هبري عبد الحكيم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

- حمامة شهرزاد، حق الرجعة في فترة العدة، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، 2013-2014.
- رقية مالك علاوي، حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الدراسات العليا، الجامعة العراقية، العراق، 1423هـ-2013م.
- رياض حسين السلاخي، أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1422هـ-2002م.
- زيد مصطفى رزق ريان، الرجعة في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، مذكرة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين،1424هـ-2001م.

سابعا: المجلات القانونية

- علال طحطاح، دراسة نقدية تقويمية لنص المادة 49 من قانون الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد8، 2018.
- قيس عبد الوهاب الحيالي، إشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون، مجلة الرافدين للحقوق، ع 32، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2007.
- معامير حسيبة، إثبات الطلاق بين القانون والقضاء، مجلة الحقيقة، العدد27، جامعة أدرار.

ثامنا: النصوص القانونية

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

تاسعا: مواقع الأنترنت

- http://www.droitetentreprise.com

الفهـرس

مقدمة.....1
الفصل الأول: ماهية الرجعة.....6
المبحث الأول: مفهوم الرجعة 6
المطلب الأول: تعريف الرجعة، مشروعيتها، حُكمها، ومقاصدها الشرعية 6
الفرع الأول: تعريف الرجعة 7
أولا: التعريف اللغوي للرجعة.....7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرجعة.....8
الفرع الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....12
أولا: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي.....12
ثانيا: مشروعية الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.....16
الفرع الثالث: حُكم الرجعة، ومقاصدها الشرعية.....16
أولا: الحكم الشرعي التكليفي للرجعة.....16
ثانيا: المقاصد الشرعية للرجعة.....19
المطلب الثاني: تكييف الرجعة، خصائصها، وحالاتها 21
الفرع الأول:لتكييف الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.....21
أولا: تكييف الرجعة في الفقه الإسلامي.....21
ثانيا: تكييف الرجعة في قانون الأسرة الجزائري.....26
الفرع الثاني: خصائص الرجعة 27
الفرع الثالث: حالات الرجعة.....28
أولا– الرجعة من طلاق رجعي 29

ثانيا– الرجعة من طلاق بائن.....29
المبحث الثاني: مقومات الرجعة 31
المطلب الأول: أركان الرجعة.....32
الفرع الأول: الصيغة 32
أولا: الصيغة القولية.....32
ثانيا: الصيغة الفعلية 38
الفرع الثاني: الزوج المرتجع.....44
أولا: البلوغ 44
ثانيا: العقل.....45
ثالثا: الإسلام 46
رابعا: الاختيار.....46
الفرع الثالث: الزوجة المرتجعة 47
أولا: أن تكون زوجة معقود عليها بعقد صحيح.....47
ثانيا: أن تكون المرتجعة مطلقة طلاقا رجعيا.....47
ثالثا: أن تكون الزوجة الرجعية معينة.....47
رابعا: أن تكون الزوجة قابلة للحل.....48
خامسا: أن تكون مطلقة لا مفسوخا نكاحها.....48
سادسا: أن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي.....48
سابعا: أن لا تكون المرتجعة مطلقة بعوض.....48
المطلب الثاني: شروط صحة الرجعة 48
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها 49
أولا: أن يكون الطلاق رجعيا 49

1- الرأي القائل بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي 50
2- الرأي القائل باعتراف المشرع بالطلاق الرجعي.....51
ثانيا: أن تحصل الرجعة في العدة من طلاق رجعي.....54
1-التاريخ الذي يبدأ فيه سريان حساب عدة الطلاق الرجعي.....56
2-ارتباط مدة الصلح بمدة العدة.....57
الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها.....60
أولا: الإشهاد على الرجعة.....60
ثانيا: إعلام الزوجة بالرجعة.....64
ثالثا: إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة.....66
الفصل الثاني: آثار الرجعة والنزاع فيها.....69
المبحث الاول: آثـار الرجعة.....69
المطلب الأول: آثار إمكانية حدوث الرجعة.....69
الفرع الأول: حقوق الزوجة الرجعية.....70
أولا: زينة الرجعية 70
1- زينة الرجعية في الفقه الإسلامي.....70
2- موقف المشرع الجزائري 72
ثانيا: حق النفقة والسكنى.....72
1- حق النفقة والسكنى في الفقه الإسلامي.....73
2-موقف المشرع الجزائري.....78
الفرع الثاني: حقوق الزوج المرتجع.....79

أولا: إيقاع الفُرق على الرجعية.....79
ثانيا: تحريم خطبة الزوجة الرجعية.....80
الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين 80
أولا: حق التوارث في الفقه الإسلامي.....81
ثانيا: موقف المشرع الجزائري.....83
المطلب الثاني: آثار حدوث الرجعة.....85
الفرع الأول: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين.....85
أولا: استدامة عقد النكاح 85
ثانيا: هدم العدة.....88
الفرع الثاني: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للغير.....89
أولا: حرمة زواج الرجعية.....89
ثانيا: حرمة المصاهرة.....92
المبحث الثاني: النزاع في الرجعة.....92
المطلب الأول: النزاع في أصل ثبوت الرجعة.....93
الفرع الأول: النزاع بين الزوجين في الدخول والإصابة.....93
الفرع الثاني: النزاع في ثبوت الرجعة بالخلوة.....96
أولا: الرأي القائل بعدم ثبوت الرجعة بالخلوة.....97
ثانيا: الرأي القائل بثبوت الرجعة بالخلوة.....98
المطلب الثاني: النزاع في حصول الرجعة.....98
الفرع الأول: النزاع في حصول الرجعة بين الزوجين.....99
أولا: ادعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوجة 99
ثانيا: ادعاء الزوجة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج 102

الفرع الثاني: النزاع مع الغير في حصول الرجعة 104
المطلب الثالث: النزاع في صحة الرجعة.....110
الفرع الأول: ادعاء أحد الزوجين انقضاء العدة وانكار الزوج الآخر.....110
أولا: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها وإنكار الزوج 110
ثانيا: ادعاء الزوجة بقاء عدتها وإنكار الزوج.....113
الفرع الثاني: أقل مدة العدة لقبول قول المرأة بانقضائها.....113
أولا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأقراء.....114
ثانيا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأشهر 118
ثالثا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بوضع الحمل.....119
خاتمة.....125
قائمة المصادر والمراجع.....130
الفهرس.....142